[1]

(الجزء الثامن عشر من) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي وكتب ظاهر الرواية أتت * ستا وبالاصول أيظا سميت صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي (تنبية) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان دار المعرفة بيروت - لبنان

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم (باب الاقرار بالعارية) (قال رحمه الله وإذا اقر الرجل ان هذا الثوب أو هذه الدار عنده عارية بملك فلان أو بميراثه أو بحق فلان هذا كله اقرار) لان الباء في الاصل للالصاق فقد جعلِ المقر به ملصقا بملك فلان وميراثه وحقه ولم يتحقق هذا الالصاق الا بعد ان يكون مما له وكالة وقد تكون الباء صلة كما في قوله تعالى ينبت بالدهن وان حملناه عّلى معّنى الصّلِة هنا كان اقرارا أيضاً لانه يصير تقدير كلامه انه ملك فلان أو ميراث فلان أو حق فلان وقد تكون الباء للتبعيض أيضا عند بعضهم كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اقتضى المسح ببعض الراس وإذا حمل على هذا كان اقرارا أيضا لانه جعل المقر به بعض ملكه وميراثه وحقه وكذلك لو قال عارية عندي من ملك فلان أو من ميراثه أو من حقه لان من في الاصل للتبعيض فذلك اقرار يكون المقر به بعض ملكه وقد تكون من صلة كما في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وإذا كانت بمعنى الصلة فهو اقرارا ايضا وقد تكون بمعنى الباء قال الله تعالى يحفظونه من امر الله يعني بامر الله فعلي هذا المعنى هذا والاول سواء وقد تكون من للتمييز كما يقال سيف من حديد وخاتم من فضة وعلي هذا يكون اقرارا ايضا لانه ميز المقر به عن سائر ما في يدهِ باقراره ان للمقر ولو قال عارية عندي لملك فلان او لميراثه كان اقرارا ايضا ولو قال والثوب والدابة عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرار لان اللام قد تكون للتأكيد وقد تكون للوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس وقوله تعالى فطلقوهن لعلتهن وقد تكون للتمليك وقد تكون للتعليل فعلى هذه الوجوه حمل قوله لملك فلان أو لميراث فلان اقرارا مؤكدا وأما إذا قال لحق فلان فنقول الكلام قد تكون بمعنى المجازاة كقول الرجل لغيره اكرمتك لتكرمني وزرتك لتزورني وقد تكون لبيان الحرمة كالرجل يريد ان يضرب عبده فنهاه الغير فيقول تركته لك أي لحرمتك وشفاعتك فهنا قوله لحق

فلان يحتمل معنى الشفاعة والحرمة يعنى لاجل شفاعته وحرمته اعادة صاحبه فهنا قوله مني فلما احتمل هذا المعنى لم يجعل اقرارا له بالشك بخلاف قوله لملك فلان او لميراثه فان ذلك لا يحتمل معنى الحرمة والشفاعة وكذلك لو قال هذا الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا لانه محتمل لمعنى الحرمة والشفاعة أي انما رفعها صاحبها إلى مضاربه لاجل شفاعة فلان وحرَّمته بَخلاف مالو أُقر بالقَرضُ لحق فُلان فانه يكُون اقرارا لان القرض لا تجزئ فيه الشفاعة عادة انما تجزئ فيه الكفالات فاذن انتفى معنى الشفاعة في القرض فبقى اقرار لملكه بخلاف العوارى والمضاربة فانه تجزئ فيهما الشفاعات عادة ولو قال هذه الدار عم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها لان العارية في الدراهم قرض فكان هذه والاقرار بالقرض سواء بخِلاف الدابة والثوب ولو قال أخذت هذا الثوب منك عارية وقال المقر له بل اخذته منى بيعا فالقول قول الاخذ مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذن المالك وذلك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ باعتبار عقد الضمان هو من منكر له فكان القول قوله وهذا إذا لم يلبسه فان لبسه فهلكِ كان ضامنا له لان لبس ثوب الغير سبب لوجوب الضمان على اللابس الا ان يكون باذن من صاحبه واللابس وصاحبه منكران فان (قيل لا كذلك فان بيع الثوب من الغير تسليط منه على لبسه فلما اقر صاحبه بالبيع فقد ثبت الاذن في اللبس فينبغي ان لا يضمن اللابس كما قلنا في الاخذ (قلنا) التسليط بايجاب البيع من حيث التمليك ليلبس ملك نفسه فإذا لم يثبت الملك له لانكاره لم يثبت تسليط صاحبه اياه علي لبسه وهو في اللبس عامل لنفسه وذلك سبب موجب الضمان عليه في ملك الغير بخلاف الاخذ فقد يكون في الاخذ عاملا للماخوذ منه كالمودع في اخذ إلوديعة ليحفظها فلا يتقرر الضمان عليه بالاقرار بالاخذ إذا لم ينكر صاحبه اصل الاذن ولو قال اقرضني الف درهم فقال المقر له لا بل غصبني فالمقر ضامن لها لانهما تصادقا على كون المال مضمونا عليه للمقر له وان اختلفا في سببه والاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فعند التصادق على الحكم لا ينظر إلى اختلاف السبب وهذا لان قول المقر له لا بل غصبني لا يكون ردا لاصل الواجب انما يكون ردا للسبب فيبقى اقراره معتبرا في وجوب المال لتصديق المقر له اياه في انه واجب وان كانت الدراهم بعينها فللمقر له ان ياخذها لانهما تصادقا علي ملك العين للمقر له فبعد ذلك المقر بدعوي القرض يدعي ملكها عليه فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدراهم في يدي عارية لفلان أو من فلان أي أو من

[4]

قبل فلان فهذا اقرار له بها لما بينا أن العارية في الدراهم قرض فان الانتفاع بها لا يتأتى فيما هو المقصود الا باستهلاك عينها فكانت الاعارة فيها تسليطا بشرط ضمان الرد وذلك حكم القرض وان قال هذا الدراهم عارية بيدى علي يدى فلان فليس هذا باقرارو ذكر بعد هذا أنه اقرار * وجه هذه الرواية أن قوله على يدى فلان معناه ارسلها صاحبها إلى عارية على يدى فلان فانما اقراره فلانا كان رسولا فيها فلا يصير مقرا بالملك له * ووجه الرواية الاخرى انه أقر بأن وصولها إلى يده كان من يد فلان

والمتعين انما يلزمه الرد على من أخذ منه كما يلزم الرد المكاري الذي أخذ منه فوجب عليه بحكم هذا الاقرار ردها على فلان فلهذا كان منه اقرار لفلان * (باب الاقرار بالدراهم عددا) * (قال رحمه الله رجل قال لفلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او ستة وكان الاقِرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا ان بين الوزن موصولا بكلامه) لان ذكر الدراهم عبارة عن ذكر الوزن فانه لا طريق لمعرفة الوزن فيه الا بذكر العدد من الدراهم ومطلق ذكر الوزن ينصرف إلى المتعارف منه فإذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف بها في الدراهم سبعة وكما ينصرف مطلق البيع والشراء بالدراهم إليه فكذلك مطلق الاقرار ينصرف إليه فقوله وزن خمسة بيان معتير لما اقتضاه مطلق اقراره فقد بينا بيانه والتعبير يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا ومعنى قولنا وزن سبعة ان كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشير قيراطا وإذا كان الدرهم أربعة عشر قيراطا تبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها وأصل المسألة أن الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمي وزن خمسة ومنها ما كانت اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمي وزن ستة فلما كانٍ في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذِ من كل نوع من الانواع الثلاثة درهما وكان الكل اثنين واربعين قيراطا وأمر أن يضرب من ذلك ثلاثة دراهم متساوية فكل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه عليها الناس وبقى كذلك إلى يومنا هذا وان كان في بلد يتبايعون على دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صدق في ذلك لان تعيين

[5]

وزن سبعة لم يكن نص من لفظه انما كان بالعرف الظاهر في معاملة الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات فيعتبر في كل موضع عرف ذلك الموضع كما في سائر التصرفات سوى الاقرار وان ادعى وزن دون المتعارف كما في تلك البلدة لم يصدق الا إذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار إليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره إلى الاقل لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضي الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لان الاقل متيقن به وعند التعارض لا يقضى الا بقدر المتيقن وهذا لان المقر بين الاول لا محالة وهذا بيان التفسير حين استوت النقود في الرواج وبيان التفسير صحيح مفصولا كان او موصولا كبيان الزوج في كنايات الطلاق ولو قال بالكوفة على مائة درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق لان مطلق لفظه انصرف إلى الاقرار بوزن سبعة فدعواه النقصان بمنزلة الاستثناء لبعض ما أقر به والاستَثناًء لا يصح الا موصولا ولو قال على مائة درهم اسبهبديه عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه مائة درهم وزن سبعة من الاسبهبدية لان قوله اسبهبديه يرجع إلى بيان النوع كقوله سود يرجع إلى بيان الصفه فلا يتغير به الوزن والاسبهبديه فارسية معربة معناه اسبه سالادية والصغار هو الذي تسميه الناس مهر تكون ستة منه بوزن درهم ولكنه غير مصدق فيما يدعى من نقصان الوزن مفصولا على ما بينا ولو قال له على مائة درهم من السود الخيار ثم قال هي وزن سبعة وقال الطالب هي مثاقيل فالقول قول المقر مع يمينه لما بينا ان تسمية الدراهم بيان للوزن وقوله من السود بيان للصفة وقوله الخيار بيان العرض وبه لا يزداد الوزن فان ادعى المقر له زيادة عليه فالقول قول المنكر مع يمينه وكذلك لو قال له على درهم صغير فهو على وزن سبعة ووصفه بالصغر اما للاثقال أو لصغر الحجم وبه لا ينتقص الوزن وكذلك لو قال علي درهم كبير ولو قال علي دراهم فعليه ثلاثة دراهم لانه أقر بلفظ الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة ولا غاية لاقصاه فينصرف إلى الادنى لانه متيقن به وقد بينا ان الاقرار ايجاب لا يقابله الاستيجاب فيكون بمنزلة الوصية في انه يؤخذ بالاقل مما يلفظ به وكذلك لو قال له على دريهمات فهو تصغير بجمع الدراهم وهذا التصغير لا ينقض الوزن فعليه ثلاثة دراهم وكذلك لو قال له على فليس أو قفيز أو رطيل فهو وقوله فلس وقفيز ورطل سواء ينصرف ذلك الي التمام من ذلك وزنا وكيلا ولو قال له على مائه ردهم مثاقيل كما قال

[6]

وكان عليه مائة مثقال عن الدراهم لانه نص علي وزن هو أكثر مما اقتضاه مطلق كلامه ولو نصِ على ِوزن هو دونه قبل منه إذا كان موصولا فكذلك إذا نص على وزن هو اكثر الا ان في هذا لا يلحقه التهمة فيصح سواء ذكره موصولا او مفصولا ولو قال له على ربع حنطة فعليه ربع حنطة بربع البلد الاكبر وان قال عنيت الربع الصغير لم يصدق والربع اسم لمكيال كالقفيز والصاع والمتعارف في المعاملات به الاكبر فينصرف مطلق الاقرار إليه على قياسٍ ماٍ بينا ٍفي الوزن. ثوب فِي يدى رجل فقال وهبه لى فلان فقال نعم او اجل او بلي او صدقت او قال ذلك بالفارسية فهو اقرار لان ما ذكره في موضع الجواب غير مستقل بنفسه فانه ليس بمفهوم المعنى وهو مما يصلح ان يكون جوابا وما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم إي نعم قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وقال الله تعالى ألست بربكم قالوا بلي أي بلي أنت ربنا فهنا ايضا يصير ما قدم من عقد الهبة معادا في الجواب فيثبت العقد باقراره والقبض موجود فيجعل صادرا عن ذلك العقد وان لم يكن الثوب في يد الموهوب له ولكنه في يد الواهب فادعى الموهوب له الهبة والتسليم وجحد ذلك الواهب فان شهد الشهود بمعاينة القبض قبل بالاتفاق وكان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وان شهدوا على اقرار الواهب بالتسليم كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا لا يقبل لان تمام الهبة يقبض بحكم والقبض فعل لا يصير موجودا بالاقرار به كاذبا فان المخبر عنه إذا كان باطلا فبالاخبار عنه لا يصير حقا كقرية المقرين وجحود المبطلين فإذا لم يشهدوا بهبة تامة لا تقبل الشهادة ثم رجع وقال الشهادة مقبولة وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان ثبوت اقراره بالبينة كثبوته بالمعاينة والقبض وان كان فعلا هو يثبت في حق المقر باقراره كالقتل والغصِب في حق المقر باقراره فهذا مثله فان أقر الواهب بالهبة والقبض ثم انكر التسليم بعد ذلك واراد استحلاف الموهوب له لم يحلفه القاضي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلفه في قول ابي يوسف رحمه الله استحسانا واصل المسالة البائع إذا اقر بقبض الثمن ثم جحدوا اراد استحلافِ المشتري لم يكن له ذلك عندهما وهو لانه مناقض في كلامه راجع عما اقر به من القبض والمناقض لا قول له والاستحلاف ينبني على دعوي صحيحة واستحسن ابو يوسف رحمه الله بما عرف من العادة الظاهرة ان البائع يقر بالثمن للاشهاد وان لم يكن قبضه حقيقة فاللاحتياط لحقه يستحلف الخصم إذا طلب هو ذلك والله اعلم بالصواب

* (باب من الاقرار بالفاظ مختلفة) * (قال رحمه الله رجل قال لفلان علي عشرة دراهم فعليه عشرة دراهم عندنا وقال زفر رحمه الله عشرون وقال الحسن بن درج عليه مائة درهم وجه قول الحسن رحمه الله ان العشرة في العشرة عند اهل الحساب تكون مائة فاقراره بهذا اللفظ محمول على ما هو معلوم عند أهل الحساب) ولنا أن نقول أن حساب الضرب في الممسوحات لا في الموزونات مع أن عمل الضرب في تكثير الاخر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان تكثرت اجزاؤها لا تصير أكثر من عشرة وزفر رحمه الله يقول حرف في بمعنى حرف نون وقال الله تعالى فادخلي في عبادي أي مع عبادي فيحمل على هذا تصحيحا لكلامه وكنا نقول حرف في للظرف والدراهم لا تكون ظرفا للدراهم وجعله بمعنى مع مجاز والمجاز قد يكون بمعني حرف مع وقد يكون بمعنى حرف على قال الله تعِالي ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فليس أحدهما باولي من الاخر بقي المعتبر حقيقة كلامه فيلزم عِشرة باول كلامه وما ذكره في اخر لغو وكذلك لو قال وعشرة دنانير الا ان يقول عنيت هذه وهذه فحينئذ يعمل بيانه بين انه استعمل في بمعنى مع او بمعنى واو العطف وفيه تسديد عليه فيصح بيانه ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لانه لا يجعل وعاء للدرهم عادة فلا يمكن اعبار حقيقة حرف الظرف فيه فيلغوا آخر كلامه ولان الوجوب عليه بقوله على وقد أقر به وبالدرهم ولم يعطف عليه القفيز؟ ليعتبر كالمقترن به حكما فلهذا لم يلزمه الا الدرهم وكذلك لو قال على قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يكون ظرفا للقفيز وكذلك لو قال له على فرق زيت في عشرة مخاتيم جنطة لزمه الزيت والحنطة باطلة لان الحنطة لا تكون ظرفا للزيت ولو اقر ان عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي ثم قال بعد ذلك الثوب اليهودي هو الدين والخمسة دراهم أسلمها إلى فيه فهذا بيان ولكن فيه يعتبر لان موجب اول كلامه كون الخمسة دينا عليه وبما ذكره الان تبين ان الثوب دين عليه دون الخمسة لان راس المال لا يكون دينا على المسلم إليه حال قيام العقد وبيان التعبير لا يصح مفصولا الا أن يصدقه الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يدينهما فيثبت ما تصادِقا عليه وان جحدِ كان للمقر ان يحلفه وليه لانه يدعي عليه عقد السلم ولو أقر به لزمه فان أنكر استحلف عليه فان حلف كان له أن يأخذ المقر بخمسة دراهم كما أقر به ولو قال له على درهم

[8]

مع درهم فالاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر الوصف بين الاثنين فان الحق به حرف الهاء يكون الوصف منصرفا إلى المذكور آخرا ولم يقرن به حرف الهاء يكون نعتا للمذكور أولا كالرجل يقول جاءني زيد قبل عمرو يكون قبل نعتا لمجئ زيد ولو قال جاءني زيد قبله عمرو يكون قبل نعتا لمجئ عمرو إذا عرفنا هذا فنقول إذا قال له علي ألف درهم مع أو معه درهم فكلمة مع الضم والقران سواء جعل نعتا للمذكور أولا أو آخرا وصار مقرا بهما لضمه احدهما إلى الآخر في الاقرار ولو قال له على درهم قبل درهم بلزمه درهم واحد لان قبل نعت للمذكور أولا فكأنه قال قبل درهم اخر يجب على ولو قال قبله درهم فعليه درهمان لإنه نعت للمذكور اخرا أي قبله درهم قد وجب على ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان لان بعد درهم قد وجب على أو بعده درهم قد وجب لا يفهم من الكلام الا هذا وكذلك لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة وفي قوله بعده درهم الاقرار مخالف للطلاق قبل الدخول لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب دينا وكذلك لو قال درهم لان الواو للعطف وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر فصار مقرا بها ولو قال درهم فدرهم يلزمه درهمان عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه الا درهم واحد لان الفاء ليست للعطف فلا يثبت به الاشتراك بل معنى قوله فدرهم اي فعلى ذلك الدرهم وكنا نقول الفا للوصل والتعقيب فقد جعل الثاني موصولا بالاول ولا يتحقق هذا الوصل الا بوجوبهما وكان هذا الوصل في معنى العطف وكذلك التعقيب يتحقق في الوجوب بينهما ان كان لا يتحقق في الواجب فكان معنى كلامه أن وجوب الثاني بعد الاول في هذا عمل بحقيقة كلامه فهو أولى من الاضمار الذي ذكره الخصم لان الاضمار في الكلام للحاجة ولا حاجة هنا ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد لانه كرر لفظه الاول والتكرار لا يوجب المغايرة إذا لم يتخللها حرف العطف بخلاف ما إذا تخللها حرف الواو فان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك لو قال درهم بدرهم فعليه درهم واحد لان حرف الباء يصحب الاعواض فكان معنى كلامه بدرهم استقرضته او بدرهم اِشتريته منه فلا يلزمه الا درهم واحد ولو قال له عَلَى درهم َعلى درّهمَ لزمه درهم واحد منهم من يذكر هذه المسالة على درهم على درهم والاصح ما قلنا ان المسألة علي درهم على درهم وقد أعاد في بعض النسخ قوله له في الكلام الثاني فقال له على درهم وبهذا ترتفع الشبهه ولا يلزمه

[9]

الا درهم واحد لانه كرر كلامه الاول وبالتكرار لا يزداد الواجب لان الاقرار خِبر والخبر يكرر ويكون الثاني هو الاول قال الله تعالى أولى لك فأولى ثم اولى لك فاولى ولو قال له علي درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي وقد بينا ان التعقيب في الوجوب بين المذكورين يتحقق وان كان لا يتحقق في الواجب فصار مقرا بهما علي ان وجوب الدرهمين عليه كان بعد وجوب الدرهم فيلزمه ثلاثة ولو قال مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وبه قال زفر رحمه الله وفي الإستحسان يلِزمه مائة درهم * وجَه القياس انّ كلمة لاَ بلَ لَاستدراك الّغلُّط بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول فرجوعه عن الاقرار بالمائة باطل واقراره بالمائتين على وجه الاقامة مقام الاول صحيح فيلزمه المالان كما لو قال له على مائة درهم لا بل مائة دينار او قال لامراته انت طالق واحدة لا بل اثنين يقع ثلاث تطليقات * وجه الاستحسان ان الاقرار اخبار والغلط يتمكن في الخبر والظاهر ان مرارده بذكر المال الثاني استدراك الغلط بالزيادة على المال الاول لا ضم الثاني إلى الاول (الا ترى) ان الرجل يقول سني خمسون لا بل ستون كان اخبار الستين فقط ويقول حججت حجة لا بل حجتين كان اخبارا بحجتين فقط بخلاف ما إذا اختلف جنس المالين لان الغلط في مِثل هذا يقع في القدر عادة لا في الجنس وعند اختلاف الجنس لا يمكن ان يجعل كانه اعاد القدر الاول فزاد عليه لان ما أقر به أولا غير موجود في كلامه الثاني بخلاف ما إذا اتفق الجنس (ألا تري) انه لا يقول حججت حجة لا بل عمرتين ويقول حججت حجة لا بل حجتين وهذا بخلاف الطلاق فانه وان كان بصيغة الاخبار فهو ايقاع وانشات وفي الانشاآت لا يقع الغلط فلا يمكن حمل الثاني على الاستدراك حتى لو خرج الكلام هنا مخرج الاخبار وقال كنت طلقتها أمس واحدة لا بل اثنتين كان اقرارا بالثنتين استحسانا كما في هذه المسألة وعلى هذا لو قال له على مائتان لا بل مائة فعليه أزيد المالين وهو المائتان لانه قصد استدراك الغلط بالرجوع عن بعض ما أقر به أولا فلم يعمل وفي القياس يلزمه المالان وعلى هذا لو قال له على مائة جياد لا بل زيوف أو قال له على مائة زيوف لا بل جياد في جواب الاستحسان يلزمه أفضل المالين فقط وفي القياس يلزمه المالان لان الجنس واحد والتفاوت في الجنس بمنزلة التفاوت في العدد وإذا أقر الرجل على نفسه بمائة درهم في موطن وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين

[10]

جميعا وعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الا مال واحد وذكر في بعض نسخ ابي سليمان ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول اولا بقول ابى حنيفة ثم يرجع على قول محمد رحمهما الله * وجه قولهما ان الاقرار خبر وهو مما يتكرر ويكون الثاني هو الاول فلا يلزمه بالتكرار مال اخر بل قصده من هذا التكرار ان يؤكد حقه بالزيادة فِي الشهود (ألا ترى) ان الاقرارين لو كانا في مجلس واحد وكذلك لو كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا أو لم يشهد على واحدٍ من الاقرارين لم يلزمه الإماِل واحد وكذلك لو اراد صكا على الشهود واقر به عند كل فريق منهم او اقر بالمائة وأشهد شاهدين ثم قدمه إلى القاضى فأقر به لا يلزمه الا مالِ واحد وأبو حنيفة رحمه الله يقول ذكر المائة في كلامه منكر والمنكر إذا أعيد منكرا كان الثاني غير الاول قال الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فان الثاني غير الاول حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين فصار هذا بمنزلة مالو كتب لكل واحد منهما صكا على حدة واشهد على كل صك شاهدين وهذا لان كلام العاقل مهما امكن حمله على الافادة لا يحمل التكرار والاعادة فإذا صار المال الاول مستحكما بشهادة شاهدين فلو حملنا اقراره الثاني علي ذلك المال كان تكرارا غير مفيدا بخلاف ما لو شهد على كل اقرار شاهدا واحدا لان بالشاهد الواحد المال لا يصير مستحكما ففائدة اعادته استحكام المال باتمام الحجة وكذلك لو اقر به ثانيا بين يدي القاضي لان فائدة الاعادة اسقاط مؤنة الاثبات بالبينة عن المدعى مع ان المدعى ادعى تلك المائة فادعاه معرفا لا منكرا والمنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني هو الاول قال الله تعالى فأرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وبخلاف ما إذا اراد الصك علي الشهود لان الاقرار هنا كان معرفا بالمال الثابت في الصك وقد ذكرنا ان المنكر إذا أعيد معرفا كان الثاني عين الاول فأما إذا كان الاقرار في مجلس واحد في القياس عِلى قول ابى حنيفة رحمه الله يلزمه ما لان ولكنه استحسن فقال للمجلس ان يتبصر في جميع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد (الا ترى) الاقارير في الزنا في مجلس واحد بخلاف ما إذِا اختلف المجلس فكذلك هنا وعلى هذا الخلاف لو اقر بمائة في مجلس واشهد شاهدين ثم ثمانين وأشهِّد شاهدين في مجلِّس آخر أو بمائتين ثمَّ بمائةٌ عند أبى حنيفة رحمه الله يلزمه المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر فعليه اكثر المالين فقط ولو قال لفلان عندي مائة درهم بضاعة قرضا فهذا دين عليه

عنده عبارة عن القرب وهو يحتمل القرب من يده فيكون اقرارا بالامانة ومن ذمته فيكون اقرارا بالدين بقي لفظان أحدهما للامانة وهو قوله بضاعة والاخر للدين خاصة وهو القرض ومتى جمع بين لفظين احدهما يوجب الامانة والاخر الدين يترجح الدين لان صيرورته دينا يعترض على كونه أمانة فان المودع إذا استهلك أو خالف واستقرض صار دينا عليه والامانة لا تطرى على الدين فان ما كان دينا في ذمته لا يصير أمانة عنده بحال فإذا اجتمعا يرد على صاحبه وان قال له علي مائة درهم فهذا اقرار بالدين لان كلمة على خاصة للاخبار واستحقاقه من وانما يعلوه إذا كان دينا في ذمته لا يجد بدا من قضائه ليخرج عنه وكذلك لو قال قبل فهو اقرار بالدين لان هذه عبارة عن اللزوم (ألا ترى) أن الصك الذي هو حجة الدين يسمى مالا وان الكفيل يسمى به قبيلا لانه ضامن للمال وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة لانه لما كان محتملا كما بينا لم يثبت به الاقل وهو الوديعة وكذلك لو قال معي أو في يدي أو في بيتي أو كيسي أو في صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة لان هذه المواضع انما تكون محتملا للعين لا للدين فان الدين محله الذمة ولو قال له في مالى مائة درهم فهذا اقرار له ولم پبین فی الکتاب انه اقرار بمادی وکان ابو بکر الرازی رحمه الله يقول ان كان ماله محصورا فهو اقرار له بالشركة بذلك الِقدر وان لم يكن ماله محصورا فهو اقرار بالدين لانه جعل ماله ظرفا لما أقر به فقد خلطهِ بمال كان مستهلكا له فكان دينا عليه وان لم يخلطه فقوله في مالي بيان أن محل قضاء ما أقر به ماله وانما يكون ماله محلا لقضاء ما هو دين في ذمته والاصح انه اقرار بالدين على كل حالٍ سواء كان ماله محصورا او غير محصور لان المال المشترك لا يضاف إلى أحد الشريكين خاصة فلا يحمل قوله في مالى الا على بيان محل القضاء ولو قال له من مالى الف درهم او من دراهمي هذه درهم فهذه هبة لا تتم الا بالقبض والدفع إليه لان كلمة من للتبعيض فانما جعل له بعض ماله كلامه وذلك لا يكون الا بانشاء الهبة ولا يتم الا بالقبض والقسمة وان قال مِن مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين لانه بين تاخير كلامه ان مراده من اوله ليس الهبة فاخبر بانتهاء حقه عنه ولا ينتفي حقه عن الموهوب ما لم يسلم فعرفنا بآخر كلامه أن مراده من أوله الاقرار وان من للتميز لا للتبعيض فجعل ذلك القدر مميزا من مالٍه باقراره لفلان لا حق لى فيه وأن قال له عَندي مائة درهم وديعة قرض او مضاربة قرض فهو قرض لما بينا ان الوديعة والمضاربة قد تنقلب قرضا فاما القرض لا تنقلب وديعة ولا مضاربة ولو قال لفلان على او قلبي الف درهم

[12]

وديعة فهى وديعة لان آخر كلامه تفسير للاول وهو محتمل لما فسره فان قوله على أي حفظها لا عينها لان المودع ملتزم حفظ الوديعة ومتى فسر كلامه بما يحتمل كان مقبولا منه وان قال له عندي الف درهم دين لان قوله عندي محتمل وقد فسره بأحد المحتملين فكان وان قال قبلى له مائة درهم دين وديعه أو ديعة دين فهو دين لما بينا أن أحد اللفظين إذا كان للامانة والآخر للدين فإذا جمع بينهما في الاقرار يترجح الدين والله أعلم

بالصواب * (باب الاقرار بالزيوف) * (قال رحمه الله رجل قال لفلان على درهم من ثمن متاع الا أنها زيوف أو نبهرجه لم يصدق في دعوي الزيافة وصل أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يصدق ان وصل ولا يصدق ان فصل * وجه قولهما ان الزيوف من جنس الدراهم حتى يحصل بها الاستيفاء في الصرف والسلم فكان اخر كلامه بيانا ولكن فيه تعبير لما اقتضاه أول الكلام من حيث العادة) لان بياعات الناس تكون بالجياد دون الزيوف ومثل هذا البيان يكون صحيحا إذا كان موصولا كقوله لفلان على الف درهم وفلان خمسة * توضيحه ان قوله الا انها زيوف استثناء للوصف وكان بمنزلة استثناء بعض المقدار بأن قال الامانة وذلك صحيح إذا كان موصولا فهذا مثله وابو حنيفة رحمه الله يقول الزيافة في الدراهم عيب ومُطلَق العقد لا يقتضى سلامة الثمن عن العيب فلا يصِدق هو في دعوى كون الثمن المستحق بالعقد معينا كما لو ادعى البائع أن المبيع معيب وقد كان المشتري عالما به فلم يقبل قوله في ذلك إذا أنكره المشتري وهذا لان دعواه العيب رجوع عما اقر به لان باقراره بالعقد مطلقا يصير ملتزما ما هو مقتضى لمطلق العقد وهو السلامة عن العيب وفي قوله كان معيبا يصير راجعا والرجوع عن الاقرار غير صحيح موصولا كان أو مفصولا وليس هذا من باب الاستثناء لان الصفة مما يتناوله اسم الدار مطلقا حتى يستثني من الكلام ولكن ثبوت صفة الجودة بمقتضى مطلق العقد بخلاف استثناء بعض المقدار لان اول كلامه يتناول القدر واستثناء الملفوظ صح ليصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى ولان الصفة بيع للاصل فثبوته بثبوت الاصل فاما بعض المقدار لا يتبع النقض فيصح استثناء بعض القدر وهذا بخلاف قوله الا أنها وزن خمسة فان ذلك ليس ببيان للعيب بل هو في معنى استثناء بعض المقدار علي ما قدمناه ولو قال

[13]

له على الف درهم من قرض الا انها زيوف فهو على الخلاف ايضا في ظاهر الرواية لان المستقرض مضمون بالمثل فكان هو وثمن البيع سواء والاستقراض متعامل به بين الناس كالبيع وذلك في الجياد عادة وذكر في غَير روايةً الاصول عن أبي حنيفة رحمه الله ان هنا يصدق إذا وصلَ لان المستقرض انما يصير مضمونا علي المستقرض بالقبض فهو بمنزلة الغصب ولو أقر بألف ردهم غصب فادعى انها زيوف كان القول قوله فكذلك هنا الا ان هنا لا يصدق إذا فصل لما فيه من شِبه البيع من حيث المعاملة بين الناس بخلاف الغصب ولو قال له على ألف درهم زيوف فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله هو على الخلاف ايضا لان مطلق الاقرار بالدين ينصرف إلى الالتزام بطريق التجارة فهو ما لو بين سبب التجارة سواء ومنهم من قال هنا يصدق إذا وصل بالاتفاق لان صفة الجودة انما تصير مستحقة بمقتضى عقد التجارة فإذا لم يصرح في كلامه بجهة التجارة لا تصير صفة الجودة مستحقة عليه وهذا لانا لو حملنا مطلق اقِراره على جهة التجارة لم يصح قوله الا انها زيوف ولو حملناه علي جهة اخرى يصح ذلكُ منه فحَملُ كلامُه علِّي الوجِّه الَّذيِّ يصِّح أُولِي وإذا أَقْرِ بِٱلْمالِ غَصبا أُو وديعة وقال هو نبهرجة او زيوف صدق وصل ام فصل لانه ليس للغصب والوديعة موجب في الجياد دون الزيوف ولكن الغاصب يغصب ما يجد والمودع انما يودع غيره مما يحتاج إلى الحفظ فلم يكن في قوله انها زيوف معتبر في أول كلامه فلهذا صح موصولا كان أو مفصولا ولو قال في الغصب والوديعة الا انها ستوقة او رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق لان الستوقة ليس من جنس الدراهم حقيقة ولهذا لا يجوز التحور بها في باب الصرف والسلم فكان في هذا البيان تعبيرا لما اقتضاه أول كلامه من تسمية الدراهم لان ذلك اللفظ يتناول الدراهم صورة وحقيقة وتأخير كلامه يتبين ان مراده الدراهم صورة وحقيقة فليس في بيانه تعبير لاول كلامه ولو قال له كر حنطة من ثمن بيع أو قرض ثم قال هو رديئ فالقول قوله في ذلك وصل أم فصل لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب فان العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون رديئة في أصل الخلقة فهو في معنى بيان النوع وليس لمطلق العقد مقتضي في نوع دون نوع ولهذا صح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة أو وسط أو رديئة فليس في بيانه هذا تعبير موجب أول كلامه فيصح موصولا كان أو

[14]

مفصولا وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا فالرداءة ليست بعيب في شئ من هذا وان كان الجيد افضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تِلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطلق التسمية وكذل لو اقر بكر حنطة غصب او وديعة ثم قال هِو رديئ فالقولِ قوله لانه لما صِدق في ثمن البيع ففي الغصب والوديعة إولى وكذلك لو اتى بطعام فقد اصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته او اودعته فالقول قوله في ذلك لما بينا انه ليس للغصب والوديعة موجب في التسليم منه دون العيب ولكنه بحسب ما يتفق فكان بيانه مطلقاً للفظه (الا ترى) انه لو قال غصبته يوماً يهودياً ثم جاء بثوب منخرق خلق فقال هو هذا كان مصدقا في ذلك وكذلك لو قال استودعني عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك لان الاختلاف متى وقع في صفة المقبوض فالقول قول القابض امينا كان او ضمينا وكذلك إذا وقع الاختلاف في عينه لان القابض ينكر قبضه في شئ منه سوى ما عينه والقبض على وجه العيب والوديعة يتحقق فيما عينه فيخرج به عن عهدة اقراره وإذا خرج به عن عهدة اقراره كان القول في انكار قبض ما عينه في قوله ولو قال لفلان على عشرة افلِس قرض او ثمن بيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق في قول ابي حنيفة وصل ام فصل لان المعاملات فيما بين الناس في الفلوس الرائجة فدعواه الجياد في الفلوس كدعوي الزيافة في الدراهم وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في القرض هو مصدق إذا وصل وكما لو ادعى الزيافة في الدراهم فان الكاسدة من جنس الفلوس وبالجياد نقل رغائب الناس فيها كما نقلٍ بالزيافة في الدراهم فأما في البيع كان أبو يوسف رحمه الَّله يقول اولا لا يصدق وان وصل لان هذا بيان يفسد البيع فان من اشتري بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع واقراره بمطلق البيع يكون اقرار الصحة فلا يصدق في دعوي الفساد موصولا كان او مفصولا كما لو ادعي الفساد لجياد أو أجل مجهول بخلاف الزيافة في الدراهم فليس في هذا دعوى فساد البيع لانه إذا كان يدعى فساد البيع فكانه قال ليس له على فلوس وباول كلامه صار مقرا بوجوبها عليه وكان رجوعا وبه فارق القرض لان بدعوي الكساد هناك لا يصير مدعيا أنه لا فلوس عليه فان بالكساد لا يبطل القرض ثم رجع ابو يوسف رحمه الله فقال يصدق في البيع إذا وصل وعليه قيمة المبيع وهو قول محمد رحمه الله لان الكاسدة من الفلوس من جنس الرائجة منها وانما ينعدم صفة الثمينة ليثبت الكساد فهو ودعواه الزيافة في الدراهم

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكمي لا بسبب من جهة المقر فلا يصير كلامه به رجوعا بخلاف ما إذا ادعي شرطا مفسدا لان فساد العقد هناك بالشرط الذي ذكره وإذا صدق هنا صار الثابت باقراره كالثابت بالمعاينة ولو عايناه استوى بفلوس ثم كسدت قبل القبض كان عليه رد المبيع ان كان قائما وان هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا وكذلك الاختلاف في قوله له علي عشرة دراهم ستوقه من قرض او ثمن بيع لان الستوقة كالفلوس فانه مموه من الجانبين وقوله ستوقة فارسية معربة سر طاقة الطاق الاعلي والاسفل فضة والاوسط صفر والزيوف اسم لما زيفه بيت المال والنبهرجة التجارة ولو قال غصبته عشرة افلس او قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقا في ذلك وصل أم فصل لان الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة وليس للغصب والوديعة موجب في الرائجة فلم يكن في بيانه تعبير لاول كلامه فصح منه موصولا كان او مفصولا والله اعلم بالصواب * (باب ما يكون الاقرار) * (قال رحمه الله رجل قال لآخر اقضي الالفِ التي عليك فقال نعم فقد اديتها) لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرجه مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك الالف التي لك علي وعلى هذا الاصل يبني بعض مسائل الباب وبعض المسائل مبينة على انه متى ذكر في موضع الجواب كلا ما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدئا فيه لا محالة الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لابد من أن يحمل على الجواب وبيان ذلك إذا قال سأعطيكها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها فان الهاء والالف كنايةٍ عن الالف المذكورة فصارت اعادته بلفظ الكناية كاعادته بلفظ الصريح بأن يقول ساعطِيك الالفِ التي لكِ على وكذلك إذاِ قال فِاقعدها فاِثر بها فانتقدها فأقبضها أو لم يقل أقعد ولكن قال أبرها أو انتقدها أو خذها لان الهاء والالف في هذا كله كناية عِن الِمال المِذكور فلا بد من حمل كلامه علي الجواب بخلاف ما إذا قال اثرن او اتقد او خذ فلهذا لا يكون اقرارا لان هذا الكلام يستقل بنفسه وليس فيه ما هو كناية عن المال المذكور فيحمل على الابتداء وهذا لانه مبتدئ بالكلام حقيقة فترك هذه الحقيقة الي ان

[16]

بجعل كلامه للجواب لضرورة ولا ضرورة هنا فجعلنا ابتداء ومعني قوله أثرن أي اقعد وأرث للناس واكتسب به ولا تؤذيني بدعوى الباطل وكذلك قوله ابتعر وقوله خذ أي خذ حذرك منى فلا أعطيك شيئا بدعوى الباطل فلهذا جعلناه ابتداء ولو قال لم تحل بعد فهذا اقرار فان التاء في قوله لم تحل كناية عن الالف فكان كلامه جوابا وهذا اللفظ منه دعوى التأجيل ولن يكون الاجل الا بعد وجوب أصل المال فلهذا كان مقرا بأصل المال وكذلك لو قال غدا لان هذا غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وهذا استمهال للقضاء إلى الغد وهذا لا يكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أرسل غدا من يزنها أو من يقبضها لان الهاء والالف كناية عن الالف فلا بد من حمل كلامه على الجواب ومطالبته بارسال من يستوفى منه لا فلا بد من حمل كلامه على الجواب ومطالبته بارسال من يستوفى منه لا يكون الا بعد وجوب المال علينه وكذلك لو قال ليست؟ اليوم عندي لان التاء كناية علن المال المذكور والتعلل بالعشرة لا يكون الا بعد وجوب المال

النسخ ليس بمسرة اليوم فهو جواب لان التاء كناية عن الالف وكذلك لو قال أجلني فيها فطلب التأجيل لا يكون الا بعد وجوب المال والهاء والالف كناية عن المال المذكور فكان كلامه جوابا وكذلك لو قال ما أكثر ما يتقاضا بها وكذلك لو قال اعممتني بها او ابرمتنى بها او اديتني فيها لان التبرم من كثرة المطالبة لا يكون الا بعد وجوب المال فانه لا يتحمل هذا الاذي ولا انتقاد لهذه المطالبة الا إذا كان المال واجبا وكذلك لو قال والله لا يكون لا افضكها ولا ازنها لك اليوم اولا ياخذها منى اليوم الكناية المذكورة في حرف الجواب لِانه بقي القضاء والوزنِ والاخذ في وقت بعينه وذلك لا يكون الا بعد وجوب اصل المال فإذا لم يكن اصل المال واجبا فالقضاء يكون منتفيا أبدا فلا يحتاج إلى تأكد نفي القضاء باليمين لانه في نفسه منتفي ولو قال حتى يدخل على مالي أو حتى يقدم على غلامي فهذا اقرار لان كلامه غير مستقل بنفسه فان حتى للغاية فلا بد من شئ آخر ليكون ما ذكر غاية له وليس ذلك لا بالمال المدعى فكأنه قال لافضكها حتى يدخل على مالي ولو قال اقضي المائة التي لي عليك فان غرمائي لا يدعوني فقال احل على بها بعضهم او من تسبب منهم ائتنى منهم اضمنها له او اجتال على بها فهذا كله اقرار بذكر حرف الكناية في موضع الجواب ولانه امر بالحوالة المقيدة وذلك لا يتحقق الا بعد وجوب الدين في ذمة المحتال عليه للمحيل او يكون ملك له في يده له بتقيد الحوالة بها ولو قال قد

[17]

قضيتها فهذا اقرار بذكر حرف الكناية ولانه ادعى القضاء وقضاء الدين لا يسبق وجوبه فصار به مقرا بالوجوب وكذلك لو قال أبرأتني منها لان الابراء اسقاط وهو يعقب الوجوب ولا يسبقه فدعواه الاسقاط يتضمن الاقرار بوجوب سابق وكذلك لو قال قد حسبتها لك لان هذا في الحقيقة دعوى القضاء وكذلك لو قال قد حللتني منها فهذا بمعنى دعوي الابراء وكذلك لو قال قد وهبتها إلى او تصدقت بها علي فهذا دعوى التمليك منه ولا يكون ذلك الا بعد وجوب المال في ذمته وكذلك لو قال قد احلتك بها لان الحوالة تحويل الدين من ذمة المحتال عليه فدعواه الحوالة يتضمن؟ الاقرار بوجوبها لا محالة وكذلك لو قال غصبتني هذا العبد فادفعه إلى او قال هذا اِلعبد وديعة في يدك او عارية فادفعهِ إلى او قال هذا العبد وديعة في يدك أو عارية فادفعه إلى فقال غدا فقد اقر له به لان ما ذكره في موضع الجواب غير مفهوم المعنى بنفسه فلا بد من حمله على الجواب وكذلك لو قال سأعطيكها لان الهاء كناية عن العبد فمع ذكر جرف الكناية لابد من حملٍ كلامه علي الجوابٍ ولو قال بيع منى عبدى هذا أو استأجره منی او قال اکریتك داری هذه او اعرتك داری هذه فقال نعم فهذا كله اقرار له بالملك لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فيكون محمولا على الجواب ما تقدم يصير معادا فيه. وكذلكِ لو قال ادفع إلى حلة عبدي هذا أو اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر له بالثوب والعبد لان نعم غير مفهوم المعنى بنفسه فكان محمولا على الجواب فكانه قال اعطيك ثوب عبدك وذلك اقرار له بالملك في العبد نصا وفي الثوب دلالة لانه اضاف الثوب إلى العبد الذي اضافه إليه بالملكية فترك اضافته إلى مملوكة يصير بمنزّلة اَضافِتهِ إليه فصار بهما وكذلك لو قال افتح باب داري هذه أو خصصُ دِارِي هذه او اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا أو أعطني سرج بغلي هذا أو لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار لما بينا أن نعم غير مفهوم المعني بنفسه فلا بد من حمله على الجواب لانه لو لم يحمله عليه صار لغوا وكلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ولا يحمل على اللغو الا إذ تعذر حمله على الصحة ولو قال لا في جميع ذلك لم يكن اقرارا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار قال يكون اقرارا أما إذا قال لا أعطيكها اليوم أو قال لا أعطيكها أبدا فهذا اقرار منصوص عليه في بعض روايات كتاب الاقرار لانه صرح بنفى الاعطاء اما مؤبدا أو مؤقتا والكناية المذكورة في كلامه تنصرف إلى ما سبق فكأنه قال لا أعطيك سرج بغلك أو لجام بغلك ولو صرح بهذا كان اقرارا بملك

[18]

العين له وأما إذا اطلق حرف لا ففي بعض النسخ قال هذا نفي لما طلبه منه وانما طلب منه الاعطاء فكان هذا نفيا للاعطاء فيجعل اقرارا بملك العين له كما في الفصل الاول * ووجه ما ذكر في عامة النسخ ان لا جواب هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات وهو قوله نعم فإذا جعل ذلكِ اقرارا عرفنا ان هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفي جميع ما سبق ذكره فكانه قال لا اعطيك وليس البغل والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ صالح لنفى جميع ذلك بخلاف قوله لا اعطيكها ولو قال الاخر انما لك على مائة درهم فهذا اقرار بالمائة لان كلمة انما لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه قال الله عزوجل انما الله اله واحد ولو لم يذكر حرف التقرير في إلمائة ولكن قال لك على مائة درهم كان اقرارا فعند ذكر حرف التقرير اولي ولو لقال ليس لك علي مائة ولكن درهم فلم يقر له بشئ لان كلمة ليس للنفي فلاِ يكون موجبا للاثبات ولا يقال لما خص المائة بالنفى لانه كان دليلا على ان ما دونه ثابت لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل علي نفي ما عداه عندنا والمفهوم ليس بحجة فلا يجعل هذا اللفظ اقرارا بشئ باعتبار المنظوم ولا باعتبار المفهوم ولو قال فعلت كذا إذا كان لك على مائة درهم كان اقرارا بالمائة لان كلمة إذا للماضي وكلمة إذا للمستقبل ومعناه في الوقت الذي كان لك على مائة فقد عرف وقت فعليه بالمال الذي له عليه وذلك لا يكون الا بعد وجوب المال فصار مقرا بوجوبها وكذلك لو قال فعلت كذا يوم اقرضتنِي مائة درهم فقد عرفت الوقت الذي اخبر عن الفعل فيه بالزمان الذي اقرضه فيه مائة درهم وذلك اقرار بالاقراض لا محالة وهو سبب لوجوب المال عليه ولو قال أقرضتك مائة درهم فقال لا اعود لها ولا اعود بعد ذلك فهذا اقرار لوجود حرف الكناية؟ في كلامه وهو الهاء ولا يكون العود الإبعد البدإ فيضمن هذا الأقرار بابتداء اقراضه مائة درهم ثم في هذا اظهار وسوء معاملته وقلة مسامحته مع غرمائه وذلك لا بكون الا بعد وجوب المال وكذلك لو قال أخذت مني مائة درهم فقال لا أِعود لها فهذا بيان للاخذ عند نفي العود علي من أخذ ضمان المأخوذ إلى إِن يرده قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد ولو قال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة لان الاستثناء من النفي اثبات قال الله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم والاستثناء من النفي اكد ما يكون من الاثبات دليله كلمة لا إله الا الله فيكون مقرا بغصب المائة بما هو اكد الالفاظ وغير وسوى من حروف الاستثناء بمنزلة قوله الا وكذلك

لو قال لا اغصبك بعد هذه المائه شيئا فهذا اقرار بالمائة لان معنى كلامه بعد غصبي منك هذه المائة لا أغصبك شيئا فهذا اظهار للتوبة من غصب باشره ووعد من نفسه أن لا يعود إلى مثله وكذلك لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا لان مع للضم والقران فقد نفي انضمام شئ إلى المائة فِي حالِ غصبه اياهِا وذلك لِا يتحقق الا بعد غصب المائة وكذلك لو قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فهذا كله اقرار بانه قد غصبه اياه لما بينا ولو قالِ أقرضِتك مائة درهمِ فقال ما استِقرضت من أحد ِسواك أو من أحد غيرك أو من أحد قبلك اولا أستقرض من أحد بعدك او لم استقرض من احد معك فليس شئ من هذا كله اقرار لان معني كلامه لا استقرضت منك ولو صرح بهذا اللفظ لم يلزمه شئ فكذلك إذا أتي بما يدل عليه هذا لان الاستقراض طلب القرض فان أهل النحو يسمون هذه السين سين السؤال وليس كل من طلب شيئا وجده ولا من سئل شيئا اعطى فلم يكن في كلامه ما يكون اقرارا بالسبب الموجب وهذه من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه بأن يقول أقرضني مائة درهم واقراره بفعل نفسه لا يكون موجبا بان يقول استقرضت منك ولو قال مالك على مائة درهم او سوى مائة درهم فهذا اقرار بالمائة لانه استثناء من النفي وذلك دليل الاثبات وكذلك لو قال مالك على اكثر من مائة درهم لان نفيه الزيادة علي المائة دليل علي وجوب المائة وما ثبت بالدلالة فهو كالثابت بالنص ولو قال مالك علي أكثر من مائة درهم ولا أقل لم يكن هذا اقرار وكِان ينبغَى أَن يجعل هذا اقرارا باَلماَّئة لانه نُفي أَن يكون الواجب عليه اكثر من مائة او اقل من مائة وذلك اقرار بالمائة ولكنه اعتبر الفرق الظاهر وقال في العادة نفِي القليل والكثير يكون مبالغة في النفي كمن يقول اليس لك على قليل أو كثير ولا قليل ولا كثير فهذا لا يكون مِساسا ثم في كلامه تصريح بنفى ان يكون ما دون المائة واجبا وذلك بنفي ان يكون المائة واجبة ضرورة لان المائة إذا وجبت كان ما دونها واجبا وانما قلنا انه تصريح بنفي وجوب ما دون المائة لان قوله ولا اقل عطف وحكم العطف حكم المعطوف عليه فإذا كان المعطوف عليه نفيا للوجوب فكذلك المعطوف ولو قال لي عليك الف درهم فقال بل تسعمائة كان اقرارا بتسعمائة لان كلامه لا يستقل بنفسه فلا بد من حمله على الجواب معناه بل الواجب تسعمائة وكلمة بل لاستدراك الغلط فقد استدرك غلطه في الزيادة علي هذا القدر في دعواه وذلك لا يكون الا بعد وجوب هذا المقدار فلهذا كان مقرا بتسعمائة. رجل قال

[20]

لآخر أخبر فلانا أن لفلان على الف درهم كان هذا اقرار لان قوله لفلان على ألف درهم اقرار تام من غير ان ينضم إليه الامر بالاخبار فكذلك إذا انضم إليه الامر بالاخبار وفائدته طمأنينة قبل صاحب الحق أنه غير جاحد لحقه بل هو يظهر لذلك عند الناس حين أمرهم بأن يخبروه بذلك الاقرار وكذلك لو قال أعلم فلانا ان لفلان علي ألف درهم أو بشره أو قل له أو أشهد فلانا ان لفلان علي ألف درهم هذا فهذا مثل الاول بل أظهر فان الخبر قد يكون صدقا وقد يكون كذبا والاعلام والبشارة والاشهاد لا يكون الا بما هو صدق وكلمة الاقرار في هذا كله قوله لفلان على ألف درهم ولو قال أخبر فلانا ان لفلان عليك ألف درهم أو أعلمه أو أبشره أو أقول له أو اشهد فقال نعم فهذا كله اقرار لان قوله نعم ليس بمقهوم المعنى بنفسه وهو مذكور في موضع الجواب فصار ما سبق من الخطاب معادا فيه فلهذا وهو مذكور في موضع الجواب فصار ما سبق من الخطاب معادا فيه فلهذا

ذکری او حسابی او بخطی او قال کتبت بیدی ان لفلان علی الف درهم فهذا كله باطل لانه حكى ما وجوده في كتابه وما وجده مكتوبا في كتابه قد يكون غيره كاتبا له وقد يكون هو الكاتب لتجزئة الخيط والعلم والبياض فلا يتعين جهة الاقرار في شئ من هذا الالفاظ بخلاف ما سبق لان قوله هناٍك لفلان على الف درهم كلام انشاء والتكلم به من غير انه حكى عن غيره او عن موضع وجده فيه وكان اقرارا وجماعة ائمة بلخ رحمهم الله قالوا في يذكار الباعه ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يذكاره الا ما له علي الناس وما للناس عليه ليكون صيانة له عن النسيان كذلك بقلمه والبناء في العادة الظاهرة واجب فعلى هذا إذا كان قال البياع وحدت في بذكاري بخطي أو كتبت في بذكاري ببدي ان لفلان عِلي ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه وان قال بيدى لفلان على صك بالف درهم فهذا اقرار لان الصك اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب وقد عابوا على محمد رحمه الله في قوله كتبت بيدي فقالوا الكتابة لا تكون الا باليد فاي فائدة في هذا اللفظ وكنا نقول مثل هذا يذكر للتأكيد قال الله تعالي ولا طائر يطير بجناحيه وقال الله تعالى ولا تخطه بيمينك وهذا لان الكتابة قد تضاف إلى الامر بها عادة وان لم يكتب بنفسه فكاِن قوله بيدي بيانا يزول به هذا الاحتمال ولو كتب لفلان على نفسه صكا بالف درهم والقول ينظرون إليه فقال لهم اشهدوا على بهذا كان اقرارا جائزا لانه اشهدهم على ما اظهره ببيانه فكانه اشهدهم ببيانه

[21]

ولا يكون الاشهاد الا ما هو الوثيقة بالحق الواجب. رجل لآخر لا تشهد على لفلان بالف درهم لم يكن هذا اقرارا لانه لو قال اشهد على بالف درهم كان اقرارا وقوله لا تشهد ضد لقوله اشهد فكان موجبه ضد موجب قوله اشهد وكال المعنى فيه انه نهاه عن الشهادة بالزور ومعناه انه ليس له علي شئ فلا يشهد له بالزور على بالف درهم فيكون هذا نفيا للمال على بفسه لا إقرارا به وكذلك لو قالٍ ما لفلان على شئ فلا يخبره ان له على الف درهم اولا يقل له ان له على الف درهم لم يكن هذا اقرارا لانه صرح به في الابتداء بالنفي وبين انه له علي انه لا شئ لهِ عليه فكان مراده بعد ذلك لا پخبرہ بما هو باطل ولا يقل له ما هو زور لا اصل له واحر الكلام مبنى على اوله خصوصا إذا وصله بحرف الفاء فإذا كان اوله نفيا عرفنا ان اخره ليس باقرار ولو ابتداء فقال لا يخبر فلانا ان له على الف درهم اولا يقل لفلان ان له علي ألف درهم كان هذا اقرارا لانه لما لم يذكر النفي في الابتداء كان قوله لا يخبر ولا يقل اسكتاما منه له فيكون اقرارا ومعناه ان وجوب المال له علي سر بيني وبينك فلا تظهره باختيارك او قولك لفلان ثم ذكر بعد هذا في آخر الباب قوله لا يخبر بخلاف قوله أخبروا وعلل فقال لا تخبر نِفي وقوله أخبر اقرار فحصل في قوله أخبر روايتان وفي قوله لا تشهد اي لفلان علي الف درهم الرواية واحدة انه لا يكون اقرارا بخلاف قوله اشهد فمن اصحابنا رحمهم الله من قال الصيح في الاخبار هكذا ان قوله لا تخبر لا يكون اقرارا كما فسره في اخر الباب والذي وقع هنا غلط ومنهم من صحح هذه الرواية وفرق بين قوله لا تخبر ابتداء وبين قوله لا تشهد فقال الشهادة سبب لوجوب الحق قوله لا تشهد معناه ليس له على شئ فاياك ان يكتسب سبب الوجوب بالشهادة له على بالزور فاما الخبر ليس بسبب لوجوب المال فلا يكون قوله لا يخبر نهيا عن اكتساب سبب الوجوب ولكنه استكتام ذلك ودليل على وجوب المال عليه ولو قال لفلان على الف درهم لحقه او بحقه او من حقه او لميراثه او بميراثه او من ميراثه او لملكه أو بملكه أو من ملكه أو لاجله أو من اجله أو لشركته أو بشركته أو من شركته أو لبضاعته أو ببضاعته أو من بضاعته فهذا كله اقرار لان قوله لفلان على الف درهم اقرار تام بالدين وهذا كله يرجع إلى تأكيد ما عليه وقد بينا فيما تقدم ان هذا التأكيد لا ينفى اصل الاقرار وان الشفاعات لا تجى في الديون ليحمل معنى اللام على الشفاعة فلهذا جعلناه اقرارا بالمال وإذا قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع

[22]

اشتريته منه ولم اقبضه فقال ذلك موصولا باقراره لم يصدق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يصدق إذا كان موصولا ولا يصدق إذا كان مفصولا ثم رجع عن حرف منه وقال إذا كان مفصولا يسال المقر له عن المال اهو ثمن بيع ام لا فإن قال من ثمن البيع فالقول قول المقر اني لم اقبضه وان قال من جهة اخرى سوى البيع فالقول قول المقر له وهذا في الحقيقة ليس برجوع ولكنه تفصيل فيما اجمله من الابتداء وهو قول محمد رحمه الله وجه قولهما ان قوله لفلان على الف درهم اقرار بوجوب المال عليه وقوله من ثمن بيع اشتريته مه بيان لسبب الوجوب فإذا صدقه المقر له في هذا السبب ثبت السبب بتصادقهما ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض وانما يتاكد بالقبض فصار البائع مدعيا عليه تسليم المعقود عليه وهو منكر لذلك فجعلنا القول قول المنكر في انكاره القبض وان كذبه في السبب فهذا بيان معبر لمقتضى مطلق الكلام لان مقتضي اول الكلام ان يكون مطالبا بالمال في الحال ولكن على احتمال أن لا يكون مطالبا به حتى يحضر المتاع فكان بيانه معبر إلى هذا النوع من الاحتمال وبيان التغيير صحيح إذا كان موصولا ولا يكون صحيحا إذا كان مفصولا * توضيحه ان هذا بيان يتضمن ابطال ما يجب بالكلام الاول لولا هذا البيان لان ثمن المتاع الذي هو غير معين لا يكون واجبا قبل القبض والبيان الذي فيه معنى الابطال صحيح إذا كان موصولا ولا يصح إذا كان مفصولا كالاستثناء وابو حنيفة رحمه الله يقول هذا رجوع عما اقربه والرجوع باطل موصولا كان او مفصولا وبيان ذلك انه اقر بوجوب ثمن متاع بغير عينه عليه وثمن متاع يكون بغير عينه لا يكون واجبا على المشترى الا بعد القبض لان مالا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك إذ لا طريق للتوصل إليه فانه ما من متاع يحضره الا وللمشترى ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المعقود عليه وفرقنا انه في حكم المستهلك وثمن المبيع المستهلك لا يكون واجبا الا بعد القبض فكأنه أقر بالقبض ثم رجع عنه * توضيحه انه أقر بالمال وادعى لنِفسه أجلا إلى غاية وهو احضار المتاع ولِا طريق للبائع إلى ذِلك ولو ادعِي اجلِ ذلك شهرا ونحو ذلك لم يصدق وصل ام فصل فإذا ادعى أجلا مؤبدا أولى أن لا يكون مصدقا في ذلك وعلى هذا لو قال لفلان على ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لم يصدق في قول أبي حَنيفة رحمه الله وصل أمّ فصل لانه رجوعٌ فتُمنُ الْخمرِ والخنزير لا يكون واجبا على المسلم وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله

يصح إذا وصل لانه بيان السبب وفيه معنى الابطال فيصح موصولا كالاستثناء ولان الخمر متمول يجري فيه الشح والضنة وقد اعتاد الفسقة شراءها واداء ثمنها فيحتمل انه بني اقراره على هذه العادة فكان اخر كلامه بيانا هو من محتملات كلامه ولكن فيه تعبير فيصٍح موصولا كما في الفصل الاول علي قولهما ولو قال ابتعت منه شيئا بالف درهم ثم قال لم اقبضه فالقول قوله لانه اقر بمجرد العقد واقراره بالعقد لا يكون اقرارا بالقبض فهو َفي قَولِه لم أَقبَضه مَنكر لما ادَعاهَ صَاحَبه لاراجِعا عَما أُقَربُه ولو قِال لفلان على الف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان أقر الطالب وسلمه له أخذه بالمال لان ما ثبت بتصادقها كالثابت بالمعاينة وان قال العبد عبدك لم ابعكه انما بعتك غيره فالمال لازم له لان المقر اخبر بوجوب المال عليه عند تسليم العبد له وقد سلم العبد له حين اقر ذو اليد انه ملكه فيلزمه المال ثم الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال فلهذا لزمه المال ولو قال العبد عبدي ما بعته منك انما بعتك غيره لم يكن عليه شئ لانه انما اقر له بالمال بشرط ان يسلم له العبد ولم يسلم له العبد والمتعلق بالشرط معدوم قبله وقد ذكر في اخر هذا الباب ان ابا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما وإذا حلفا لم يلزمه المال وهو صحيح لان المقر ادعي عليه البيع في هذا العبد وهو منكر فيحلف عليه والمقر له يدعى وجوب المال لنفسه بسبب بيع مَّتاعٌ قد سَلمه إليه والمقَر لذلكَ منكر فيحَلف على دعواه ولان هذا الاختلاف بينهما في المبيع والاختلاف في المبيع يوجب التحالف كالاختلاف في الثمن فإذا تحالفا انتفت دعوى كل واحد منهما عن صاحبه فلهذا لا يقضى عليه بشئ من المال والعبد سالم لمن هو في يده ولو قالوا لفلان عندي وديعة الف درهم ثم قال اقبضها فهو لها ضامن لان اول كلامه صريح باقراره بالقبض لانه لا يصير مودعا ولا يحصل المال عنده ما لم يقبضه فكان قوله لم أقبضها رجوعا وكذلك لو قال له على الفِ درهم قرض ثم قِالِ لم اقبضها لم يصدق وهذا رجوع كما بينا ولو قال اقرضتني الف درهم او اودعتني الف درهم او اسلفتني الف درهم او اعطيتني الفِ درهم ولكني لم أقبضها فان قال موصولا كلامه فالقول قوله لان أول كلامه اقرار بالعقد وهو القرض والسلم والسلف والعطية فكان قوله لم اقبضها بيانا لا رجوعا وان قال ذلك مفصولا في القياس القول في ذلك قوله ايضا لما بينا انه اقرار بالعقد فكان هذا وقوله ابتعت من فلان بيعا سواء * توضيحه

[24]

انه أقر بفعل الغير فانه أضاف الفعل بهذا الالفاظ إلى المقر له فيكون القول في انكاره القبض الموجب للضمان عليه قوله لان فعل الغير ليس بسبب موجب للضمان عليه ولكنه استحسن فقال لا يقبل قوله لان القرض لا يكون الا بالقبض وكذلك السلم والسلف أخذ عاجل بآجل وكذلك الاعطاء فعل لا يتم الا بالقبض فكان كلامه اقرار بالقبض علي احتمال أن تكون هذه الالفاظ عبارة عن العقد مجازا فقوله بيان تعبير فيصح موصولا لا مفصولا ولو قال نقدتني الف درهم أو دفعت إلى الف درهم ولكن لم أقبض فكذلك لا جواب عند محمد رحمه الله لان الدفع والاعطاء سواء كما ثبت في قوله أعطيتني فكذلك أعطيتني فكذلك أعطيتني فكذلك أعطيتني الفروب الضمان عليه وإذا قال موصولا لم أقبضه كان منكر الا يكون سببا لوجوب الضمان عليه وإذا قال موصولا لم أقبضه كان منكر الا

بالقبض وكذلك الدفع يستدعي مدفوعا فقوله لم اقبض رجوع فلهذا لا يكون الا صحيحا بخلاف قوله أعطيتني فان هذا اللفظ يستعار للعقد (ألا ترى) أن الهبة تسمى عطية فجلعنا كلامه عبارة عن إلعقد إذا قال موصولا لم اقبضه ولا يوجد مثل ذلك في النقد والدفع والله اعلم بالصواب * (باب الاقرار في المرض) * (قال رحمه الله روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال إذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بمالُه وان أُقرَ لوارثُ فهو باطل) الا أن تصدقَهُ الُورِثة وبه أُخذُ عَلماؤنا رحمهم الله تعالى في الفصلين وقالوا اقرار المريض للاجنبي من جميع المال صحيح واقراره للوارث باطل وهذا الباب لبيان اقراره للاجنبي فيقول ان الاقرار من جنس التجارة ولهذا يصح اقرار الماذون له في التجارة بسبب المرض ولا يلحقه الحجر عن التجارة مع الاجانب فكان اقراره للاجنبي بدين او بعين في المرض بمنزلته في الصحة فيكون من جميع ماله وهذا لانه من حوائج الميت فانه يحتاج إلى اظهار ما عليه باقراره ليفك رقبته وحاجته مقدمة على حق ورثته ولهذا اعتبر استيلادة مِن جميع ماله واعتبر الجهاز والكفن من جميع ماله لانه من اصول حوائجه او يقول صحة اقراره للاجنبي على قياس صحة وصيته له فان الاصل ان كل تصرف يتمكن المرؤ من تحصيل المقصود به انسا لا تتمكن التهمة

[25]

في اقرارہ فیکون صحیحا ومتی لم یقدر علي تحصیل مقصودہ بطریق الانساء كان متهما في الاقرار به فلا يصح اقراره في حق الغير (الا تري) ان الوكيل بالبيع قبل العزل إذا قال كنت بعثِ كانِ اقراره صحيحا بخلاف ما بعد العزل والمطلق قبل انقضاء العدة إذا اقر انه راجعا صح اقراره بخلاف ما بعد انقضاء العدة والمولى قبل انقضاء المدة إذا قال فئت إليها كان اقراره صحيحا بخلاف ما بعد انقضاء المدة إذا عرفنا هذا فنقول هو مالك لايجاب مقدار الثلث للاجنبي بطريق الهبة والوصية فتنتفى التهمة عن الاقراره له في ذلك القدر وإذا صح اقراره بين ان ذلك القدر ليس من جملة ماله فيصح اقراره في ثلث ما بقي باعِتبار انه يملك الحق فيه بطريق الاستثناء ثم لا يزال يدور هكذا حتى يأتي علي جميع المال الي ما لَا يَمكن ضبطه فلهذا صححنا اقراره للاجنبي بجميع المال وإذا اقر المريض بدين ثم مات في مرضه ذلك تحاص الغرماء في ماله سواء كال الاقرار منه في كلام متصل أو منفصل لان الاقرارين تجمعهما حالة واحدة وهي حال المرض فكأنهما وجدا معا لان حق الغرماء انما يتعلق بماله بموته ويستند إلى أول المرض لانه سبب الموت والحكم إذا انفرد استند إلى سببه فهنا تعلق الدينان جميعا بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستند إلى سبب واحد وهو المرض فاستويا فيه والدليل عليه انه كما يصير بسبب الدين الاول محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الثاني يصير بسبب الاقرار الثاني محجورا عليه عن التبرع عند الاقرار الاول لانه لو أقر بدين أولا ثم وهب شيئا لم تصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك لو وهب اولا في مرضه ثم اقر بدين لم يصح هبته حتى يقضي الدين فيتبين بهذا ان الدينين استويا في القوة وان سبب كل واحد منهما يثبت الحجر عن التبرع عند الاقرار الاخر فيتحاصان وكذلك لو أقر بدين ثم بوديعة لانه لما سبق الاقرار بالدين فقد ثبت في ذمته علي ان يتعلق بتركته عند موته وما في يده تركته من حيث الظاهر فاقراره بعد ذلك بوديعة بعينها لا يكون صحيحا في ابطال ما كان بفرض الثبوت فهو كالثابت لتقرر سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت لخراب الذمة وسبب الموت هو المرض فيستند حكم الخراب إلى اول المرض ويصير كأن الدين كان متعلقا بهذه العين حين أقر بأنه وديعة فلا يقبل اقراره في ابطال حق الغريم عنه وإذا لم يقبل اقراره بذلك صار هو مستهلكا للوديعة بتقديم الاقرار بالدين عليها والاقرار بالوديعة المستهلكة اقرار بالدين فكأنه أقر بدينين فيتحاصان ولو أقر بالوديعة أو لا ثم بالدين فالوديعة أولى لانه حين أقر بها لم يكن

[26]

لاحد فيها حق ثابت ولا كان يعرض الثبوت فصح اقراره بالعين مطلقا وتبين أنها ليست بتركته ثم اقراره بالدين بعد ذلك انما يكون شاغلا لتركته لا لما لم يكن من جملة ملكه وهذا بخلاف ما إذا وهب عينا وسلم ثم أقر بالدين لان الهبة وان نفذها في مرضه صار كالمضاف الي ما بعد الموت حتى تعتبر من ثلثه ولا يتبين بالهبة ان الموهوب لم يكن مملوكا له فيتعلق به حق الغريم المقر به بعد ذلك فكان هو أولى من الموهوب له فأما اقرارِه بالوديعة لم يصير كالمضاف إلى ما بعد الموت بل ثبت بنفسه كما اقر به ويتبين ان هذه العين لم تكن ملكا له فلهذا لا يثبت حق المقر له بالعين بعد ذلك فيه ولو كان عليه دين ِفي الصحة واقر في مرضه بدين أو وديعة كان دين الصحة مقِدما على ما اقر به في المرض عندنا وقال ابن ابي ليلي رحمه الله ما اقر به في الصحة والمرض من الدين فهو سواء وهو قول الشافعي رحمه الله * وحجتهما في ذلك ان الاقرار من جنس التجارة وبسبب المرض انما يلحقه الحجر عن التبرع لا عن التجارة (ألا ترى) ان سائر تصرفاته من البيع والشراء صحيح في مرضه على الوجه الذي يصح في صحته وكذلك اقراره وهذا لان الاقرار اظهار للحق الواجب عليه وذلك من اصول حوائجه وقد بينا ان حاجته مقدمة في ماله بخلاف التبرع فانه ليس من حوائجه ولهذا كان معتبرا من ثلث ماله والاقرار يكون معتبرا في جميع ماله والدليل عليه ان الاقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب فانما جعل حجة ليترجح جانب الصدق باعتبار ان عقله ودينه يدعوانه إلى الصدق ويمنعانه من الكذب وكذلك شفقته على نفسه وماله تحمله على الصدق وتمنعه من الكذب وهذا المعنى لا تختلف بين الصحة والكذب بل يزداد معنى رَجحان جانب الصدقَ والكذب ولان في حالَ ٱلصحة كانَ الامر موسعًا عليه فربما يؤثر هواه على ما هو المستحق عليه فيقر بالكذب وبالمرض يضيق الامر عليه في الخروج عن المستحق عليه فلا يؤثر هواه على صرف المال على ما هو المستحق عليه وهو معنى ما قيل ان المرض حال النوبة والانابة يصدق فيه الكاذب ويبر فيه الفاجر فتنتفي تهمة الكذب عن اقراره ويكون الثابت بالاقرار في هذه الحال كالثابت بالبينة فكان مزاحما لغرماء الصحة * وحجتنا في ذلك ان احد الاقرارين وجد في حال الاطلاق والاخر في حال الحجر فيقدم ما وجد في حال الاطلاق على ما وجد في حال الحجر وانما قلنا ذلك لان بسبب المرض يلحقه الحجر ليتعلق حق الغرماء والورثة بماله حتى لا يجوز تبرعه بشئ إذا كان عليه دين محيطا وبما زاد على الثلث إذا لم يكن عليه دين لتعلق

حق الورثة بماله ولانا نقول بان الحجر يلحقه عن التبرع لانه تبرع بل لانه مبطل حق الغرماء عن بعض ماله وكما يبطل حقهم عن بعض ماله بالتبرع فكذلك يبطل حقهم باثبات المزاحمة للمقر له في المرض معهم فكان مجحورا عن الاقرار لحقهم بخلاف سائر التجارات فانه ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق حقهم به فانه تعلق حقهم بالمالية والتجارة لا سيما المال فليس فيه ابطال شئ من حقهم حتى لو كان البيع بمحاباة لم تصح المحاباة في حقهم لما فيه من ابطال حقهم عن بعض المالية ولانا قد بينا ان حق الغرماء وان كان يتعلق بالموت بماله يستند حكم التعليق إلى اول المرض لانه سبب الموت كالبيع بشرط الخيار إذا اخبر استند حِكم الملك إلى اولى البيع حتى يستحق المشتري الزوائد فيتبين بهذا ان حق الغرماء الصحة تعلق بماله بأول المرض وصار ماله كالمرهون في حقهم فبعد ذلك اقراره في المرض غير صحيح فيما يرجع إلى ابطال حقهم لان اقرار المقر محمول على الصدق في حقه حتى يكون حجة عليه فاما في حق الغير هو محمول على الكذب لكونه متهما في حق الغير وهذا بخلاف السبب المعاين من غصب او استهلاك لانه لا تمكن فيه التهمة فيظهر السبب في حق غرماء الصحة كما يظهر في حق المريض فيكون ذلك بمنزلة الدين الثابت بالبينة في مرضه وقوله بان المرض دليل على صدقه في اقراره قلنا هذا في حق من ترجح امر دينه علي هواه على امر دينه فهذه الحال حال الميادرة إلى ما كان يريده ويهواه ما كان قدم بعينه فيها فلما ايس من نفسه اثر من يهواه على ما هو المستحق بماله وليس معتاد كندر تمييز احدى الحالين عن الاخرى فجعلنا الدليل معنى شرعيا وهو إذا كان ممكنا من تحصل مقصوده بطريق الانساء لا تتمكن التهمة في اقراره ففي حال الصحة كان متمكنا من تحصيل مقصوده لطريق الانساء فلا تتمكن التهمة في اقراره فاما إذا مرض وعليه دين فهو غير متمكن من تحصيل مقصوده مالانساء لان الدين مقدم على تبرعه فيحمله ذلك على الاقرار كاذبا لتحصيل مقصوده بهذا الطريق فلهذا لا يصدقه في حق غرماء الصحة ولو استقرض في مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود قبضه ذلك فهذا يحاص غرماء الصحة لانه لا يتمكن التهمة فيما يثبت بمعاينة الشهود وليس فيه ابطال حق الغرماء عن شئ بل فيه تحويل حقهم من محل إلى محل بعد له فظهر هذا السبب في حقهم وكانٍ صاحبه مزاحما لهم في الشركة ولو لم تكن التركة الا عين المال الذي اخذه قرضا او بيعا فهو كذلك لان بالقبض ثم ملكه فكان من جملة تركته عند موته يتعلق به حق جميع غرمائه والبائع انما

[28]

يكون أحق بالمبيع ما لم يسلم فاما إذا سلم فقد أبطل حقه في الاختصاص كالمرتهن إذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء فيه ولما التحق ما وجب بالسبب المعاين في المرض بالواجب في حال الصحة حتى استوى به كان مقدما على ما أقر به في المرض بمنزلة دين الصحة وهذا لان السبب المعاين أو الثابت بالبينة يكون أقوى من الثابت بالاقرار والحكم يثبت بحسب السبب والحقوق تترتب بحسب القوة والضعف (ألا ترى) أن الكفن مقدم على الدين في التركة لقوة سببه ثم الدين مقدم على الوصية والميراث فكذلك هنا ولو قضي دين هذا الذى أخذ منه في المرض كان جائزا وهو له دون غرماء الصحة لانه حول حق الغرماء من محل إلى محل بعدله فليس في هذا القضاء لفظا ابطال حقهم عن شئ فكانت مباشرته بعدله فليس في هذا القضاء لوغردما استقرض بعينه أو فسخ البيع ورد

المبيع بعيب أكان يمتنع سلامته للمردود عليه لحق غرماء الصحة لا يمتنع ذلك فكذلك إذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل ولو قضي بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسلم له وهو بناء على اصله ان بسبب المرض لا يلحقه الحجر عن السعي في فكاك رقبته وقضاء الدين سعى منه في فكاك رقبته فكان فعله في المرض والصحة سواء وهذا لانه ناظر لنفسه فيما يصنع فانه قضي دين من كان حاجته أظهر ومن يخاف أن لا يسامحه بالابراء بعد موته بل يخاصمه في الاخر وتصرفه علي وجه النظر منه لنفسه يكون صحيحا لا يرد ولنا ان حق سائر الغرماء تعلق بماله بالمرض فهو بقضاء دين بعضهم مبطل حق سائر الغرماء عما دفعه إلى هذا وهو لا يملك ابطال حق الغرماء عن شئ مما تعلق حقهم به كما لو وهبت شيئا بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء عن شئ من المالية كما قدرنا * توضيحه ان هذا إيثار منه لبعض الغرماء بعد ما تعلق حقهم جميعا بماله فهو نظير ايثاره بعض الورثة بالهبة والوصية له بعد ما تعلق حق الورثة بماله وذلك مردود عَليه مراعاةً لحق سائر الورثة فكذلك هذا ولو قرضٍ وفي يدِه ألف درهم وليسٍ في يده ألف درهم وليس عليه دين الصِحة فاقرٍ بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي فِي يِدُهُ وَدِيعَةَ لَفَلَانَ ثُمَ أَقَرِ بِدِينَ أَلَفَ دَرِهِم ثم مَاتَ قُسمَتَ الْآلفَ بِينَهِم اثلاثا لانه لِما قِدم الاقرار بالدين فاقراره بالوديعة بعده بمنزلة الاقرار بالدين فكانه اقر بثلاثة ديون في مرضه فيقسم ما في يده بينهم بالسوية ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني

[29]

الالف بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفين لان مزاحمة الثالث قد زالت فِيتحاصان فيه ولا يبطل حق الغريم الآخر بما قال الغريم الاول اما إذا ابراه فظاهر لان بالابراء لم يتبين انه دينه لم يكن واجبا وكذلك ان قال لا حق لي على الميت لان اقراره كان صحيحا ملزما ما لم يرده المقر له وذلك كان مانعا من سلامة العين للمقر بالوديعة وقد تثبتت المزاحمة للغريم الاخر معه فإذا رد المقر له الاول ورده عامل في حقه لا في ابطال حق الغريم الاول فكان في حقه وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة واحدة فلهذا كانت الالفِ بين صاحب الوديعة والغريم الاخر نصفين. رجل قال لفلان على أبي ألف درهم وجحد ذلك وجحد المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى المقر دين في الصحة ثم مات وترك ألفا ورثها عن الجاحد (قال) غرماء المقر في صحته احق بهذا الالف من غرماء الجاحد لان اصل الاقرار من المقر لم يكن صحيحا لكونه حاصلا على غيره ولا ولاية له على الغير فإذا مات الجاحد والمقر وارثه الان صح اقراره باعتبار ان تركته صارت مملوكة للمقر ارثا ويجعل هو كالمحدود لاقراه في هذا الحال وهو في هذه الحال مريض لو اقر على بفسه لم يكن المقر له مزاحما لغرماء الصحة فإذا أقر على مورثه أولا أن يكون المقر له مزاحما لغرماء الصحة ولان صحة القراره علي مورثه لما كان باعتبار ما في يده من التركة صار هذا بمنزلة الاقرار منه بالعين واقرار المريض يصح في حق غرماء الصحة فكذلك اقراره على مورثه والدليل علي انه جعل كالمحدود للاقرار في الحال انه لو كان اقر على مورثه بعتق عبده ثم ماِت المورث حتى نفذ اقراره كان معتبرا من ثلث مال المريض وجعل كانه انسا للاقرار بالعتق في الحال فكذلك هنا يجعل كانه الاقرار فلا يزاحم المقر له الغرماة في حال الصحة وإذا أقر المريض بألف درهم بعينها انها لقطة عنده ليس له مال غيرها فانه يصدق بثلثها فيتصدق بالثلث في قول أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم تصدقه الورثة فهى ميراثه كلها لا يتصدق بشئ منها * وجه قوله انه أقر بالملك فيها لمجهول والاقرار للمجهول باطل كما لو أقر لواحد من الناس بعين أو دين وإذا بطل الاقرار صار كأن لم يوجد ثم اقراره بأنها لقطة لا يتضمن الاقرار بالتصدق بها لان التصديق باللقطة ليس بلازم وللملتقط أن يمسكها ولا يتصدق بها وان طالت المدة وانما يرخص له في التصدق بها ان بينا حفظا على المالك لانه لما تعذر عليه اتصال عينها إليه يوصل ثوابها إليه بالتصدق بها وليس ذلك بمستحق

[30]

(ألا ترى) انه لو حضر المالك بعد ما تصدق بها كان له أن يضمنه فيثبت أن اقراره باللقطة لا يتضمن الامر بالتصدق بها لا محالة فلهذا لا يجب على الورثة التصدق بشئ منها ولابي يوسف رحمه الله انه اقر ان ملكه عن هذا المال مستحق والارث عنه منتفى لقربه تعلِقت به حقا للشرع فوجب تقييد تلك القربة عند اقراره من ثلث ماله كما لو اقر بمال في يده انه صدقه للمساكين بزكاة واجبة عليه او عشر او نذر وجب تقيده من الثلث وانما قلنا ذلك لان السبيل في اللقطة التصدق بها عند تعذر اتصالها إلى مالكها هكذا نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه انه تصدق بمال في يده لغائب ثم قال هكذا يصنع باللقطة ولاية في التصدق بها في الملتقط لانه يخرج به عما لزمه عن عهدة الحفظ واقرار المريض معمول به فيما يرجع إلى حاجة خروجه عما لزمه من إلعهدة لا طريق له إلى ذلك الا بالتصدق بها فصار اقراره كالامر للورثة ان يتصدقوا به دلالة وما يثبت بدلالة النص فهو كالمنصوص عليه فعليهم او يتصدقوا به من ثلثه * يقرره انهم لو صدقوه في ذلك كان عليهم ان يتصدقوا بها وفي مقدار الثلث المريض مستغن عن تصديق الورثة فيما هو موجب تصرفه فإذا كان عند تصديقهم يجب التصديق به بحكم ذلك الاقرار فكِذلك عنِد عدم تصديقهم يجب التصديق من ثلثِ ماله. وإذا تزوج المريض امرأة على ألف درهم وهي مهر مثلها كانت المرأة استوت لغرماء الصحة في مهرها لان وجوب دينها بسبب لا تهمة فيه وهو النكاح ثم هذا السبب من حوائج المريض لان النكاح في الاصل عقد مصلحة مشروع للحاجة وبمرضه تزداد حاجته إلى ما يتعاهده وهو غير محجور عن التزام الدين بمباشرة ما هو من حوائجه كاستئجار الاطباء وشراء الادوية ثم مهر المثل لا يجب بالتسمية بل انما يجب شرعا بصحة النكاح (الا تري) انه بدون التسمية يجب فلا يكون المريض بالتسمية قاصدا إلى ابطال حق الغرماء عن شئ مما يتعلق حقهم به فلهذا صح منه وكانت مزاحمة غرماء الصحة مقدِمة علي ما أقر ما به في مرضه من دين او وديعة لقوة سبب حقها ولو اوفاها المهر وعليه دين في الصحة لم يسلم لها ما قبضت لانه خصها بقضاء دينها وقد بينا ان المريض لا يملك تخصيص بعض غرماء الصحة بقضاء الدين وهذا لان المهر بمقابلة البضع والبضع ليس بمال متقوم يتعلق به حق الغرماء فكان هذا في حق الغرماء ابطالا لحقهم بايثارها بقضاًء دينهاً بخلاف بدل المستقر أو المستقرض لان ما وصل إليه بمقابلة مال يتعلق به حق الغرماءِ فلم يكن في تصرفه ابطال حقه عن شئ معين فلهذا كان صحيحا والله اعلم

* (باب الاقرار للوارثِ وغيره من المريض) * (قال رحمه الله ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او عين عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بناء علي اصله باكثر من الثلث فكان قدر الثلث في حق الوارث بمنزلة ما زاد عليه في حق الاجنبي والدليل عليه أن اقراره بالوارث صحيح فكذلك اقراره للوارث) لان في كل واحد من الاقرارين اصرار بالوارث المعروف * وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الا لا وصية للوارث ولا الاقرار بالدين الا ان هذه الزيادة سائرة غير مشهورة وانما المشهور قول ابن عمر رضى الله عنه لما روينا وقول الواحد من فيقهاء الصحابة رضى الله عنهم عندنا مقدم علي القياس والمعني فيه انه اثر بعض ورثته بشئ من ماله بمجرد قوله فلا يصح منه كما لو أوصي له بشئ وهذا لان محل الوصية هو الثلث فانه خالص حِق الميت قالِ صلِي الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يصدق عليكم بثلث أموالكم في اخر أعماركم زيادة على أعمالكم ثم لم يجز وصيته به للوارث مع انه خالص حقه فيكون ذلك دليلا علي انه محجور عن اتصال المنفعة إلى الوارث واقرار المحجور لا يصح كاقرار الصبي والمجنون الا أن هذا الحجر لحق الورثة فإذا صدقوه نفذ كما إذا أجازوا وصيته * توضيحه ان جميع المال محل الاقرار بالدين كما ان الثلث محل الوصية ثم لم يجز تصرفه مع الوارث بالوصية في محلها وكذلك لا يجوز مع الوارث بالاقرار في ماله وهذا لان حق الورثة قد تعلق بماله بمرضه فيكون اقراره لبعضهم إيثارا منه للمقر له بعد ما تعلق حقهم جميعا به فلا يصح ويجعل اقراره محمولا علي الكذب في حقهم ولان الاقرار وان كان اخبارا في الحقيقة فقد جعل كالايجاب من وجه حتى ان من اقر لانسان بجارية لا يستحقق أولادها فإذا كان كالايجاب من وجه فهو ايجاب مال لا يقابله مال والمريض ممنوع عن ميله مع الوارث أصلا فرجحنا هذا الجانب في حق الوارث ورجحنا جانب الاقرار في حق الأجنبي وصححناه في جميع المال وقد بينا في الباب المتقدم أن صحة اقراره للاجنبي باعتبار وصيته له وهذا لا يوجد في حق الوارث فاما الاقرار بالوارث فلم يلاق محلا يتعلق به حق الورثة لان حق الورثة انما يتعلق بالمال قال صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ولان الاقرار بالسبب من حوائج الميت كيلا يضيع ماؤه فكان مقدما على حق ورثته (الا ترى) ان الحجر

[32]

بسبب المرض وكما لا يصح اقرار المريض بادين لوارثه فكذلك اقراره باستيفاء دينه من وارثه الا في رواية عن أبى يوسف رحمه الله فانه فرق بينهما فقال الوارث لما عامله في الصحة فقد استحق براءة ذمته عند اقراره باستيفاء الدين منه فلا يتغير ذلك الا ستحقاق بمرضه (الا ترى) أنه لو كان دينه على أجنبي فاقر باستيفائه في مرضه كان صحيحا في حق غرماء الصحة * وحجتنا في ذلك ان اقراره بالاستيفاء في الحاصل اقرار بالدين لان الديون يقضى بامثالها فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصا بدينه فكان هذا بمنزلة الاقرار بالدين للوارث ليس بصحيح فكذلك اقراره بالاستيفاء منه وهذا بخلاف اقراره بالاستيفاء من الاجنبي فكذلك اقراره بالاستيفاء من الاجنبي

انما يتعلق بما يمكن استيفاء ديونه منه والدين ليس بمال على الحقيقة ولا يمكن استيفاء ديونه منه فاقراره بالاستيفاء لم يصادف محلا يتعلق حقهم به فاما حق الورثة يتعلق بالعين والدين جميعا لان الورثة خلافة والمنع من الاقرار للوارث انما كان لحق الورثة واقراره بالاستيفاء في هذا كالاقرار بالدين لانه يصادف محلا هو مشغول بحق الورثة وإذا اقر المريض لوارثه بدين فلم يمت المريض حتى صار الوارث غيره بان كان اقر لاخيه فولد له ابن أو كان ابنه كافرا أو رقيقا فأسلّم أو عتق وصار هو الوارث دون الاخ جاز اقراره له لان المانع من صحة الاقرار كونه وارثه والوراثة انما تثبتِ عند المورِث فإذا لم يكن من ورثته عندِ الموتِ كان هو والآجَانب سواء (ألا تري) انه لو تبرع عليه بهبة أو وصية جاز من ثلثه ولان الاقرار من المقر صحيح في حقه حتى إذا لم يكن له وارث سوى المقر له جاز الاقرار وكان هو مؤاخذا بما اقر به ما لم يمت لان بطلان اقراره بمرض الموت ولا يدري أيموت في هذا المرض أو يبرأ فعرفنا أن اقراره للحال صحيح انما يبطل عند موته باعتبار صفة الوارثة في المقر له فإذا لم يوجد نفي صحيحا وجعلِ خروج المقر له من ان يكون وارثا بمنزلة من لم يقر في مرضه وان كان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا يوم موته بان اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبله حتى صار الاخ وارثا بطل اقراره له عندنا وقال زفر رحمه الله اقراره له صحيح لان الاقرار موجب الحق بنفسه فانما ينظر إلى حال الاقِرار وقد حصل لمن ليس بوارث فلإ يبطل بصيرورته وارثا بعد ذلك كما لو أقر له في صحته ثم مرض وكما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها وبهذا فارق

[33]

الهبة والوصية لانها مضافة إلى ما بعد الموت حقيقة او حكما (الا تري) انه لو وهب لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تصح الهبة ونظر فيه إلى وقت الموت لا الى وقت الهبة بخلاف الاقرار فكذلك هنا ولنا أنه ورث بسبب كان يثبت قائما وقت الاقرار فيتبين ان اقراره حصل لوارثه وذلك باطل وهذا لان الحكم مضاف إلى سببه فإذا كان السبب قائما وقت الاقرار تثبت صفة الوارثة للمقر له من ذلك الوقت بخلاف الاجنبية إذا تزوجها لانها صارت وارثة بسبب حادث بعد الاقرار والحكم لا يسبق سببه فلا يتبين ان الاقرار حين حصل كان للوارث وبخلاف ما لو اقر في الصحة ثم حصل له مرض حادث بعد الاقرار فالحجر بسببه لا يستند إلى وقت الاقرار؟ ثم الفرق بير الاقرار والوصية او الهبة في حق من صِار وارثا بسبب حادث من مولاته؟ أو زوجته أن الاقرار ملزم بنفسه وتبيين أن المقر به ليس من تركته فالوارثة الثالثة بسبب حادث بعده لا يكون مؤثرا فيه فاما الهبة والوصية كالمضاف إلى ما بعد الموت فإذا صار من ورثته بسبب حادث كان المانع قائما وقت لزومه فلهذا لا يصح وهو نظير اقرار المريض بالوديعة مع الهبة على ما بينا في الباب المتقدم وان كان يوم اقِر له وارثه بموالاه او زوجته ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من ان يكون وارثه يثبتونه او فسخ الموالاه فالاقرار باطل في قول ابى يوسف رحمه الله وهو دائر في قول محمد رحمه الله * وجه قوله انه انما ورث بسبب حادث بعد الاقرار فلا يؤثر ذلك في ابطال الاقرار كما في الفصل المتقدم وهذا لان عقد الاول قد ارتفع ولم يرث به فكان وجوده عند الاقرار كعدمه والعقد الثاني متجدد وهو غير الاول ولا اثر له في ابطال الاقرار وهو قياس ما لو اقر به في مرضه ثم صح ثم مرض ومات وابو يوسف رحمه الله يقول الاقرار حصل للوارث وتثبت له هذه الصفة عند الموت وكان الاقرار باطلا كما لو ورث باخوة كانت قائمة وقت الاقرار وهذا (لا؟) انما لا يصح ليمكن تهمة الايثار فإذا كان سبب الوارثة موجدا وقت الاقرار كانت هذه التهمة متمكنة والعقد المتحدد قام مقام العقد الاول في تقرر صفة الوارثة عند الموت فيجعل كأن الاول قائم له بخلاف ما إذا انعدمت صفة الوارثة عند الاقرار لان تهمه الوارثة غير متقررة ثمة فصح الاقرار مطلقا ولو أقر لوارثه أو لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثه المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول أبو يوسف الاول رحمه الله وهو جائز في قول الاخر وهو قول محمد

[34]

رحمه الله * وجه قوله الاول أن لاقرار حصل وسبب الوراثة بينه معين لمقر له قائم وحكمه عند الموت فانما يتم لمن هو وارثه فلم يجز الاقرار ليمكن تهمة لايثار ووارث المقر له حلف عنه قائم مقامه فيما هو حكم الاقرار فإذا كان هو وارثا للمقر جمل بقاؤه عند موت المقر كبقاء المقر له بنفسه * وجه قوله الاخر أن حياة الوارث عند موت المورث شرط ليتحقق له صفة الوارثة وهنا المقر له لما مات قبله فقد تبين له ان الاقرار حصل لغير الوارث فيكون صحيحا ووارث لنقر له ليس بملكه من جهةِ المقر إنما يملِكه بسبب الوراثة بينه وبين المقر وذلك غير مبطٍل للاقرار (ِألا ترى) أنه لو أقر بعين لاجنبي فباعه الاجنبي من وارث المقر او وهبه له او تصدق؟ به عليه كان الاقرار صحيحا فكذلك هنا وكذلك اقرار المريض بعبد في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيه حق علي قول أبي يوسف رحمه الله اقرار المريض باطل لان المقر له لما حوله إلى وارث المريض صار كان المِريض أقر لوارثه ابتداء وهذا بخلاف ما إذا ملكه بسبب أنساه لان ذلك ملك اخر يحدث للوارث بسبب متجدد غير الملك الحاصل باقرار المريض فاما هنا انما يحصل له ذلك الملك الثابت باقرار المريض لانه حوله بعينه إلى وارث المريض ونفاه عن نفسه وفي قوله الاخر يقول الاقرار صحيح لان وارث المريض لم يملكه باقرار المريض وانا يملكه باقرار الاجنبي له بالملك واقراره له بالملك صحيح وقوله الاخر أقرب إلى القياس من قوله الاول اخذا بالاحتياط لتمكن تهمة المواضعة بين المريض والاجنبي على ان يقر المريض له ليقر هو لوارثه فيحصل مقصوده في الايثار بهذا الطريق ولو أقر الاجنبي أن العبد حر الاصل وان المريض كان اعتقه في صحته عتق ولا شئ عليه في القولين جميعا أما على قوله الاخر فغير مشكل وعلي القول الاول كذلك لان اعتاقه من جهة المريض هنا غير ممكن فانه يعقب الولاء وليس للمقر له فلا بد من ان يجعل كالقاتل لاقرره ثم العتق بخلاف الاقرار فهناك يمكن تحويل الملك الثابت له بالاقرار إلى الوارث على أن يتقدم عليه فيحصل الملك له باقرار المريض من غير ان يحصِل للمقر له الاول واقراره بالتدبير والكتابة بمنزلة اقراره بالعتق من حيث أن يجعل كالقابل لاقرار المريض ثم المستثني للكتابة والتدبير من جهته ولا يجوز اقرار المريض لقاتله بدين إذا مات في ذلك من جنايته لان الاقرار للقاتل بمنزلة الاقرار للوارث فانه عاجز عن اتصال النفع إليه بانساء التبرع لان الهبة والوصية للقابل لا تصح كما لا يصح

للوارث فيكون متهما في اخراج الكلام مخرج الاقرار فان (قيل) العاقل لا يؤثر قائله على ورثته بالاقرار له كاذبا فتنتفي تهمة الكذب عن اقراره هنا (قلنا) قد بينا ان الصدق والكذب في اقراره لا يعرف حقيقة فانما يعتبر فيه الدليل الشرعي وهو تمكنه من تحصيل مقصوده بانساء التبرع وعدم تمكنه من ذلك وهذا لان اجوال الناس مختلفة في هذا فقد يؤثر الشخص قابله لمثل في قلبه إليه او قصده إلى مجازات اساءته بالاحسان فتتمكن التهمة باعتبار هذا المعنى ولكن الشرط أن يموت من جنايته لانه إذا مات من غير جنايته لم يكن قابلا له بل يكون خارجا له وعلى قول الشافعي رحمه الله الاقرار للقابل صحيح على قياس مذهبه في الاقرار للوارث وان لم يكن يوم أقر صاحب فراش جاز اقراره لان المريض انما يفارق الصحيح بكونه صاحب فراش فان الانسان قل ما يخلو عن نوع مرض عادة ولا يعطى له حكم المريض ما لم يكن صاحب فراش فإذا صار بجنايته صاحب فراش فهو مريض وإذا لم يصر صاحب فراش فهو صحيح والاقرار الصحيح جائز لقائله ولوارثه كما يجوز تبرعه عليه وبهذا تبين فساد قول من يقول من مشايخنا رحمهم الله إذا كان خطا بنفسه ثلاث خطوات او اكثر فهو ليس بمريض في حكم التصرفات لانه اعتبر ان يكون صاحب فراش وصاحب الفراش قِد يمشي بنفسه لجنايته وقد يتكلف بخطوات يخطوها فلا يخرج به من ان يكون مريضا ولا يجوز اقرار المريض لعهد وارثه ولا لعبد قائله ولا لمكاتب لِان كسبِ العبد لمولاه فانه يخلفه في الملك بذلك السبب بخروج العبد من ان يكون اهلا للملك فكان الاقرار للعبد بمنزلة الاقرار لمولاه وكذلك للمولي في كسب المكاتب حق الملك وينقلب ذلك حقيقة ملك بعجزه فيمن هذا الوجه اقراره للمكاتب بمنزلة اقراره لمولاه وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين الهبة فقال إذا وهب لعبد أخيه لم يجعل بمنزلة الهبة لاخيه في المنع من الرجوع وهنا جعله كالاقرار للمولي في انه باطل والفرق ان المبطل للاقرار هنا انتفاع الوارث باقرار المريض ومنفعة المالية ويمكن تهمة الايثار له على سائر الورثة وهنا متحقق في الاقرار للعبد والمكاتب وهناك المثبت لحق الرجوع قصده عند الهبة إلى العوض والمكافات وعدم سلامة هذا المقصود له وذلك قائم إذا كان القائل للهبة اجنبيا وان كان الملك يحصل لذي لرحم المحرم فلهذا يثبت له حق الرجوع فيه ولو اقر المريض بدين لوارثه ولاجنبي فاقراره باطل لما فيه من منفعة الوارث فان ما يحصل للاجنبي بهذا الاقرار يشاركه الوارث فيه بخلاف ما إذا

[36]

أوصى لوارثه ولاجنبي فان الوصية تصح في نصب الاجنبي لان ذلك أنسا عقدا فإذا صححناه في حق الاجنبي لم ينتفع به الوارث والاقرار اخبار بدين مشترك بينهما فإذا صححناه في نصب الأجنبي انتفع الوارث بالمشاركة معه في ذلك فان كان كاذبا بالشركة بينهما أو أنكر الاجنبي الشركة وقال لى عليه خمسمائة ولم يكن بينى وبين وارثه هذا شركة لم يصح اقراره ايضا في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وصح في قول محمد رحمه الله في نصب الاجنبي وجه قوله أنه لمهما بالمال وادعى عليها الشركة في المقر به وقد صدقاه فيما اقر وكذباه فيما ادعى عليهما أو أنكر الاجنبي الشركة التى ادعاها إليه فلم تثبت الشركة بوقله وإذا لم تثبت الشركة بقى اقراره للاجنبي صحيحا لان المانع من صحة الاقرار كان منفعة الوارث وعند انتفاع الشركة لا منفعة للوارث في صحة اقراره

قصده إلى اتصال المنع وإلى وارثه فلا ينقلب صحيحا لمعنى من جهة المقر له لان فساده مانع من صيرورته دينا في ذمة المقر وليس للمقر له ولاية على ذمته في الزام شئ فلا نقدر على تصحيح اقراره لما فيه من الزام الدين في ذمته بخلاف ما إذا اقر بعبد في يده لهذا او هذا فاصطلحا كان لهما ان ياخذاه لان فساد الاقرار هناك ليس بمعنى من جهة المقر وهو عجز المجهول عن المطالبة به وقد زال ذلك باصطلاحهم وإذا كان المفسد معنى من جهتهما ولهما ولاية على أنفسهما صح منهما ازالة المفسد بالاصطلاح وكلام محمد رحمه الله ليس بقوي لانه ما اقر لهما بالمال الا بصفة الشركة بينهما ولا يمكن اثباته مشتركا لما فيه من منفعة الوارث ولا يمكن اثباته غير مشترك لان ذلك غير ما اقربه وهذا بخلاف ما لو اقر بالمال مؤجلا لان الاجل ليس بصفة للمال وكيف يكون صفة للمال وهو حق من عليه المال (الا تري) ان بعد حلول الاجل يبقى المال كما كان فاما هنا كونه مشتركا بينهما صفة لهذا الدين فلا يمكن اثباته بدون هذه الصفة لان الدين انما وجب بسبب وإذا وجب مشتركا بذلك السبب لا يصير غير مشترك مع بقاء ذلك السبب ما دام دينا لان إيقاع الشركة يكون بالقسمة وقسمة الدين لا تجوز فإذا ثبت انه لا يمكن اثباته غير مشترك كان تجاحدهما وتصادقهما على الشركة سواء ولو استقرض المريض من وارثه مالا بمعاينة الشهود كان هو بمنزلة الاجنبي في ذلك لانه لا تهمة للسبب المعاين ولو اقر بمهر لامراته يصدق فيما بينه وبين مثلها ويحاص غرماء الصحة لانه لا تهمة في اقراره فوجب مقدار مهر المثل بحكم صحة

[37]

النكاح لا باقراره (ألا ترى) ان عند المنازعة في المرض يجعل القول قولهما لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة لان وجوبها باعتبار اقراره وهو متهم في حقها لانها من ورثته ولو اقرت المراة في مرضها بقبض مهرها من زوجها لم يصدق لانه اقر باستيفاء الدين من وارثها فقد بينا بطلان اقرار المريض باستيفاء الدين من وارثه ولو باع المريض من اجنبي شيئا ثم باعه المشتري من وارث المريض او وهبه لو او مات فورثه فهو جائز كله لان خروج العينَ من ملكُ المريضُ كان إلَى من أَشْتَراهِ منهُ لَا إلى وَارِثه تُم. وارثه انما يملكه من جهة المشترى اما بسبب متجدد او بطريق الخلافة لوراثه فلم يمكن مانِع مِن صحة تصرِف المريض وإذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض وأقر أنه أقرض رجلا ألف درهم ثم قال استوفيتها لم يصدق على ذلك لَّانَ اقَرارَه بالاستيفاءَ بمنزلة اقرارَه بالدين في المرض وهذا بخلاف ما إذا كان البيع في الصحة لان حق الغرماء هناك ما لم يكن متعلقا بالمنع فلا يتعلق ببدله ما دام دينا وقد استحق المشترى براة ذمته عند اقراره بالاستيفاء منه إذا كانت المبائعة في الصحة فلا يبطل استحقاقه بمرض المستحق عليه وإذا كان المبيع في المرض فحق الغرماء كان متعلقا بالمبيع فتحول إلى بدله وما استحقاق المشتري هنا براة ذمته الا بتسليم مال يقوم مقام المبيع في حق تعلق حق الغرماء به فلهذا لا يصدق في اقراره وكذلك لو كان عليه دين في مرضه ولم يكن الدين في صحته فان كان مراده دينا وجب في مرضه بسبب معاين فهو ودين الصحة سواء وان كان مراده دينا وجب باقراره فمعناه ان اقراره بالاستيفاء لا يكون صحيحا في براءة المستري ولكنه صحيح في اثبات المحاصة بين المشتري وبين الغرماء الاخر الا انه صار مقرا له بمثل ما عليه بالمقاصة فيصير كانه حصة بقضاء دينه وتخصيص المريض بعض غرماء بقضاء دينه لا يصح والله اعلم بالصواب * (باب المقتول عمدا وعليه دين) * (قال رضي الله عنه الاصل في مسائل هذا الباب ان نفس المقتول من جملة تركته في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه منه سواء كان واجبا بنفس القتل أو عند عفو بعض الشركاء عن القصاص) لان البدل يملك بملك الاصل والحق في نفسه له فكذلك فيما يجب بدلا عن نفسه وأصل آخر وهو أن الدين يقضى عن أيسر المالين قضاء لان حق الغريم مقدم علي حق

[38]

الوارث فلا يسلم الوارث شئ من التركة الا بعد الفراغ من الدين واصل اخر ان التركة يقسم بعد قضاء الدين وتنفذ الوصية على الورثة على ما كان يقسم عليه ان لم يكن هناك دين او وصية لان ضرر قضاء الدين وتنفيذ الوصية يكون على الورثة بقدر أنصابهم ويجعل المستحق بالدين والوصية كالمتأدي من التركة والاصل في المال المشترك أن ما ينوي منه ينوي علي الشركة وما يبقى على الشركة إذا عرفنا هذا فنقول رجل قتل عمدا وترك الف درهم وترك ابنين فعفي إحدهما وعلى المقتول دين الف درهم فقد سقط القود عن القاتل بعفو احد الابنين لانه لا حق للغريم في القصاص فان حقه في المال والقصاص ليس بمال فصار عفّو أحدَ الْابنيّن كما لو لّم يكن علي المقتول دين وانقلب نصيب الاخر مالا وذلك خمسة الاف درهم لانه تعذر علي الاخر استيفاء القصاص لمعني من جهته مع بقاء المجل فإذا قبض الخمسة الاف ضم ذلك إلى الالف المتروكة فيكون تركته ستة الاف يقضى منها دين المقتول وهو ألف درهم ويقسم ما بقى بين الاثنين على اثني عشر سهما سهم للمعافي واحد عشر سهما للذي لم بعف لانه لو لم يكن هنا دين كان قسمة التركة سهما هكذا فان الخمسة الاف كلها حق الذي لم يعف والالف المتروكة بينهما نصفان للمعافي من ذلك خمسمائة درهم فإذا جعلت كل خمسمائة سهما صار حق الذي لم يعف احد عشر سهما وللمعافي سهم واحد فذلك بعد قضاء الدين فقسم ما بقي بينهما على هذا وكذلكِ لو كان الدين اكثر من ذلك بان كان الدين ثلاثه الاف وقد اوصى لرجل بالف ايضا فانه بعد قضاء الدين فياخذ الغريم كمال حقه من التركة بعد قضاء الدين ثلاثة الاف ومقدار وصيته خارج من ثلثه فينفذ له ثم ما بقى بينِ الابنين على اثنى عشر سهماً لَما بينا وهَذَا لانَ حق الْغريم والموصى له لا يتعلق بالقصاص لانه ليس بمال فإذا انقلب مالا تعلق به حقهما لكونه محلا لإيفاء حقهما منه ولو كان ترك عبدا يساوي الف درهم لا مال له غيره وعليه الف درهم فخاصم الغريم القاضي فيباع العبد في دينه لانه هو المحل الصالح لقضاء الدين منه في الحال فان عفِا أحد الابنين عن الدم بعد ذلك واخذ الاخر نصف الدية فان العافي يتبعه وياخذ منه نصف سدسها لانه ظهر ان التركة ستة الاف وان ضرر قضاء الدين يكون عليهما بحسب حقهما وقد صرف نصيب جميع العافي من العبد إلى الدين وان ما كان عليه نصف سدس الدين بقدر نصيبه من التركة فيما زاد علي ذلك استوى من نصيبه وكان قضاؤه واجبا علي شريكه لانه لم يكن متبرعا في

القضاء انما الزمه القاضي بغير اختياره فلهذا رجع علي شريكه فله ان يرجع به على شريكه بنصف سدس خسة؟ الالف وهو أربعمائة وستة عشر وثلثان وان لم يبع العبد وقضي الدين حتى قبض الذي لم يعف خمسة الاف للغريم ان ياخذ منه جميع دينه لان ايسر المالين لقضاء الدين منه هذا فانه من جنس الدين فان الدية من الخمسة الالاف كان العبد سهما وكان العبد بينهما نصفين ميراثا عن الميت والاربعة الاف الباقية للذي لم يعف ويرجع الذي لم يعف على العافي بثلاثة وثمانين درهما وثلث وذلك نصف سدس الدين استوفى جميع الدين مما هو خالص حق الذي لم يعف فيرجع على صاحبه بحصة نصيبه من التركة ونصيبه من التركة نصف سدسها فلهذا رجع عليه بنصف سدس الدين فاما ان يؤديها إليه ليسلم له نصف العبد واما ان يباع نصيبه من العبد فيها لان الدين متعلق بالتركة وهو غير مستحق في ذمة الوارث فكان هو بمنزلة دين واجب في نصيبه من العبد فيه وانما قسمنا العبد هنا نصفين لانه ليس من جنس الدية والاجناس المختلفة لا تقسم قسمة واحدة بل يقسم كل جنس علي حدة بخلاف الاول فان نصف الدية مع المتروك من المال جنس واحد فلهذا ضمنا البعض إلى البعض في القسمة. رجل قتل عمدِا وله ابن وامراة وترك عبدا يساوي الف وعليه دين الف درهم فعفت المراة عن الدم سقط نصيبها وانقلب نصيب الابن مالا فيقضى له بسبعة اثمان الدية مقدار ذلك ثمنية الاف وسبعمائة وخمسون فإذا جاء الغريم قبض دينه مما في يد الابن لانه من جنس حقه والعبد بين المرأة والابن بالميراث على ثمانية أسهم للمرأة الثمن وللابن سبعة اثمانه ثم ضرر قضاء الدين لا يكون على الابن خاصة فيكون له أن يرجع على المرأة بمقدار حصتها من التركة وذلك جزء من ثمانية وسبعين جزءا مر الالف لان التركة في الحال تسعة الاف وسبعمائة وخمسون وحق المراة ثمن العبد فإجعل كل الف على ثمانية فما قبض الذي لم يعف من الدين وهو ثمانية الاف وسبعمائة وخمسون فإذا جعلت على كل الف مائة يكون سبعين سهما والعبد ثمانية وسبعون سهما سهم واحد من ذلك نصيب المراة والباقي كله للابن فضرر قضاء الدين عليهما يكون بهذه الصفة ايضا جزء من ثمانية وسبعون جزءا من الدين فِي نصيبها وقد استوفى مما هو خالص حق الابن فيرجع عليها بذلك فاما ان يدفعه لبسلم لها ثمن العبد او يباع ثمن العبد ولو قتل وله قتل وله الف درهم وعليه الف درهم دين وترك ابنا وابنتا وامرأة فعفى الابن عن الدم فللابنة والمراة حصتهما من

[40]

الدية وذلك عشرة اسهم من أربعة وعشرين سهما فالسبيل أن نصحح الفريضة أولا فنقول للمرأة الثمن سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة بين الابن والابنة اثلاثا فاضرب ثلاثة في ثمانية فيكون أربعة وعشرين للمرأة ثلاثة وللابنة سبعة وللابن أربعة عشر فظهر أن نصيب المرأة والابنة من الدم عشرة من أربعة وعشرين فينقلب ذلك مالا فيعفو الابن ومقداره بالدراهم أربعة الالف ومائة وستة وستون درهما وثلثا درهم لان جميع الدية عشرة آلاف فإذا قسمته علي أربعة وعشرين كان كل سهم من ذلك أربعة وستة عشر وثلثان يكون أربعة الالف ومائة وستة وستين وثلثين لان عشر مرات أربعمائة فيكون أربعة آلاف وعشر مرات ستة عشر وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وعشر مرات أربعمائة وستين وثلثين فيكون مائة وستة وستين وثلثين فيضم ذلك إلى الالف المتروكة فتكون جملة التركة خمسة آلاف ومائة وستين وثلثين يقسم بينهم وستين وثلثين يقضي جميع الدين من ذلك أولا وما بقى يقسم بينهم

ومائتا درهم وثمانية دراهم وثلث وتضرب المراة بالف وثلثمائة وخمسة وسبعين درهما ويضرب الابن بنصيبه وهو خمسمائة وثلاثة وثمانين وثلث فانما يضرب بهذا القدر فقط وإذا اردت تصحيح الحساب بالسهام والسبيل ان تجعل كل مائة على اثني عشر سهما فنصيب الابن يكون اربعة وستين ونصيب المراة مائة وخمسة وستين سهما ونصيب الابنة ثلثمائة وخمسة وثمانين سهما فإذا ضممت إليه نصيب المراة مائة وخمسة وستين يكون خمسمائة وخمسين ثم إذا ضممت إليه نصيب الابن وهو أربعة وستون يكون ستمائة واربعة عشر سهما فينقسم ما بقي من التركه بعد قضاء الدين بينهم على هذه السهام ليكون ضرر قضِاء الدين على كل واحد منهم بقدر نصيبه. مريض في يديه الف درهم اقر انها وديعة بعينها الرجل ثم قتل عمدا فله وليان فعفى أحدهما فانه يقضي للاخر بنصف الدية ويأخذ صاحب الوديعة وديعة ولا شئ للمعافي لان اقراره بالوديعة في المرض للاجنبي صحيح ويتبين به أن الوديعة ليست من تركته بل هي للمودع يأخذها وانما ترك الدم فقط وقد عفي أحد الابنين فانقلب نصيب الاخر مالا والعافي مسقط لنصيب نفسه فلا شئ له وكذلك لو لم يقر بوديعة ولكنه اقر لرجل بدين الف درهم في مرضه وقضاها اياه قبل أن يقتل لان اقراره بالدين في المرض للاجنبي وقضاؤه ايام صحيح إذا لم يكن عليه دين في صحته فخرج المدفوع من ان يكون من تركته وانما تركته عند الموت الدم فقط

[41]

والاول سواء فان لحق الميت دين بعد ذلك فان اتبع صاحب الدين الابن الذي لم يعف فله ذلك لان ما في يده من نصف الدية تركة الميت فيكون له ان يستوفى دينه فإذا استوفاه بقى المقبوض سالما للغريم الاول ولا شئ للذي عفي وان اتبع الغريم الثاني الغريم الاول استرد منه المقبوض لان دينه كان واجبا في صحته فله ذلك لان ما ظهر من دينه الان لو كان ظاهرا كان حقه مقدما على حق المقر له في المرض ولا ثم للمقر له في المرض شئ مما قبض فكذلك هنا له ان ينقض قبضه وإذا نقض قبضه اخذ الإلف كلها بدينه واتبع المقر له في المرض الابن الذي لم يعف وأخذ منه ألفا لان ما في يده من نصف الدية تركِة الميِت ثم يتبع الابن الفا في الابن الذي لم يعف وبأخذ منَّه نصف سدس أربعة آلاف درهم لإن قبض الاول لما انتقص صار كان الميت لم يعطه شيئا ولكنه مات وترك ألف درهم وعليه دين ألفا درهم وجملة تركته ستة آلاف الالف المتروكة مع نصف الدية فيقضى الدين اولا من جميع التركة ويبقى أربعة الاف فتقسم بين الاثنين على ما كان يقسم عليه جميع التركة ان لو لم يكن هناك دين وذلك على اثني عشر سهما سهم منه للعافي واحد عشر للذي لم يعف بخلاف ما إذا لم يتبع الغريم الثاني الغريم الاول لان هناك المقبوض يبقي سالما له فلا يكون محسوبا من تركة الميت ولا شئ للعافي فصار رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول نافعا للابن العافي مضرا للغريم الاول في نقض قبضه كما قيل * مصائب قوم عند قوم فوائد * مريض وهب عبدا له لرجل وقبضه وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض عمدا وله ابنان فعفى أحدهما للموهوب له فله الخيار بين الدفع والفداء لان الموهوب بالقبض صار مملوكا له قائما حتى ملكه علي الواهب وفي جناية المملوك إذا وجب المال كان المالك بالخيار بين الدفع والفداء وقد وجب المل هنا يعفو احد الابنين ان اختار ان يفديه بنصف الدية وهو خمسة الاف يسلم العبد كله له لان نصف الدية مع رقبته من تركة الميت فكانت الرقبة دون الثلث فتنفذ الهبة في جميعه ويكون نصف الدية بين الاثنين للعافي منها نصف سدسها لان العبد انما يسلم للموهوب له بطريق الوصية وضرر تنفيذ الوصية يكون علي جميع الورثة لحصتهم فيقسم ما بقي من التركة بين الابنين علي ما كان يقسم عليه ان لو لم يكن هناك وصية بخلاف ما تقدم من مسألة الوديعة والدين لان الوديعة وما قضى به الدين ليس من جملة تركته عند الموت فلا يثبت فيه حق العافى وهنا ما ينفذ فيه الهبة لا يخرج من أن يكون من جملة التركة لان الهبة في المرض وصية

[42]

والوصية انما تنفذ من التركة فيثبت؟ باعتبار حق العافي فلهذا يقسم ما بقي بعد تنفيذ الوصية بينهما على اثني عشر سهما وان اختار الدفع رد ثلاثة اخماس العبد يحكم بعض الهبة فيها ويدفع خمس العبد بالجناية إلى الذي لم يعف؟ ويبقى في يده خمس هو سالم له ثم ما اجتمع في يد الابنين وهو اربعة خماس بينهما علي اثني عشر سهما للعافي منها خمسة اسهم والذي لم يعف سبعة فكان ينبغي ان تنفذ الهبة في ثلث العبد لان الوصية لا تنفذ في اكثر من الثلث ولكن نفذها في خمسي العبد هنا لضرورة الدور وبيان ذلك ان العبد في الاصل يجعل على ستة لحاجتنا إلى ثلث ينقسم نصفين حتى يدفع النصف بالجناية إلى الذي لم يعف فتنفذ الهبة في سهمين وهو الثلث ثم يدفع بالجناية احدهما إلى الذي يعف فيصير في يد الورثة خمسة وانما حقهم في اربعة فيظهر زيادة سهم في حق الورثة وهذا دائر لانك كلما زدت في تنفيذ الهبة يزداد المدفوع بالجناية فلا يزال يدور كذلك والسبيل في الدور أن يقطع وطريق القطع طرح السهم الزائد من جانب من خرج من قبله لان هذا السهم يباع بالفساد فالسبيل نفيه فيطرح من اصل حق الورثة سهما فترجع سهام العبد فتنفذ الهبة في سهمين ثم يدفع احدهما بالجناية فحصل عند لورثة أربعة وقد تنفذنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وانما قسمنا اربعة اخماس العبد بين الابنين علي اثني عشر سهما لان سهام العبد لما صارت علي خمسة فحق كل واحد منهما في سهمين ونصف ان لو لم يكن هناك وصية ثم الذي لم يعف اخذ سهما اخر ايضا فيصير حقه في ثلاثه ونصف وحق الاخر في سهمين ونصف فما بقي بعد تنفيذ الهبة يقسم علي اصل حقهما وقد انكسر بالانصاف فاضعفه ليزول الكسر فالذي كان له ثلاثة ونصف صار حقه سبعة والذي كان له سهمين ونصف صار حقه خمسة فلهذا كانت القسمة بينهما علي اثنى عشر سهما وطريق الدينار والدرهم في تخريج هذه المِسالة ان يجعل العبد دينارا او درهمين ثم تنفذ الهبة في درهمين ويدفع احدهما إلى الذي له يعف فيصير في يد الورثة دينارا ودرهما وحاجتهم إلى اربعة دراهم فاجعل الدرهم قصاصا بمثله يبقي في يدهم دينار يعدل ثلاثة دراهم فاقلب الفضة واجعل اخر الدراهم اخر الدنانير فتصير الدينار بمعنى ثلاثة والدرهم بمعنى واحد ثم عد إلى الاصل فتقول كما جعلنا العبد ينارا وذلك بمعنى ثلاثة ودرهمين كل واحد فذلك خمسة ثم نفذنا بالهبة في درهمين وذلك خمسا العبد والذي حصل للورثة دينار وبمعنى ثلاثة ودرهم بمعنى واحد وذلك اربعة فيستقيم الثلث والثلثان وطريق الجبر والمقابلة فيه ان تنفذ

الهبة في شئ من العبد ثم يدفع نصفه بالجناية إلى لذي لم يعف فيحصل في يد الورثة عبد الا نصف شئ وهو حاجتهم إلى ستين لانا نِفذنا الهبة في شئ فاجبر العبد بنصف شئ ورد فيما يعدله نصف شئ تبين ان العبد الكامل بمعنى ستين ونصف وقد نفذنا الهبة في شئ وشئ من ستين ونصف خمساه فتبين ان الهبة جازت في خمسى العبد وطريق الخطاين فيه ان يجعل العبد علي ستة تنفذ الهبة في سهمين ويدفع بالجناية فيحصل في يد الورثة خمسة وحاجتهم الي اربعة ظهر الخطا بزيادة سهم فعد إلى الاصل ونفذ الهبة في ثلاثة ثم تدفع بالجناية سهم ونصف فيصير في يد الورِثة او بعفو نصف وحاجتهم إلى ستة ضعف ما نفذنا فيه الهبة فظهر الخطا الثاني نقصان سهم ونصف وكان الخطاء الاول بزيادة سهم فلما زدنا في الهبة سهما ذهب ذلك الخطا وجلب خطا سهم ونصف فعرفنا ان كل سهم يؤثر في سهمين ونصف فالسبيل أن يزيد في الهبة ما يذهب الخطأ ولا يجُلبُ الَّينا خَطأ آخر وذلك خمسا سهم فتنفذ الهبة في سهمين وخمسين فتبقى في يد الورثة ثلاثة وثلاثة اخماس ثم يدفع بالجناية نصف ما نفذنا فيه الهبة وهو سهم وخمس فيصير في يد الورثة اربعة واربعة اخماس وهو ضعف ما نفذنا فيه الهبة فيستقيم الثلث والثلثان وسهمان وخمسان من ستة يكون خمساها ِفيتبين ان الهبة انما جازت في خمسي العبدِ وطريق الجامع الاصغر ان ياخذ المال الاول وهو ستة ويضربه في الخطا الثاني وهو سهم ونصف فيصير تسعة ويأخذ المال الثاني وهو ستة ويضربه في الخطا الاول وهو سهم فيكون ستة ثم يجمع بينهما لا ان احد الخطاين إلى الزيادة والاخر إلى النقصان والطريق في مثله الجمع لا الطرح فِصار خمسة عشر فهو جملة المال وبيان معرفة ما جاز فيه الهبة أن يأخذ ما نفذها فيه الهبة او لا وذلك سهمان فيضرب ذلك في الخطا الثاني وهو سهم ونصف فيكون ثلاثة ثم يضرب ما جاز فيه الهبة ثانيا وهو ثلاثة في الخطا الاول وهو واحد فيكون ثلاثة ثم بجمع بينهما فتكون ستة فظهر ان ما نفذنا فيه الهبة ستة من خمسة عشر وذلك خمساها لان كل خمس ثلاثة وطريق الجامع الاكبر انه لما ظهر الخطا الاول كان يسهم فاضعف المال سوى النصيب والمال سوى النصيب اربعة فإذا ضعفته كان ثمانية وجملة سهام العبد عشر تنفذ الهبة في سهمين يدفع بالجناية احدهما فيحصل في يد الوارث تسعة وحاجته إلى أربعة ظهر الخطأ بزيادة خمسه فاضرب المال الاول وهو ستة في الخطأ الثاني وهو خمسة فيكون ثلثين واضرب المال الثاني وهو عشرة في الخطأ الاول وهو واحد فيكون عشرة

[44]

واطرح الاقل من الاكثر يبقى عشرون فهو المال ومعرفة ما نفذنا فيه الهبة أن تأخذ سهمين وتضربهما في الخطأ الثاني وهو خمسة فيكون عشرة ثم تأخذ سهمين وهو ما نفذنا فيه الهبة ثانيا وتضربه في الخطأ الاول وهو واحد فيكون اثنين اطرح الاقل من الاكثر يبقى ثمانية فهو القدر الذى جاز فيه الهبة وثمانية من عشرين يكون خمسها كل خمس أربعة فتبين أن الهبة انما جازت في خمسى العبد علي الطرق كلها والله أعلم بالصواب * (باب اقرار الوارث بالدين) * (قال رحمه الله رجل مات وترك الف درهم وابا فقال الابن في كلام واحد موصول لهذا على أبى الف

وموجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر ثم في آخر كلامه ما تغير موجب أوله) لان أول كلامه تصير الالف كلها للاول لو سكت عليه وبآخر كلامِه به تبين أنِ الالف بينهما نصفان ومتى كان في إخر الكلام ما يغير موجب او له يوقف او له على اخره كما لو الحق به شرطا او استثناء ثم اقرار الوارث علي مورثه انما يصح باعتبار ما في يده من التركة فيصير كِقوله هذه العين لفلان ولفلان ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف لانه صار مستحقا بجميع الاف حين اقر له وسكت فاقراره للثاني صادف محلا مستحقا لغيره لان صحة اقراره بالدين علي المورث باعِتبار العين التي في يده وهو بمنزلة مالو اقر بعين في يده لزيد وسكت ثم اقر بها لعمرو وهذا بخلاف المريض يقر على نفسه بدين ثم بدين لانه يلاقي ذمته فبوجوب الدين الاول عليه لا تتغير صفة الذمة وهنا صحة اقراره باعتبار ما في يده من التركة فاقراره للاول صادف محلا فارغا فصح ثم اقراره للثاني صادف محلا مشغولا فلم يصح في حق الاول فان دفع الالف إلى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا وإن دفعها بغير قضاء ضمن للثاني خمسمائة لانه بالكلام الثاني صار مقر بان نصف الالف حق الثاني وقد دفعه إلى الاول باختياره واقراره حجة عليه فلهذا ضمن للثاني نصفه ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة لهذا ولهذا الاخر على أبي ألف درهم دين كان صاحب الوديعة أحق بالالف لما قدم الاقرار بالوديعة صارت هي بعينها مستحقة للمقر له فاقراره بالدين بعد ذلك انما يصح في تركة الميت والوديعة من التركة في

[45]

شئ فقد جعل في هذا الفصل الكلام الموصول والمقطوع سواء لانه ليس في اخر كلامه ما يغير موجبه أوله بأن موجب أول الكلام ان الوديعة ليست من تركةٍ الميت ولم تكن ِمملوكة له فظاهر وهِذا لا يتغير باقراره بِالدين فلا يتوقف اول الكلام علي اخره كمن يقول لامراته قبل الدخول بها انت طالق وطالق بخلاف الاول فان موجب أول الكِلام هناك استحقاق الاول جميع التركة ويتغير ذلك باخر كلامه فيتوقف اوله على اخره * توضيح الفرق ان الاقرار بالوديعة نفسها ليس من جنس اقراره بالدين لان موجب احدهما استحقاق ملك الغير وموجب الاخر استحقاق الدين في الذمة على ان يكون مستوفيا من العين فلعدم المحاسبة لم يتحقق العطف فكان الموصول والمقطوع سواء بخلاف الاول فالمجانسة بين الكلامين هناك ثابتة. ولو قال لفلان على ابي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان تحاصا فيه لانه لما قدم الاقرار صارت الالف كلها مستحقة للغريم بالدين فاقراره بالوديعة صادف محلا مشغولا فمنع ذلك الاختصاص المودع بالعين لما فيه من ابطال حق الاول وانقلب هذا اقر بالدين لانه اقر بوديعة مستهلكة او بوديعة جهلها المودع عند موته فهو والاقرار بالدين سواء وقد بينا انه لو أقر بدينين في كلام موصول تخاصا فيه ولو قال لهذا علي ابى الف درهم لابل لهذا فالاف للاول لانه استدرك غلطه بالرجوع عن الاقرار للاول والاقرار به للثاني والرجوع عن الاقرار للاول باطل فيبقى الالف كلها له ولا شركة للثاني معه لان الاشتراك من حكم العطف والوصل فكلمة لا بل للرجوع لا للعطف فلا يثبت به الاشتراك بينهما فان دفعها إلى الاول بعضها لم يضمن للثاني شيئا لان صحة اقراره بالدين على ابنه باعتبار ما في يده من التركة ولم يبقى في يده شئ حقيقة ولا حكما فان المدفوع بقضاء القاضي لا يكون مضمونا عليه وان دفع إلى الاول بغير قضاء القاضي ضمن للثاني مثلهاً لان اقراره على نفسه صحيح وقد اقر بان الالف كلها للثاني وانه غلط في الاقرار للاول إذا لم يكن له دين على الاب ودفعها إليه باختياره فيكون ضامنا المدفوع بناء على زعمه. ولو قال له رجل هذه الالف التى تركها أبوك وديعة لى وقال آخر لى على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فعلي قول أبى حنيفة رحمه الله الالف بينهما نصفان وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الوديعة أولى بها * وجه قولهما ان الاقرار بالوديعة أقوى حتى يصح في كلام موصول تقدم أو تأخر والاقرار بالدين لا تصح إذا تقدم ذكر

[46]

الوديعة فعند الاقتران يجعل الاقوى مقدما كدعوي الاستيلاد مع دعوة التحرير (وتقديره من وجهين) أحدهما ان شرط صحة الاقرار بالدين السبق ولم يوجد ذلك عند الاقتران والسبق ليس بشِرط في صحة الاقرار بالوديعة فكان هو الصحيح في حال الاقتران والثاني أن استحقاق العين بالاقرار بالوديعة يسبق لانه يثبت استحقاق العين بنفسه فاما الاقرار بالدين يثبت الدين في الذمة ولم يستحق به العين فكان سبق الوديعة في الموجب كسبق الاقرار بها نصا وابو حنيفة رحمه الله يقول ما ظهر الاقرار بالوديعة الا والدين ظاهر معه فيمنع ظهور الدين اختصاص المودع بالوديعة لان ما يرفع الشئ إذا سبقه فإذا اقترن به لمنعه أيضا كنكاح الحرة مع الامة وهنا ان سبق الاقرار بالدين رفع حق اختصاص المدفوع بالوديعة فإذا اقترن به مع ثبوت حق الاختصاص له وصار الوارث كالمستهلك الوديعة فصح الاقرار بالدين وبالاقرار بالدين يصير مستهلكا للوديعة فيصير اقرارا بدينين فيتحاصان فيه. رجل ماتِ وترك ثلاثِة بنين وثلاثة الاف درهم فأخذ كل واحد نصيبه وادعى رجل على ايهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر فيها وصدقه الاوسط في الفين منها وصدقه الاصغر في الف منها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يأخذ المقر له من الاكثر جميع ما في يده ومن الاوسط خمسةِ اسداس ما في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده وعند مِحمد رحمه الله ياخذ من الاوسط جميع ما في يده وباقي الجواب كِقول ابي يوسف رحمه الله * وجه قول محمد رحمه الله ان المقر له يبدا بالاكثر لاقراره انه لا حق لهِ في التركة وان جميع ما في يده للمقر له فهو موافق له من كل وجه فياخذ ما في يده وهو الالفِ ثم يثني بالاوسط لانه اقرب إلى موافقته من الاصغر فيقول لِلاوسط قد اقررت لي بدين العين وما وصل إلى الالف فقد بقى من ديني ألف بزعمك والدين مقدم على الميراث فيقضى من أيسر المالين قضاء فهاتِ جميع ما في يدك فلاٍ يجد بدا مَن قولِه نعم فيأُخذ منه جميع ما في يده ثم يأتي الاصغر بقول انا أقررت ان دينك ألف درهم ثِلثه في يدى وثلثاه في يد شريكي وقد وصل اليك ذلك مِن جهته وزيادة فلا اعطيك الا ما اقررت لك به وهو ثلث ما في يدي فلهذا ياخذ منه ثلث الالف * ووجه قول أبي يوسف رحمه الله أن المعتبر المال المقر به لان المأخوذ هُوَ المالَ فيقولَ الف من الجملة وهو ما أقرَ به الاصغر اتفقت الثلاثة على كونها دينا فيبدا المقر له باستيفاء تلك الالف من ثلاثتهم من كل احد منهم ثلثها ثم لم يبق له سبيل على الاصغر ويأتي الاوسط فيقول الاوسط انا قد

أقررت لك بألف أخرى وقد ساعدني فيه الاكبر وهو بيننا نصفان نصفه في يدي ونصفه في يد الاكبر وهو يسلم لك من جهته فيعطيه نصف الالف فإذا استوفى منه ثلث الالف مرة ونصف الالف مرة أخرى وذلك خمسة اسداس الالف ثم ياتي إلى الاكبر ويقول انك قد اقررت ان الدين يحيط بالتركة ولا ميراث للِك واخذ منه جميع ما في ِيده بحكم اقراره (قال) تفرقوا عليه فلقي الاصغر اولا وقدمه إلى القاضي اخذ منه جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث فيقضي من ايسر الاموال وايسر الاموال في حقه هو ما في يد الاصغر وهو مقر له بدين الف فياخذ منه جميع ما في يده فان لقي الاوسط بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لانه مقر له بدين الفين وقد وصل إليه الف واحد جميع ما في يده بحساب ما بقي من دينه بزعمه فان لقى الاكبر بعد ذلك أخذ منه جميع ما في يده أيضا لاقرارَه أنه قدّ لقى منّ دينه الف درهم وان دينه محيط بالتركة فيتوصل إلى جميع حقه بهذا الطريق فان لقى الإكبر اول مرة اخذ منه جمِيع ما في يده لما قلنا فان لقي الاوسط بعده اخذ منه جميع ما في يده ايضا لانه مقر بانه قد بقي من دينه الف وان لقى الاصغر بعدهما فهو علي وجهين ان اقر الاصغر بان اخويه قد اقرا له بما ذكرنا قضي عليه بثلث الالف الذي في يده لانه يقول حقك في الف ثلثها في يدي كل واحد منا فما اخذت من الاول والثاني زِيادة على حقك انما اخذته باقرارهما لك بالباطل فلا تأخِذ منى الا قدر ما اقررت لك به وهو ثلث الالف وان جحِد فقال لم يقر لك اخواي الا بالالف لم يقض له عليه بشئ لانه يقول له ما أقررنا لكِ الا بالف درهم دين وقد وصل اليك ذلك القدر من التركة وزيادة فليس لك أن ترجع على بشئ ولا يتمكن المقر له من دفع حجته هذا الا أن يثبت بالبينة اقرارهما له بما ذكرنا فحينئذ يكون الثابت بالبينة في حق الاصغر كالثابت باقرار الاصغر به وان لقي الاوسط اول مرة قضي عليه بالالف كلها لما بينا فان لقي الاصغر بعده فالجواب ما ذكرنا من اقرار الاصغر وانكاره في الاول ومراده من هذا العطف حال انكاره خاصة فانه إذا أقر لك الاوسط بالف كما اقررت به لم يقض له عليه بشئ لانه يحتج عِليه فيقول اقررنا لك بالف وقد وصل اليك م نالتركة الف فاما عند اقراره بان الاوسط اقر له بالفين فهذا نظير الاول ولكن في هذا الوجه ياخذ منه الخمسمائة لانه يقول قد استوفيت منه الالف باعتبار اقرار كان هو صادق في نصفه كاذبا في نصفه ففي النصف وهو الخمسمائة انت مستوفى حقك منه وفي النصف

[48]

الاخر أنت ظالم عليه فانما يبقى من دينه بزعمه خمسمائة فيدفع إليه مما في يده خمسمائه ثم إذا لقى الاكبر بعد ذلك قضي له عليه بالالف كلها لاقراره أن الدين محيط بالتركة وانه لا ميراث له منها. رجل مات وترك ابنين والفين فأخذ كل واحد منهما الفا ثم ادعي رجل على أبيهما الف درهم وادعى آخر الف درهم فأقرا جميعا لاحدهما وأقر احدهما للاخر وحده فكان الاقرار معا فالذي اتفقا عليه يأخذ من كل واحد منهما خمسمائة لانهما متصادقان على دينه فيبدأ به لقوة حقه فيأخذ من كل واحد منهما نصف دينه حتى يصل إليه كمال حقه كانه ليس معه غيره ثم يأخذ الاخر من الذى أقر له ما بقى في يده وهو خمسمائة لانه مقر بدينه واقرار أحد الورثة بالدين يلزمه قضاء الدين من نصيبه ولم يبق في يده من نصيبه الا خمسمائة فيدفعها إليه ولانه مقر أنه لا ميراث له لانه مثل التركة فيؤمر بتسليم جميع ما في يده إليه باقراره فان غاب الذى أقراله وحصل الذي بتسليم جميع ما في يده إليه باقراره فان غاب الذى أقراله وحصل الذي أقر له احدهما فقدم المقر بحقه إلى الحاكم فقال لى علي أب هذا الف

درهم وقد أقر لي بها وصدقه الابن وأوهم أن يجبره بما أقر به لغيره أي سمى بذلك فان القاضي يقضي له عليه بالالف التي في يده لانه مقر له بدين الف والدين يقضي من أيسر الاموال قضاء وهو ما في يده فيلزمه أن يدفع كله إلى المقر له بدينه وان جاء الذي اقر له جميعا وقدم اخاه ققضي له عليه بجميع الالف التي في يديه لانه مقر له بدين الف درهم ولم يصل إليه شئ من دينه فيستوفي منه جميع ما في يده ولا يرجع واحد من الاخوين على أخيه بشئ لان كل واحد منهما لم يتلف على أخيه شيئا وما اخذ من یده انما اخذه بحکم اقراره وکذلك لو کان الذی اقر له حضر اولا فقدم الذي اقر له وحده الي القاضي قضي له عليه بما في يده مقر له بدين الف درهم فان جاء الاخر وقدم اخاه قضي عليه بالالف ولا يرجع واحد من الاخوين على اخيه بشئ لان ما اخذ من كل واحد منهما انما اخذه بحكم اقراره وكذلك لو كان الميراث مائتي دينار او كان الميراث شيئا مما يكال أو يوزن والدين مثله فهذا والدراهم سواء علي ما بينا. رجل مات وترك عبدين قيمة كل واجد منهما الف درهم وترك ابنين واقتسما ذلك فأخذه كل واحد منهما عبد ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين بعينه وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر ان اباه اعتق العبد

[49]

الذي في يده في صحته والاقرار بجميع ذلك منهما معا فهما حران اما الذي اتفقا عليه فظاهر وأما الآخر فلان مِن هو في يده مالك له وقد أقر بعتقه واقرار المالك في ملكه صحيح فإذا أعتق ضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة العبد في يده لانه أقر أنه ما أعطاه شيئا فان الذي أعطاه كان حرا باتفاقهما والذي اخذ الاكبر في الظاهر مملوك لهما والاكبر بالاقرار بعتقه صار متلفا نصيب الاصغر منه لان اقراره ليس بحجة عليه فلهذا ضمن له نصف قيمته وهذا الضمان ليس بضمان العتق حتى يختلف باليسار والاعسار ولكنه ضمان اتلاف لانه كان ماله بالقسمة وقد ظهر فساد القسمة ولكن ان تعذر عليه رد عليه نصيبه لعينه باقراره بخلاف مسالة الدين فان كل واحد من الابنين هناك اخذ الفا كما اخذ صاحبه ثم استحق ما في يد كل واحد منهما باقراره فلهذا لا يتبع واحد منهما صاحبه بشئ وكذلك الاقرار بالوديعة ِفي العبدين بان اقر باحدهما بعينه انه وديعة فلان واقر الاخر بما في يده انه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء كما بينا والمعنى هنا اظهر لان من اقر بما في يده خاصة فهو مقر انه اعطي صاحبه بدلا مستحقا وقد تعذر عليه رد نصيبه مما في يده لاقراره به لغيره فيضمن له قيمِته ولو كانت التركة الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثِم اقر احدهِما لرجلِ بدين خمسمائة على ابيه وقضى الِقاضي به عليه ثم اقرا جميعا ان على ابيهما الفا دينا فانه يقضى عليهما اثلاثا لان المقر له الإول استحق مقدار خمسمائة مما في يد المقر بدينه ويخرج ذلك القدر من ان تكون تركة الميت تبقى الفا وخمسمائة الف في يد الجاحد وخمسمائة في يد المقر فالدين الذى ثبت باتفاقهما يجب عليهما قضاؤه بقدر ما في يديهما من التركة بمنزلة ما لو ترك ابنا وامراة واقرا بدين الميت فعليهما قضاؤه من نصيبيهما اثمانا بقدر نصيبيهما فهنا أيضا يلزمهما قضاء الدين بحساب ما في يديهما من التركة فتكون أثلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعها بقضاء قاض ثم اقرا جميعا بالالف الثانية قضي بالالف كلها مما في يد الجاحد لان الدين مقضى من التركة وباقى التركة في يد الجاحد والمِقر الاول لا يصير ضامنا شيئا لانه دفع بقضاء القاصي فلا يكون للجاحد ان يتبع اخاه بشئ منه لان الاستحقاق عليه كان بقضاء القاضى وهذه المسألة تبين ما سبق من فصول الدين ولو كانا اقرا أولا لرجل بدين مائة درهم ثم أقر أحدهما للآخر بدين مائة درهم فالمائة الاولى عليهما نصفين لانهما حين أقرا به كان في يد كل واحد منهما من التركة مثل ما في يد صاحبه فعليهما قضاء تلك المائة نصفين ثم ان أقر أحدهما بدين

[50]

بعد ذلك لأخِر فانما يصح فيماٍ بقي في يده من التركة فان اخذ المتفق عليه المائة من أحدهما رجع على أخيه بنصفها لان هذا الدين ثبت في حقهما فالمؤدي منهما لا يكون متبرعا بل هو قاضي دين ابيه ِفيرجع على شريكه بحصته منه ولو بدأ أجدهما فاقر لرجل بمائة درهم ثم اقر بعد ذلك لآخر بمائة درهم فالاول ياخذ من المقر مائة درهم مما في يده لاقرار حمله به والمائة التي هي حق المنفق عليه في مالهما على تسعة عشر سهما لان الباقي من التركة في يد المقر تسعمائة وفي يد الجاحد الف وقضاء الدين عليهما بقدر ما في بديهما من التركة فإذا جعل كل مائة سهما كان على تسعة عشر سهما فان أخذ المائة من احدهما رجع على صِاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا فالمائة التي أقر بها أحدهما عليه في نصيبه خاصة والمائة الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما وقضية هذه المسائل ان الوارث إذا اقر بدين وقضاه من نصِيبه لا يصير ضامنا شيئا مما قضاء لانه باقراره قصد تفريغ ذمة مورثه وما أتلف عليه بعد شيئا ثم دفعه بعد ذلك بقضاء القاضي لا يصيره ضامنا وإذا لم يضمن صار ذلك القدر كانه لم يكن أصلا فما يثبت من الدين بعد ذلك كان عليهما بقدر ما في أيديهما من التركة والله اعلم * (باب الاقرار بترك اليمين) * قال رحمه الله (رجل ادعى عبدا في يد رجل ولم يكن له بينة وطلب يمينه فنكل المدعى عليه عن اليمين فانه يقضى بالعبد للمدعى) وقد بينا هذا في كتاب الدعوى (قال) وهذا بمنزلةِ الاقرار وهو بناء على قولهما فان النكول عندهما يدل على الاقرار لان اصل حق المدعى عليه في الجواب وحقه في الجواب هو الاقرار ليتوصل إلى حقه (الا ترى) ان القاضي يقول له ماذا تقول ولا يقول ماذا تفعل فإذا منعهِ ذلك الجواب فانكاره حق إلى الشرع وحقه اليمين فإذا نكل يعاد إليه اصل حقه وهو والاقرار سواء وعند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة البدل لان به يتوصلَ الْمَدَعى اللَّي حَقَه مَع بقاء المدَّعى عليه محقا في انكاره فلا يجوز ان يجعله مبطلا في انكاره من غير حجة وضرورة وقد بينا هذا الخلاف في مسألة الاستحلاف في النكاح ونظائره فان اقر بعد ذلك ان العبد كان لإَخر لم يصح اقراره لانه صادف ملك الغير ولا ضمان عليه في ذلك لانه ما أتلف شيئا ولكنه تحرز عن اليمين ودفع إلى الاول بامر القاضي

[51]

وقضاؤه لا يضمن للثاني شيئا وان أقر قبل ان يستحلف ان العبد لفلان الغائب لم تندفع عنه الخصومة بهذه المقالة ما لم يقم البينة وهى المسألة المخمسة التى ذكرناها في كتاب الدعوى فان استحلف المدعى عليه فأبى أن يحلف دفعه إلى المدعى فان جاء المقر له الاول كان له أن يأخذه من

المقضي له لانه أقر له بالملك قبل نكوله للمدعى دون اتصال تصديقه بذلك الاقرار فكان له أن يأخذه كمن أقر بعين لغائب ثم أقر بها لحاضر وسلمه اياه ثم رجع الغائب فصدقه كان هو أولى بها ثم المدعى على حجته مع المقر له فان اقام البينة والا استحلفه علي دعواه ولو ادعِي غصب العبد علي ذي اليد فاستحلف فنكل فقضي له به ثم جاء مدع إخر به على الغاصب الذي كان العبد في يده وطلب منه فانه يستحلف له ايضا لانه بدعوى الغصب عليه يدعى ضمان القيمة في ذمته ولو أقربه لزمه فإذا أنكر استحلف له بخلاف ما إذا ادعى عليه ملكا مطلقا لان دعوي الملك المطلق دعوى إلعين فلا تصح الا علي من في يده والعين ليست في يد المقضى عليه فاما دعوي الغصب فدعوي الفعل الموجب للضمان وهو صحيح سواء كان العبد في يده أو لم يكن وكذلك هذا في الوديعة والعارية لانه يدعي عليه فعلا موجبا للضمان فان المودع والمستعير بالتسلم يصير ضامنا إلى رد الملك وجميع أصناف الملك في هذا سواء ما خلا العقار فانه لا يضمن شيئا للثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله الاخر ولا يمين له عليه وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله يتوجه عليه اليمين ويصير ضامنا إذا لم يحلف وهذا بناء على مسألة غصب العقار وهي معروفة. رجل مات وترك ابنا وفي يده عبد فادعي رجل انه استودع العبد أباه فان الابن يستحلف له على علمه لانه قام مقام المورث فجحوده الوديعة كجحود المورث ولو اقر به امر بالتسليم إليه فإذا انكر بِستجلُّف علَّيهُ غير أن هذا اسْتُحلافُ على فعل الغير فيكونُ على العلم فان أبي أن يحلف دفع العبد إليه لانه بالنكول صار باذلا أو مقرا فان ادعي اخر مثل ذلك لم يستحلف له الابن لانه لو أقر للثاني لم يلزمه شئ فكيف يستحلف عند جحوده وانما لا يصير ضامنا شيئا لان الوديعة لم يباشرها هو حتى يكون ملتزما حفظها بعقده ثم بالنكول لا يكون تاركا للحفظ بل هو رجل امتنع من اليمين وامره القاضي بتسليم ما في يده عند ذلك فلا يصير ضامنا شيئا بخلاف ما إذا كان يدعى عليه انه أودعه اياه فان هناك لو أقر به لزمه الضمان بسبب ترك الحفظ الذي التزمه بالعقد حين اقر وعند ابي حنيفة انه يحلف للاول وهذا يكون على قول محمد رحمه الله

[52]

أيضا فانه يصير ضامنا للثاني فأما عند أبى يوسف رحمه الله فلا يصير ضامنا للثاني وان كان يدعى عليه الايداع إذا كان الدفع حصل بقضاء القاضي ولا يمين عليه وكذلك ما ادعى على الاب من غصب او عارية فلا ضمان للثاني على الابن لما بينا وتاويل هذا إذا لم يكن في يد الابن شئ من إلتركة سوى ما قضى به للاول فانٍ كان في يده شئ استخلف للثاني وإذا أبي اليمين صار مقرا بالدين على أبيه للثاني في الغصب بلا شبهة وفي الوديعة والعارية بموته مجهلا وصار متملكا غاصبا فيؤمر بقضاء الدين من التركة (قال) والرجل والمراة والعبد والتاجرِ والمكاتب والصبي الماذون في ذلك سواء وفي هذا بيان ان الصبي الماذون يستحلِف في الدعوى لان هذه اليمين حق المدعى وفي حقوق العباد الصبي الماذون كالبالغ وهذا الا يستحلف لرجاء النكول الذي هو قائم مقام الاقرار فكل من كان اقراره صحيحا يستحلف إذا جاء نكوله وعند أبي جنيفة النكول بمنزلة البذل والبذل المقيد صحيح من المملوك والصبي فان ابي ان يحلف ثم قال قبل قضاء القاضى انا أحلف يقبل ذلك منه لان النكول في يفسه محتمل فقد يكون للتورع عن اليمين الكاذبة وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة فلا يوجِب به ما لم يقض شيا القاضي ويصح الرجوع عنه قبل القضاء كالشهادة فاما بعد القضاء عليه إذا قال أحلف لا يقبل ذلك منه لان الحق قد لزمه القضاء وتعين حقه بالاقرار في نكوله بالقضاء فلا رجوع بعد ذلك منه وإذا استمهل القاضى ثلاثة أيام أو أقل فلا بأس أن يمهله وان طلب النظرة وهو محتاج إلى التأمل في حسابه ومعاملته مع المدعى فينبغي أن يمهله وان فعل وأمضى عليه الحكم جاز لان سبب القضاء وهو امتناعه عن اليمين قد تقرر وقضاء القاضى بعد تقرر السبب الموجب نافذ والله أعلم بالصواب * (باب الاقرار في العروض بين الرجلين) * قال رحمه الله (رجلان أقر أحدهما ببيت بعينه منها لرجل وأنكر صاحبه لم يجز اقراره في الحال الا في رواية عن أبى يوسف رحمه الله) قال يجوز اقراره ويكون نصف البيت للمقر له كن أبى يوسف رحمه الله) قال يجوز اقراره في نصف البيت لا في ملك لان كل جزء من الدار مشترك بينهما فاقراره في نصف البيت لا في ملك نفسه فيكون صحيحا وشريكه وان كان يتصور عند القسمة بتفريق ملكه ولكن هذا الضرر لا يلحقه بالاقرار انما يلحقه بالقسمة مع اقرار المقر في ملكه ولكن هذا الضرر لا يلحقه بالاقرار انها يلحقه بالقسمة مع اقرار المقر في ملكه ولكن هذا الضرر وان أدى إلى الاضرار بالغير في

[53]

الباقي كالراهن يقر بالمرهون لانسان فيعتقه المقر له والاقرار منه كسائر التصرفات واعتاق احد الشريكين العبد صحيح وان كان يتضرر به شريكه فكذلك هنا * وجه ظاهر الرواية انا لو صححنا الاقرار في الحال تضرر به الشريك لانه يحتاج إلى قسمتين قسمة البيت مع المقر له وقسمة بقية الدار مع المقر فيتفرق عليه ملكه وهذا الضرر يلحقه من جهة المقر لان المطالبة بالقسمة بسبب الملك الثابت بالاقرار فما يبتني عليه من الضرر يضاف إلى أول السبب واقرار المقر ليس بحجة في الامر بالغير ولكن المقر له لان اقراره في النصف الذي هو مملوك له انما لم يكن صحيحا لدفع الضرر عن شريكه وقد زال ذلك وفي النصف الآخر لم يكن صحيحا لعدم ملكه وقد زال ذلك ومن أقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه ويصير كالمجدد للاقرار بعد الملك وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر يقسم بينه وبين المقر له ويضرب المقر له فيه بذرعان جميع البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى البيت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يضرب له بذرعان نصف البيت والمقر بذرعان نصف الدار سوى نصف البيت حتى إذا كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة ِاذرع فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله المقر له يضرب بعشرة اذرع والمقر بخمسة وأربعين ذراعا فيكون بينهما على أحد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد رحمه الله يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين ذراعا فيكون المقر له عشر نصيب المقر * وجه قول محمد رحمه الله ان اقراره في نَصف البيت صادف نصيب الشريك ولم يملك ذلك حين وقع البيت بالقسمة في نصيب الشريك فلم يصح اقراره الا بقدر ملكه وذلك نصف البيت ثم القسمة إذا وقع هذا النِصف في نصيب الشريك فعوضه وقع في نصيب المقر والمقر به إذا احلف عوضا يثبت حق المقر له في ذلك العوض فلهذا ضرب بنصيبه بذرعان نصف البيت والمقر بجميع حقه وهو ذرعان نصف الدار سوى البيت بخلاف ما إذا وقع البيت في نصيب المقر لان اقراره في الكل قِد صح باعتبار تعين ملكه في جميع البيت فيأخذه المقر له * ووجه قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمِهما الله ان القسمة في العقار فيها معنى المعاوضة ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولو اشتريا دارا واقتسماها لم يكن لاحدهما ان يبيع نصيبه مرابحة فالبيت وان وقع في نصيب الاخر

[54]

بتسليم كله الى المقر له فكذلك ان وقع عوضه في نصيبه يثبت الحق المقر له في جميعه فلهذا ضرب بذرعان جميع البيت وهذا لان الاقرار الحاصل في غير الملك كما يصح بملكه يصح في عوضه الذي هو قائم مقامه ولان في زعم المقر ان الشريك ظالم بجحوده حق المقر له في البيت فيجعِل الشريك مع ما اخذ في حقهما فان لم يكن لان ضرر ظلمه لا يكون على أحد الشريكين دون الآخر فيبقى حق المقر له بزعم المقر في ذرعان البيت وحق المقر في ذرعان نصف الدار سوى البيت فيضرب كل واحد منهما بجميع ذِلك وكذلك لو اقر احد الشريكين في الدار بطريق لرجل أو بحائط معلوم أو أقر بذلك في البنيان والارض فهو على ما ذكرنا في البيت وعلي هذا لو اوصى احد الشريكين في الدار ببيت منها لانسان ثم مات فهو على ما ذكرنا وانما نص علي قول محمد رحمه الله في مسالة الوصية بعد هذا وجوابه في الوصية والاقرار واحد الا في حرف واحد وهو ما إذا اقتسما فوقع البيت في نصيب الورثة للموصى له هنا نصف البيت بخلاف مسالة الاقرار فان المقر له هناك اخذ جميع البيت لان وصية الموصِي في نصف البيت صادفت ملكه وفي نصفه صادفت نصيب شريكه. ومن اوصى بعين لا يملكها ثم ملكها لا تصح وصيته ِفيها فلهذا أمر الورثة بتسليم نصف البيت إلى الموصى له وفي الاقرار اقر بما لا يملك ثم ملكه يؤمر بتسليمه إلى المقر له فلهذا أخذ المقر له جميع البيت وفيما سوي هذا مسالة الوصية والاقرار سواء فيما اتفقوا عليه وإذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك لما فيه من الاضرار بشريكه بان كان لا يقسم في الحال فإذا انهدم الحمام يحتمل الفرصة فلو صححنا اقرار المقر تضرر به الشريك لانه يحتاج إلى قسمين وإذا لم يجز الاقرار هنا فللمقر له ان يضمن نصف قيمة البيت لان تصحيح الاقرار بالقسمة هنا غير ممكن فان الحمام لا يقسم لان الجبر على القسمة لتحصيل المنفعة لكل واحد منهما وفي قسمة الحمام تعطيل المنفعة فإذا لم يكن محتملا للقسمة بقي نصف الحمام في يد كل واحد منهما في زعم المقر ان البيت اوسط للمقر احتبس نصفه في يده ونصفه في يد شريكه فيكون ضامنا لما احتبس منه في يده لان ملك الغير إذا احتبس منه في يده وتعذر عليه ردِه لا يكون مجانا بل يكون مضمونا عليه بقيمته ولو اقر له بنصف الحمام او بثلثه كان اقراره جائزا لانه لا ضرر على شريكه في اقرار المقر بجزء شائِع للمقر له لا في الحال ولا في المال. ولو کان عدل زطی بین رجلین فاقر احدهما بثبوت منه بعینه لرجل کان

[55]

نصيبه من ذلك للمقر له لان كل ثبوت مشترك بينهما فاقراره في نصيب الثبوت الذى عينه صادف ملكه ولا ضرر فيه على شريكه فصح بخلاف الدار الواحدة لان المرافق هناك متصلة بعضها ببعض ففى تصحيح الاقرار اضرار بالشريك وهنا بعض الثياب غير متصلة بالبعض وليس في تصحيح الاقرار

اضرار بالشريك إذ لا فرق في حقه بين ان يكون شريكه في هذا الثوب المقر او المقر له والرقيق والحيوان قياس على الثياب في ذلك. ولو كانت دار بين رجلين فاقر أحدهما ببيت بعينه لرجل وأنكر شريكه وأقر بيت لآخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم بينهما نصفين وان وقع البيت الذي اقر به في نصيبه يسلمه إلى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت لما ذكرنا في الفصل الاول من قسمة نصِيبه بينه وبين المقر له على الاختلاف الذي ذكرنا في اقرار احدهما به ولو ان طريقا لقوم عليها باب منصوب اقر واحد منهم بطريق فيه لرجل لم يجر اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموها لان مروره في نصيب المقر لا يتحقق قبل القسمة فان وقع موضع الطريق بالقسمة في نصيب المقر جاز ذلك عليه لان الضرر قد اندفع عن شركائه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر به نصيبه بحصة ذلك الطريق على ما بينا في البيت وقد تقدم بيان مسالة الطريق في كتاب الدعوى واعادها هنا للفرق بينها وبين النهر إذا كان بين قوم واقر احدهم بشرب فيه لرجل لم يجر على شركائه لما قلنا فان كانوا ثلاثة فاقر أحدهم أن عشر النهر لهذا الرجل دخل عليه في حصته فكانت بينه وبين المقر له على مقدار نصيبه وعلى عشره ولو قال له عشر الطريق لم يكن للمقر له ان يمر فيه لان الطريق لا تقسم بينهم وعند المرور في النهر يتحاصون فيه بقدر شربهم فيكون ذلك قسمة بينهم في الماء قال الله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فيمكن ادخال المقر مع المقر له في نصيبه من غیر ان یکون فیه ضرر علی شرکائه. وکذلك لو کانت عین او رکی بین ثلاثه نفر احدهم اقر ان عشرها لرجل دخل المقر في حصته فان قال المقر له العشر ولي الثلث فحصته تكون مقسومة على ذلك يضرب المقر له فيه بسهم والمقر بثلاثة وثلث فإذا اردت تصحيح السهام فالقسمة بينهما على ثلاثة عشر سهما للمقر له ثلاثة وللمقر عِشرة وان قال له العشر ولم يزد على هذا فقسمة نصيبه بينهما على اربعة للمقر له سهم وللمقر ثلاثة ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما

[56]

ان حليته لرجل لم يجز ذلكِ على شريكه وضمن المقر للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب او ما كانت لان تصحيح الاقرار بالقسمة غير ممكن وفي زعم المقر أن الحلية للمقر له احتبس نصفها في يد كل واحد منهما فيكون هو ضامنا لما احتبس عنده مِن ملك المقر له وانما ضمن قيمته من الذهب للتحرز عن الربا وكذلك احد الشريكين في الدار إذا اقر بجذع في سقف منها لرجل ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له لاحتباس هذا النصف في يده من ملك المقر له بزعمه. وكذلك لو أقر باجر في حائط منها او بعود من قبة او بلوح من باب بينه وبين اخر لان تصحيح الاقرار في هذه المواضع بالقسمة غير ممكن فان المقر به وان وقع في نصيب المقر لا يلزمه تسليمه لما في نزعه من الضرر ولو كانت دار لرجلين باع احدهما نصف بيت منها بعينه لم يجز بيعه الا في رواية عن ابى يوسف رحمه الله يقول إن بيعه صادف ملكه وتسليمه بالتخلية ممكن فكان بيعه صحيحا * وجه ظاهر الرواية انه لو جاز بيعه لنصف البيت لتضرر به شريكه لانه يحتاج إلى قسمتين قسمة مع المشترى في البيت وقسمة مع الشريك في بقية الدار فيتضرر بتفرق ملكه والبيع إذا وقع على وجه يتضرر به البائع لم يجز فإذا وقع على وجه يتضرر به شريكه اولى. رجل قال لآخر لك على او علي

مكاتبي فلان الف درهم لم يلزمه شئ في الحال لان المكاتب في حقه كالحر لا يملك الاقرار عليه بالدين فكأنه قال لك على أو على فلان الحر الف درهم وفي هذا لا يلزمه شئ لان حرف أو في موضع الاثبات عمله في اثبات أحد المذكورين فلا يكون ملتزما للمال بهذا الاقرار حين جعله مترددا بينه وبين غيره فان عتق المكاتب فقد ازداد بعدا من مولاه فيكون الاقرار باطلا وان عجز ورد في الرق ولا دين عليه فالاقرار جائز كما لو جدده في الحال لان الحق في رقبته خلص له ولو استأنف الاقرار فقال لك على أو على عبدى هذا الف درهم ولا دين على العبد يصح اقراره وتخير بين ان يلزمه لنفسه او عبده لان كلامه الآن صار التزاما بيقين فان الدين لا يجب على العبد بل يكون شاغلا ما لية رقبته وذلك خالص حق المولى بمنزلة ذمة نفسه ولانه لو أقر على عبده صح الاقرار ولو أقر على نفسه صح أيضا فإذا جعل اقراره مترددا بينهما كان صحيحا وبه فارق حال قيام الكتابة فانه لو أقر على مكاتبة خاصة لم يكن الاقرار صحيحا الا أن يعجز ولا دين عليه فحينئذ يصح الاقرار فكذلك إذا جعله مترددا بينه وبين نفسه ولو اقر على عبده التاجر بدين والعبد يجحده وعليه دين يحيط بقيمته فاقراره باطل لان ماليته وكسبه حق

[57]

غرمائه فلا يملك المولى ابطال حقهم ولا اثبات مزاحم لهم بقوله كالمرهون لما صارِ حقاً للمرتهن لا يَملَكَ الراهن ابطال حقَّه واثبات مزاحم له باقراره وصحة اقرار المولى على عبده باعتبار ماليته دون ذمته فانه في حق الذمة مبقى على أصل الحرية فان بيع العبد لغرمائه في دينهم لم يلزمه الدين الذي اقِر بهِ المولى وكذلك ان عتق لِانه ازداد بعدا عن مولاه لهذه الاسباب ولو اقر ان لفلان الف درهم عليه او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا فالاقرار يلزمه ارثا كان عليه وارثا كان في مال الميت لانه لو جدد الاقرار في هذه الحال كان ملتزما اياه وهذا لان موجب الاقرار بالدين يوجه المطالبة بقضائه من ماله وقد صار هو المطالب بقضاء هذا الدين من ماله عينا لانه ان كان مراده الاقرار على نفسه فعليه قضاؤه وان كان مراده الاقرار على مورثه فعليه قضاؤه من تركته وتركة المورث حق الوارث فلهذا حكم بصحة اقراره وجعل البينة على المقر في ذلك وإذا أقر ان لفلان علي الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه فالدين في تركة الميت بمنزلة ما لو وجد الاقرار بعد موته لان الاقرار في حق المقر خبر ملزم غير محتمل للفسخ وان جهة الصدق منفية فيه في حق المقر وفسخه في تعين جهة الكذب فيه وبعد ما تعينت جهة الصدق فيه لا يتصور تعيين جهة الكذب فيه فلهذا جعلناه كمجدد الاقرار في هذه الفصول بعد ما خلص الحق له فان كان على الميت دين في صحته او في مرضه فدينه واجب في تركته من هذا لان صحة اقرار الوارث باعتبار التركة وذلك حين يخلص حقا له وما دام علي الميت دين اقر به في صحته او في مرضه فلا حق للوارث في تركته فتجعل هذه الحال كحال حياة المورث لو قال له عِلى الف درهم لابل علي فلان لزم المقر المال لانه التزمها باقراره ثم اراد الرجوع عنه والزام غيره بقوله لا بل على فلان لان كلمة لابل للاستدراك بالرجوع عن الاول واقامة الثاني مقام الاول وليس له ولاية الرجوع ولا ولاية الزام المقر به غيره فيلغي اخر كلامه ويبقي المال عليه باعتبار أول كلامه لانه يخالف ما سبق فانٍ حرف أو للِتشكيك فلا يكون مع ذكره ملتزما للمال باقراره دار بين رجلين اقر إحدهما انها بينهما وبين فلان واقر الاخر انها بينه وبين هذا المقر له وبين اخر ارباعا فانا نسمى الذى أقر له متفقا عليه والذى أقر له أحدهما محجورا والذى أقر لهما مقر وشريكه مكذبا فنقول على قول أبى يوسف رحمه الله يأتي المتفق عليه إلى المقر فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه إلى ما في يد المكذب فيقسمانه بينهما نصفين وما بقى في يد المقر يكون بينه وبين

[58]

المجحود نصفين فيحتاج إلى حساب ينقسم نصفين ثم ربع نصفه ينقسم نصفين واقل ذلكِ ستة عشر فيجعل سهام الدار ستة عشر في يد كل واحد منهما ثمانية ثم يأخذ المتفق عليه من المقر ربع ما في يده سهمين فيضمه إلى ما في يد المكذب وهو ثمانية فيصير عشرة اسهم نصفين لكل واحد منهما خمسة وما بقي في يد المقر وهو ستة بينه وبين المجحود نصفين قال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله الذي قاسه على قول إبي حنيفة رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله على قياس قول ابي جنيفة المتفق عليه ياخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال ابو يوسف رجمه الله. وأصل المِسألة ما قال في كتابِ الفرائضِ رجل مات وترك ابنين فأقر أحدهما بابنين آخرين للميت وصدقه أخوه في أحدهما وكذبه في الاخر فعلى ِقول ابي يوسف رحمه الله الذي قاسه على قول أبي حنيفة رحمهً الله يَأخذَ المتفقَ عَليه من المقرِ ربع ما في يده وعلي قول محمد رحمه الله خمس ما في يده ووجه قول ابي يوسف رحمه الله ظاهر لان المتفق عليه بقول للمقر قد أقررتِ بأن الدار بيننا ارباعا فلي ربع كل نصف من الدار وفي يدك النصف فأعطني ربع ما في يدك لاقرارك لي به فانه لا يجد بدا من قوله نعِم فإذا أِخذ منه ربع ما في يده ضمه إلى ما في يد المكذب لانه يقول له قد اقررت بان حقنا في الدار على السواء واقراره ملزم في حقِه وجه قول محمد رحمه الله ان المقر يقول للمتفق عليه انا قد اقررت بان حقي في سهم وحق المجحود في سهم وحقك في سهم ولكن السهم الذي هو حقك نصفه في يدي ونصفه في يد شريكي وهو مقر لك بذلكِ وزيادة فلا يضرب بما في يدى الا بما أقررت لك به وذلك نصف سهم فانت تضرب بما في يدي بنصف سهم وانا بسهم والمجحود بسهم فلهذا اخذ منه خمس ما ِفي يده وضمه إلى ما في يد المكذب فاقتسماً نصفين لاتفاقهما على ان حقهما في الدار. سواء وإذا تنازع الرجلان في حائط ووجه البناء إلى احدهما فهو بينهما نصفين على قول ابى حنيفة رحمه الله وتحكيم وجه البناء لبس وعندهما الحائط لمن إليه وجه البناء وانصاف اللبن وقد بينا هذا في كتاب الدعوى في الحائط والحصن جميعا فاعادته هنا لفروع ذكرناها علي سبيل الاحتجاج لابي حنيفة رحمه الله وقال قد يجعل الرجل وجه الحائطِ إلى الطريق فلا يكون ذلك دليلا على ان الحائط غير مملوك له وقد يكون أحد جانبي الحائط مجصصا فلا يكون دليلا على القضاء بالحائط لمن يكون جانبه مجصصا وكذلك قد يكون في أحد الوجهين من الحائط روازن او طاقات فلا يكون ذلك دليلا على ترجيح احدهما فكذلك وجه البناء وابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يقولان في الحصن والروازن كذلك فاما إذا كان الحائط مبنيا بطاقات فالحائط للذي إليه الطاقات عندهما لان الطاقات بمنزلة وجه البناء والظاهر أن الذي يبني الحائط يجعل الطالقات إلى جانب نفسه لان الجانب الذي يكون فيه الطاقات يبني مستويا وانما يعتبر الحائط من جانب نفسه لا من جانب جاره ولهذا جعل وجه البناء حكما فكذلك الطاقات وقال وان كانت الروازن في البناء من الأجر فهي مثل الطاقات فهذا اللفظ دليل علي انهما انما لم يعتبرا الروازن الموجودة في الحائط فقد يحفر ذلك صاحب الحائط وقد يحفر جاره ليدخل فيه الضوء فاما ما كان يعلم انه مبنى مع الحائط من الروازن فانه يجعل حكما عندهما بمنزلة الطاقات ويقضى بالحائط لمن إليه استواء تلك الروازن لان الباني للحائط يراعى الاستواء من جانب نفسه لا من جانب جاره وان كان الباب في حائط فادعاه كل واحد منهما وغلق الباب إلى احدهما فالباب والحائط بينهما نصفين في قول أبى حنيفة رحمه الله وفي قولهما الحائط بينهما نصفين والباب الذي إليه الغلق اعتبرا فيه العادة فان الذي يركب الباب على الحائط يجعل الغلق في جانبه وابو حنيفة اعتبر القياس ان الغلق متنازع فيه كالباب والعادة مشتركة قد يجعل الغلق إلى جانبه وقد يجعل إلى جانب جارہ فکان بینهما نصفین فان کان لہ غلقان من کل جانب واحد فهو بينهما نصفين عندهم جميعا لاستوائهما في الدعوى والشاهد بالعلامة ولما تعارض الغلقانِ جعل كانه لا غلق على الباب فيقضي به بينهما نصفين كالحًائط والله أعلم بالصواب * (باب الاقرار بشئ بغير عينه) * (قال رحمه الله) وإذا اقر الرجل لرجل بشاة من غنمه صح اقراره لان المقر له معلوم ولا تأثير لجهالة المقر به بالمنع من صحة الاقرار لانها جهالة مستدركة باجبار المقر على البيان فإذا ادعي المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك أخذَها وإن أبى ذلَك لِم يأخذها الِّا باقامة البينَّة لان المقر بها منكرَّ والمدعى معين والمنكر غير المعين فلا ياخذها الا باقامة البينة عليه او سكوت المدعى عليه بعد استحلافه ولكنه بدعوى هذه الشاة صار كالراد لاقراره فيما سواه فإذا حلف المدعى عليه في هذه الشاة لم يبق للمدعى خصومةِ بسبب ذلك الاقرار فان ادعى الِمقر له شاة بغير عينها اعطاه المقر اي شاة شاء من غنمه بذلك لانه ابهم الاقرار فكان

[60]

الخيار إليه وبيانه مطابق للفظه فكان مقبولا منه وان حلف المقر علي كلهن لم يقبل ذلك ويجبر علي أن يعطيه شاة منها لان الاستحقاق بالاقرار ثم بتصديق المقر له فيما أقر به فلا يبطل ذلك باليمين الكاذبة بخلاف الاول فان المقر له هناك صار رادا لاقراره فيما سوى التى عينها واقراره غير موجب استحقاق تلك الشاة بعينها وان لم يعين واحد منهما شيئا منها وقال لا أدرى أو رجع المقر عن اقراره وجحد فهو شريكه فيها فقد جمع في السؤال بين الفصلين وأجاب عن أحدهما وهو ما إذا قال لا أدري فهناك تكون الشركة بينهما ثابتة لاختلاط ملك أحدهما بالاخر علي وجه يتعذر تمييزه حتى إذا كانت العنم عشرا فله عشر كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منهما كان لهما جميعا على ذلك الحساب هذا هو الحكم في المال المشترك أن الزيادة لهما والهلاك عليهما فاما إذا جحد المقر أصلا ومنع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى إذا هلكت جدد المقر أصلا ومنع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته لانهم خلفاؤه في ملكه وانما كان الشأن للمقر فورثته في ذلك بمنزلته لانهم خلفاؤه في ملكه وانما كان الشأن للمقر فورثته في ذلك بمنزلته لانهم يستحلفون على

العلم لان يمينهم على فعل الغير وانواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم. ولو قال له في دراهمي عشرة دراهم وهي مائة فللمقر له منها عشرة دراهم وزن سبعة لما بينا أن الدراهم عبارةً عن الوزن والمعيار فيه وزن سبعة فينصرف مطلق الاقرار إليه والاقرار به في ماله وفي ذمته سواء وان كان في الدراهم صغار نقص وكبار ومال المقر هي عشرة نقص لم يصدق لان هذا بيان فيه تغيير موجب كلامه فلا يقبل منه مفصولا وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق لانه ليس في هذا بيان تغيير موجب كلامه بل فيه تقريره وهذا بمنزلة الاقرار بالغصب او الوديعة لما عين له محلا سوى ذمته وقد بينا في الغصب والوديعة انه إذا قال هي زيوف صدق وان کان مفصولا ولو قال له فی طعامی هذا کر حنطة ولم پبلغ الطعام کرا فهو كله له لانه اقر بحقه في محل عين ولكنه غلط في العبارة عند مقدارهً والزيادة على ذلك القدر لو لزمته انما تلزمه في ذمته وهو ما اقر له بشئ في ذمته ولكنه يحلف انه ما استهلك من هذا الطعام شيئا وهذا إذا ادعاه المدعي لانه يدعى عليه السبب الموجب للضمان في الزيادة على الموجود إلى تمام الكرو هو لذلك منكر فيتوجه عليه اليمين ولو قال له هذه الشاة او هذه الناقة ثم جحد ذلك وحلف ماله منهما شئ وادعاهما الطالب فانه يقضي له بالشاة لانه حين ادعاهما صار مصدقا

[61]

له فيما أقر به وهو أحدهما بغير عينه مدعيا في الزيادة على ذلك فتم استحقاقه في المقر به ولا يبطل ذلك باليمين الكاذبة فالاوكس متيقن به وهو الشاة فلهذا لزمه ذلك ولا يكون المقر له شريكا في الناقة لانه بجحوده نفي حقه عنهما ولو نفي حقه عن الناقة وحدها بان عين الشاة كان مقبولا منه فكذلك هنا يقبل منه نفي حق المقر له عن الناقة فلا يكون شريكا فيها ولو شهد الشهود علي اقراره بذلك وقالوا سمى لنا احداهما فنسيناها لم تجز شهادتهما لاقرارهما على انفسهما بالغفلة ولانهما ضيعا ما تحملا من الشِهادة فانهما تحملاها على الاقرار بالعين وقد ضيعا ذلك بالنسيان * وإذا اقر لرجل بحق دار في يده فانه يجبر على ان يسمى ذلك ما شاء لانه أبهم الاقِرار بجزء له من الدار فعليه بيان ماً أبهم فان أقر بالعشر وادعي المقر له اكثر من ذلك حلفه على الزيادة لانه خرج عن عهدة اقراره بِما بِينِ فالقول قوله في انكار الزيادة مع يمينه وان أبي أِن يَسمَى سمَّى له الحاكم ثم وقفه على شئ من ذلك حتى إذا انتهى إلى أقل ما يقر به له عادة استحلفه ماله فيه الا ذلك لان قدر الاقل متيقن به وذلك معلوم بالعادة وعليه ينبنى مطلق الاقرار فيستحلفه على الزيادة إذا ادعاها إلطالب ثم يقضى له بذلك القدر والاعيان المملوكة كلها علي هذا. ولو اقر ان لفلان حقا في هذه الغنم قال هو عشر هذه الشاة فالقول قوله مع يمينه لان بيانه مطابق لاقراره فقد يضاف المقر به الي محله الخاص تارة وإلى العام مِن جِنسه تارة فيقبل بيانه وعليه اليمين ان ادعى المقر له الزيادة. ولو اقر ان لفلان حقا في هذه الدار ثم قال هو هذا الجذع او هذا الباب المركب أو هذا البناء بغير أرض لم يصدق في ذلك لان بيانه مغير لموجب كلامه فان موجب اقراره ثبوت حق المقر له في رقبة الدار وهذا البيان ينفى حقه عن رقبتها فلا يصدق في ذلك الا موصولاً وحقيقة المعنى في الفرق بين هذا وبين الغنم ان في الدار بيعا للاصل ولهذا يدخل في البيع من غير ذكر ويستحق بالشفعة وقوام البناء بأصل الدار وقد أضاف اقراره إلى اصل الدار فلا يقبل بيانه في الصفة والبيع بعد فاما في الغنم بعض ليس بيعا للبعض فبيانه في اصل الغنم كاقراره فلهذا قبل منه قال أرأيت لو عنيت به الثوب أو الطعام الذى في الدار أكنت أصدقه وهذا اشارة إلى ما قلنا ان الموضوع في الدار ليس من رقبة الدار في شئ واقراره يتناول رقبتها. ولو أقر ان له في هذا البستان حقا ثم قال هو ثمرة هذه النخلة لم يصدق لان اقراره تناول أصل البستان والثمرة ليست من أصله في شئ وان أقر بالنخلة بأصلها فالقول قوله لانه أقر له بجزء

[62]

من الارض فكان بيانه مطابقاً لاقراره وان قال هي له بغير أرض لم يصدق لان بيانه غير مطابق لاقراره فان حرف في حقيقة للظرف واسم البستان لاصل البقعة والاشجار فيه وصف وتبع لان قوامها بالبقعة وانما يتناول أصل اقراره شيئا من البقعة أو جعل البقعة لما أقر به من الحق فإذا فسره بالنخلة من غير ارض لم يكن التفسير مطابقا للفظه. فان قيل الظرف غير المظروف فانما جعل البستان محل حقه فإذا فسره بالنخلة فالبستان محل حقه قلنا لا كذلك فانه إذا فسره بالنخلة فمحل حقه موضعها من الارض وذلك الموضع لا يتناوله اسم البستان فانما يتحقق كون البستان ظرفا لحقه إذا كان ِالمقر به جزأ منها ولو قال له في هذه إلارض حق ثم قال حقه فيها اني اجرتها اياه سنة ليزرعها لم يصدق لانه اقر له بالحق في رقبتها ثم فسره بالمنفعة فلم يكن تفسيره مطابقا للفظه وكذلك لو اقر ان له في الدار حقا ثم قال سكني شهر فتفسيره غير مطابق للفظه وكذلك لو أقر أن له في هذه الدار ميراًثاً أو شراءً ثابتاً أو باباً أو ملكا ثابتا ثم قال هو هذا الباب المغلق لم يصدق لانه جعل رقبة الدار ظرفا لما أقر له به فلا بد من ان يفسره بجزء من رقبتها * ولو قال له في دار والدي هذه وصية من والدي ثم قال له سكني هذا البيت سنة لم يصدق حتى يقر له بشركة في اصل الدار لانه جعل الدار ظرفا للموصى به والمنافع اعراض تِحدث شيئا فشيئا فلا يكون تفسيره مطابقا لاقراره ما لم يقر بشئ من اصل الدار ولو وصل المنطق في جميع ذلك كان مقبولا لان ظاهر اقراره منصرف إلى شئ من اصل الدار على احتمال ان يكون المقر به منفعتها لان المنافع محل الاعيان فإذا بينه موصولا قبل بيانه وان كان مغيرا لموجب مطلق كلامه * وكذلك لو قال له فيها ميراث بسكني شهر وفي هذا نوع اشكان فان المنافع لا تورث عندنا فينبغي ان لا يقبل بيانه هذا موصولا وكذا يكون بيانه من محتملات كلامه فان توريث المنفعة مجتهد فيه ولو قضي به القاضي نفذ قضاؤه فلعله أقر له بذلك بعد ما قضي له به قاض فكان هذا بيانا من هذا الوجه وقيل هو على الخلاف وينبغي أن يكون هذا الجواب عندهما بناء على ما تقدم وإذا قال لفلان علي ألف درهم من ثمن خمر لم يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله وان وصل لان ثمن الخمر لا يجب للمسلم شرعا وعندهما يصدق وكان ذلك بيانا منه على ظنه وكذلك هذا ولو كان في يده عشرة من الغنم فقال لفلان فيها شرك شاة ثم ماتت الغنم كلها فقال المقر له انت خلطت شاتي بغنمك لم يصدق علي ذلك ولم يضمن المقر شيئا إذا حلف لان اقراره بالشركة في العين لا يضمن الاقرار بوجود السبب

الموجب للضمان عليه فان نصيب كل واحد من الشريكين في يد صاحبه امانة والاختلاط يحصل من غير خلط فدعواه الخلط دعوي السبب الموجب للضمان عليه ابتداء فلا يصدق في ذلك الا بججة. ولو قال في زيتي هذا لفلان رطل من زئبق وقال كل واحد منهما انت خلطته لم يصدق واحد منهما في دعواه الا بحجة لانه يدعى السبب الموجب للضمان علي شريكه ابتداء ولكنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وإذا حلفا فهما شريكان في الزيت يباع فيضرب صاحب الزئبق فيه بقيمة رطل من زيت لا بقيمة رطل من زئبق ويضِرب الآخر بقيمة ما بقى من الزيت قال لانه قد صار زيتا كله ومعنى هذا ان الزيت هو الغالب والزئبق يصير كالمستهلكِ فيه وقيمة الزئبق تنتقص بالاختلاط وهذا النقصان حصل من غير فعل احد فيكون على صاحب الزئبق وانما يضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمة ملكه كما يتناوله العقد وعقد الكل زيت فلهذا ضرب بقيمة رطل من زيت. ولو كان لرجل خمسون رطلا من زئبق فاقر أن فيه لرجل رطلا من بنفسج بعته وقسمت الثمن بينهما يضرب فيه صاحب البنفسج بقيمة رطل منه وصاحب الزئبق بقيمة زئبقه لان البنفسج بالاختلاط بالزئبق تزداد قيمته وهذه الزيادة حصلت من ملك صاحب الزئبق فلا يضرب بها مع صاحب الزئبق وانما يكون ضربه بقيمة ملكه وهو رطل بنفسج وان شاء صاحب الزئبق أعطى صاحبه رطلا من البنفسج والزئبق كله له والخيار إليه دون صاحب البنفسج لان البنفسج صار مستهلكا بالزئبق فان الزئبق هو الغالب وعند الاختلاط آلاقلَ يصير مستهلِّكا بالآكثر والحَكم للغالب فيكون الخيار لمن كان حقه قائما من كل وجه في أن يتملك على صاحبه نصيبه بضمان المثل إلا ترى ان ثوب انسان لو وقع في صبغ غيره فانصبغ به كان لصاحب الثوب ان يعطى لصاحب الصبغ قيمة الصبغ لان الثوب قائم من كل وجه والصبغ فيه مستهلك من وجه فكان الخيار لصاحب الثوب فهذا مثله رجل في يده ثوب مصبوغ بعصفر فقال لرجل في ثوبي هذا لك قفيز من عصفر في صبغه فصاحب الثوب بالخيار ان شاء رد عليه ما زاد قفيزا من عصفر في ثوبه لان ملك المقر له صار وصفا لملكه فكان له ان يتملكه بضمان بدله وان ابي بيع الثوب ويضرب به صاحب العصفر بقيمة ملكه وهو ما زاد قفيز من عصفر في ثوبه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه فان كان صبغه اكثر من قفيز ضرب صاحب الثوب بالفضل مع قيمة الثوب الابيض لان المقر له ما استحق الا مقدار قفيز من العصفر الذي في الثوب لان استحقاقه باقراره

[64]

وانما أقر له بهذا المقدار وان اختلفا فقال المقر له ليس في هذا الثوب زيادة على قفيز من عصفر وقال صاحب الثوب بل فيه زيادة على ذلك سأل القاضى أهل العلم بذلك من الصباغين لانه يحتاج إلى معرفة المحق منهما فيرجع فيه إلى من له نظر في ذلك الباب كما إذا احتاج إلى معرفة قيمة العين سأل عنه من له نظر فيه فان اتفقوا على شئ يعرف في ذلك أخذ بقولهم والا القول فيه قول صاحب الثوب لانه صاحب الاصل والمقر له انما يستحق من جهته فيكون القول في بيان مقدار ما يستحق المقر له الفريك أو قال شركة فله النصف في قول أبى يوسف رحمه الله وقال الشريك أو قال شركة فله النصف في قول أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا انه لو قال محمد رحمه الله القول المقر في بيان مقدار ما أقر به واتفقا انه لو قال فلان شريكي في هذا العبد أو مشترك بينى وبين فلان أو هو لى ولو كان فلان شريكي في هذا العبد أو مشترك بينى وبين فلان أو هو لى ولو كان بينهما نصفين لان لفظة الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ثم يستوى فيه ذكورهم واناثهم

وكذلك لفظ بين يقتضي المناصفة بين المذكورين ومطلق الاضافة اليهما تقتضي التسوية بينهما فاما في قوله شرك او شركة في العبد فكذلك يقول أبو يوسف رحمه الله لان لفظ الشركة يقتضي التسوية وقال محمد رحمه الله إذا ذكر الشرك منكرا فهو عبارة عن النصيب قال الله تعالِي ام لهم شرك في السموات وقال الله تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من نصيب فهذا وقوله لفلان في عبدى نصيب سواء وهناك البيان فيه إلى المقر له وإلى نفسه فيقتضي المساواة وهنا جعله صفة للمقر به فلا يتحقق فيه اعتبار معنى المساواة فلهذا كان هو وذكر النصيب سواء وان فصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر او هو معى شريك بالعشر فالقول قوله لان الاقرار بالشركة يقتضي المساواة ولكن على احتمال التفاوت فكان بيانه مغايرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال هذا العبد لي ولفلان لي الثلثان ولفلان الثلث وإذا أقر أن لفلان وفلان معه شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله بمنزلة ما لو قال فلان وفلان فيه شركائي وعند محمد رحمه الله البيان فيه إلى المقر كما في الفصل الاول وإذا قِال قد اشركت فلانا في نصف هذا العبد ففي القياس له ربعه لانه لو قال اشركت فلانا في هذا العبد كان له نصفه فإذا قال في نصف العبد كان له نصف ذلك النصف وهو الربع لان الاشراك يقتضي

[65]

التسوية بين الموجب والقابل فيما أضيف الايجاب إليه وقد أضيف هنا إلى نصف العبد ولكنهِ استحسن فقال له النصف لان معنى قوله أشركت فلانا في نصف العبد اي بنصف العبد فقد يستعار حرف في لمعنى الباء مجازا لان الباءِ للالصاق وفي للظرفية وبين الظرف والمظروف نوع الصاق فامكن أن يستعار حرف في لمعنى الباء وانما حملناه علي هذا النوع من المجاز لعدم امكان اعتبار الحقيقة فانه وان جعل له ربع العبد كان شريكا في جميع العبد لا في نصفه فان صاحب القليل مشارك لصاحب الكثير في جميع الِسين * وإذا قال له علي حق ثم قال عنيت حق الاسلام لم يصدق ولا بد من ان يقر له بشئ لان كلمة على للالتزام في الذمة ومطلق هذا اللفظ انما يفهم منه في العادة الدين فتفسيره بحق الاسلام معتبر لمطلق لفظه فلا يقبل منه مقصوده ثم خص نفسه بالتزام الحق الذي اقر بهِ وحق الدين على كل واحد منهما لصاحبه ففي تخصيصه نفسه دليل على انه مراده من ذلك * وان قال لفلان علي عبدى هذا حق ثم قال عنيت به الدين فالقول قِوله لان كلمة على للالتزام في الذمة فانه مشتق من العلو ومعناه علاه ما اقر نفيا للوجوب في ذمته حتى صار مطلقا فانه وان ادعى المقر له الشركة في الرقبة لم يصدق الا بحجة لانه ليس في لفظ المقر ما يوجب ذلك ولو قال له في رقبة عبدي هذا العتق أو قال في عبدي فهذا تنصيص على الاقرار فما يوجب الشركة في الرقبة والقول في مقدارها قول المقر وان قال لفلان حق في عبدي هذا او في امتى هذه فادعى الطالب حقه في الامة فان المقر يحلف عليه لان المدعى غير ما اقر به فانه اقر بحقه في غير معين وهو انما ادعاه في معين فيصير ذلك الاقرار فيما سوى المحل الذي عينه ومدعيا في ذلكَ المحَل فالقُول قول الْمنَّكرُ مع يمينه وإذا حلف لم يكن له في واحد منهما شئ لانه خرج عن موجب اقراره بما تضِمن دعواه مِن رد اقراره الحق في العبد وان ادعى فيهما يجبر المقر على ان يقر في ايهما شاء بطائفة منه لانه صدقه فيما اقر به وادعى زيادة عليه والاستحقاق بحكم اقراره يتم بتصديقه فالقول في مقداره قول المقر وان حلف عليهما جميعا فباليمين الكاذبة لا يبطل استحقاقه في مقدار ما تناوله اقراره فيجبر علي بيان ذلك ويحلف علي دعوى الطالب ان ادعى زيادة على ذلك وان أقر بحائط لرجل وقال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ويقضي عليه بالحائط بارضه لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور ذلك الا بالارض فاما غير المبني يكون آجرا وخشبا ولبنا وتدا وهو لا يكون حائطا فكان في اقراره ما يدل علي استحقاق الارض والثابت بدلالة النص

[66]

كالمنصوص عليه فكان بيانه هذا مغايرا لمقتضى مطلق كلامه وكذلك لو أقر باسطوانة في داره وانما أراد به المبنى من الاسطوانة بالآجر وانه لا يكون اسطوانة ما لم يكن مبنيا كالحائط فاما إذا كانت الاسطوانة من خشب فللمقر له الخشبة دون الارض لانه يسمى اسطوانة قبل البناء عليه كما يعده فليس في لفظ المقر ما يدل على استحقاق موضعه من الارض فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان كان لا يؤخذ الا بضرر ضمن المقر قيمتها للطالب بمنزلة من غصب من اخر ساجة وبني عليها فان حق صاحب الساجة ينقطع عن الساجة ويقرر فيه ضمان القيمة دِفعا للضرر عن صاحب البناء عندنا وهي مسالة معروفة * ولو اقر له بنخلة او شجرة في بستانه فهي له باصلها من الارض لان المقر به النخل والشجر وانما يسمى بهذا الاسم إذا كان ثابتا في الارض فاما إذا لم تكن ثابتة فتسمى خشبة فكان في لفظه ما يدل على دخول موضعها مِن الارض ولا خلاف في هذا في اقراره وانما الخلاف في البيع إذا باع نخلة او شجرة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله انه باعها بأصلها فله موضعها من الارض وان باعها ليقطعها المشتري فليس له موضعها من الارض وان باعها مطلقا فليس له موضعها من الإرض وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه إذا باعها مطلقا فله موضع اصلها من الارض وله الموضع الذي ينتهي إليه عروقها من الارض فمحمد رحمه الله سوى بين البيع والاقرار وقال الايجابِ من البائع كان في النخلة والشجرة ولا تكون نخلة وشجرة الا وهي ثابتة وابو يوسف رحمه الله يفرق بينهما فيقول البيع تمليك مبتدا فلا يتناوله الا ما وقع التنصيص عليه والتنصيص انما وقع على النابت دون موضعه الذي نبت عليه وموضعه الذي نبت عليه ليس مانعا للنابت فلا يستحقه المشتري باستحقاقه النابتة وبالبيع لا يستحق المشتري استدامته على حاله بخلاف الاقرار فانه اخبار عن ملك سابق للمقر له وفيه اشارة إلى استدامته ولا يكون ذلك الا بموضعها من الارض فاستحق موضعها من الارض بدلالة كلامه والمدلول عليه في الاقرار كالمنصوص عليه ولو أقر بثمرة في نخل لم تكن النخلة له لان اسم الثمرة لا يختص بحال الاتصال بالنخل بخلاف اسم الحائط والنخلة ولان اتصال الثمار بالنخل ليس باصل بل هو للادراك حتى تجد بعد الادراك ويفسد إذا ترك ولهذا لا يدخل في بيع النخل من غير ذلك فكذلك لا يدخل في الاقرار بالثمرة أما اتصال البناء بالارض والنخل بالارض فللقرار ولهذا دخلا في بيع الارض من غير ذكر فكذلك الاقرار بهما يتضمن الاقرار موضعهما من الارض * ولو اقر

له بكرم في أرض كان له الكرم بارضه كلها لان اسم الكرم بجمع الشجر والارض عادة ومطلق اللفظ في الاقرار ينصرف إلى المعتاد وما ثبت بدلالة النص عادة فهو كالمنصوص عليه * وكذلك لو أقر له بالبستان كان له الشجر والارض والنخل لان اسم البستان عند الاطلاق يجمع الكل فاصل الاسم للارضِ والاشجار والنخيل فيه بمنزلة الوصفِ فيكِون الاسم جامعا للكل * ولو اقر ان هذا النخيل لفلان فاراد المقر له ان ياخذ الارض كلها لم يكن له ذلك وانما له النخل باصوله من الارض ولا يستحق الطريق ولا ما بين النخيل من الارض لان النخيل اسم للشجر ولكن لا يسمى نخلا الا وهو ثابت فاما بعد القلع فيسمى جذوعا فدخول موضعه من الإرض لضرورة التنصيص على اسم النخل في اقراره وهو لا يعد وموضع اصولها من الارض فلا يستحق شيئا من ذلك وكذلك ليس في لفظه ما يدل على استحقاق الطريق ولا يدخل الطريق في البيع من غير ذكر فكذلك الاقرار * والحاصل انه بني هذه المسائل على معنى كلام الناس وما يطلقونه في عباراتهم في كل موضع * ولو أقر له بأصول عشرة من هذا الكرم معروفة كان له تلك العشرة باصولها ولا يكون له ما بين الشجر مِن الارض والكرم في هذا الموضع كالنخل لانه ما أقر له بالكرم وانماً أقرَ له بَاشَجَار مُعَرُوفَة منها فتدخل أصولها لدلالة لفظه ولا يدخل ما سوى ذلك من الارض * ولو قال بناء هذه الدار لفلان كان له البناء دون الارض لانه نص في لفظه غلى البناء والارض ليست من البناء في شئ بخلاف الحائط فانه اسم للبناء في موضع من الارض وفرق بين البناء والنخل فقال النخل يخرج من الارض والبناء لا يخرج من الارض ومعنى هذا الكلام ان اسم البناء يثبت بفعل العبد وذلك فيما ارتفع من وجه الارض لافي الارض فلا يستحق شيئا من الارض بذكر البناء فاما اسم النخل فلا يحدث بفعل العباد بل بالنبات من الارض ولا يسمى نخلا الا وهو نابت فلهذا استحق بتسمية النخل موضعه من الارض وكذلك لو قال له بناء هذا الحائط لم يستحق الارض لما قلنا وإذا اقر له بجزء من داره يصح وبيان المقدار إلى المقر لان لفظ اقراره يحتمل الكثير والقليل فالجزء من الجزاين يكون نصفا ومن عشرة اجزاء يكون عشرا فكان بيانه مقررا لما اقر به لا مغيرا فصح موصولا كان او مفصولا وكذلك النصف والنصيب والحق والطائفة البيان في ذلك كله إلى المقر ويقبل بيانه في القليل والكثير لانه من محتملات كلامه وليس فيه تغيير للفظ عن ظاهره فكان بمنزلة كنايات الطلاق إذا نوى الزوج بها شيئا انصرف

[68]

إليه ولو أقر له بسهم في داره فكذلك الجواب عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله له السدس وأصل المسألة في الوصايا وهو ما إذا أوصي بسهم من ماله عند أبى حنيفة رحمه الله ينصرف السهم إلى السدس أخذا بقول ابن مسعود رضى الله عنه واحتج بقول اياس بن معاوية رضى الله عنه وجماعة من أهل اللغة رحمهم الله ان السهم هو السدس وعندهما السهم يتناول القليل والكثير فان سهما من سهمين يكون النصف ومن عشرة يكون العشر فهو والجزء والنصيب سواء وإذا أقر لرجل بنقض الحائط فله البناء دون الارض لان النقض اسم لما يبنى به الحائط من لبن وآجر وخشب فليس في لفظه ما يدل على استحقاق موضعه من الارض وكذلك لو أقر بجذع هذه النخلة فله الجذع دون الارض والله أعلم * (باب اضافة الاقرار إلى حال الصغر وما أشبهها) * (قال رحمه الله) رجل أقر انه كان أقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل أقررت بها لى بعد البلوغ فالقول صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل أقررت بها لى بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه لانه أضاف الاقرار إلى حال معهودة تنافى الوجوب به

فان قول الصبي هدر في الاقرار والصبا حال معهودة في كل احد فكان هو في المعنى منكرا للمال لا مقرا به. فان قيل هو قد ادعى تاريخا سابقا في اقراره والمقر له منكر لذلك التاريخ فينبغي ان يكون القول قوله قلنا المصير إلى هذا الترجيح بعد ثبوت السبب ملزما وإذا كان الاقرار في حال الصبا غير ملزم اصلا فلم يكن هو مدعيا للتاريخ بالاضافة إليه بل يكون منكرا لاصل المال عليه كمن يقول لعبده اعتقتك قبل ان أخلق أو قبل أن تخلق فكذلك لو قال أقررت له بها في حال نومي لان النوم حال معهودة تنافي وجوب المال بالاقرار فيها فان اصل القصد ينعدم من النائم والقصد المعتبر ينعدم من الصبي فإذا كان اضافة الاقرار إلى حال الصبا لا يكون إقرارا فاضافته إلى حال النوم يكون انكارا بطريق الاولى وكذلك لو قال أقررت بها قبل أن أخلق لانه مستحيل في نفسه فكان منكرا لا مقرا ومثل هذا اللفظ انما يذكر للمبالغة في الانكار عادة ولو قال اقررت له وانا ذاهب العقل من برسام أو لمم فان كان يعرف أن ذلك اصابه لم يلزمه شئ لانه أضاف الاقرار إلى حال معهودة تنافي صحة الاقرار فيها وان كان لا يعرف ان ذلك اصابه كان ضامنا للمال لانه لم يضف الاقرار إلى حال معهودة فيه فكان هو في الاضافة إلى الحال التي هي غير معهودة مدعيا لما

[69]

يسقط عنه بعد اقراره بها فلا يقبل قوله في ذلك وهذا لان الاقرار في الاصل ملزم فيجب العمل بهذا الاصل ما لم يظهر المانع منه والمانع اضافته إلى حال معهود تنافي صحته فالاضافة إلى حال غير معهودة لا يصلح مانعا بل تكون دعِوى المسقِط بعد ظهور السببِ الملزم فلا يقبل ذلك الا بحجة ولو قال اخذت منك الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان إصابه فهو ضامن للمال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الاخذ صبيا كان أو بالغا مجنونا أو عاقلا فان الحجر بسبب الصبا والجنون عن الاقوال لا عن الافعال لان تحقق العقل بوجوده فلا يكون الصبا والجنون مؤثرا في حكمه وظهور الفعل باقراره فإذا كان اقراره ملزما حين اقر به والفعل ملزوما فيه في حال الصغر تقرر السبب الموجب للضمان عليه بخِلاف ما تقِدم فان قوله في حِال الصغر والجنون ليس بملزم اياه ولو اقر الحر انه كان لفلان عليه الف درهم وهو عبد لزمه المال لان الرق لا ينافي وجوب المال في ذمته فان للعبد ذِمة صحيحة لِان صحة الذمة لكونه ادميا وبالرق لا يخرج من ذلك وكذلك لو اقر انه كان اقر له وهو عبد بالف درهم لان اقرار العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطبا وانما لا يقبل في حق مولاه فكان مؤاخذا به بعد العتق وكذلك الحربي يسلم ثم يقر انه كان قد اقر لفِلان في دار الاسلام بالف درهم في دخلة دخلها بامان او قال دخل علينا بامان فاقررت له وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام أو المسلم يقر أنه كان أقر به لفلان حين كان حربيا فذلك كله ملزم اياه لانه اضاف الاقرار إلى حال لا تنافي صحة الاقرار ووجوب المال بها فانا لو عاينا اقراره في ذلك الوقِت كإن مؤاخذا به بعد الاسلِام فكذلك إذا ظهر ذلك باقراره ولو انه كان أقر بألف درهم لفلان قبل أن يعتق وقال فلان اقررت لي بها بعدما اعتقت لزمه المال له لانه اضاف الاقرار إلى حال رق المقر له وذلك لا ينفى كون الاقرار ملزما فكان ملتزما المال باقراره قاصدا إلى تحويله من المقر له إلى مولاه باسناده الاقرار الي حال رقه من المقر له إلى غيره ولُّو أقر مُسلُّم قد كَانِ حربيا انه أخذ في حال حرابته من ً فلان ألف درهم في حال ما كان حربيا أو قطعت يده حال ما كان حربيا وقال المقر له بل فعلت ذلك بعد اسلامك فان كان المال قائما بعينه فعليه رده وهو غير مصدق في الاضافة إلى حال الحرب لانه اقر أن هذه العين في الاصل كانت مملوكة له وادعى تملكها عليه باضافة الاخذ حال كونه حربيا فلا يصدق فيه الا بحجة كما لو ادعى التملك عليه بشراء أو هبة ولو كان مستهلكها فهو ضامن

[70]

له في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمدٍ رحمه الله إلقول للمقر ولا ضمان عليه في ذلك وكذلك لو قال لمعتقه أخذت منك ألف درهم حال ما كنت عبدا لي أو قطعت يدك حال ما كنت عبدا لي وقال المقر له لا بل فعلت ذلك بعد ما أعتقتني فالقول قول المقر له والمقر ضامن في قولهما وعند محمد رحمه الله القول قول المقر وجه قوله أنه اضاف الاقرار إلى حال معهودة تنافى وجوب الضمان عليه بالاخذ والقطع في تلك الحال فيكون منكرا لا مقرا كما لو قال لمعتقته وطئتك حال ما كنت امة لى او قال لمعتقه اخذت منك الغلة شهر كذا حين كنت عبدا لى او قال القاضي بعد ما عزل قضيت عليك بكذا في حال ما كنت قاضيا واخذته فدفعته إلى المقضى له فالقول قولِه وان كذبه المقر له في هذه الاضافة وكذلك لو قال المعتق قطعت يدك وأنت عبد وقال المقر له بل قطعتها بعد العتق فالقول قول المقر للمعنى الذي بيناه وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قالا اقر على نفسه بالفعل الموجب للضمان عليه ثم ادعى ما يسقط الضمان فلا يصدق في ذلك كما لو قال فقأت عينك اليمني وعيني صحيحة ثم ذهبت وقال الاخر بل فقأتها وعينك ذاهبة كان القول قول المقر له والمقر ضامن للارش وبيانه هو أنه أقر بالاخذ وهو سبب موجب للضمان عليه كما قال صلى الله عليه وسلم عليه اليد ما اخذت حتى ترد واضاف الاقرار إلى حال رق المقر له وذلك غير مناف للضمان عليه بسبب الاخذ والقطع في الجملة فان العبد إذا كان مديونا كان أخذ المولى كسبه سببا لوجوب الضمان عليه وكذلك قطع يده موجب للضمان عليه وكذلك اخذه من الحربي قد يكون موجبا للضمان عليه في الجملة إذا كان الحربي مستامنا في دارنا فلم يكن هو في اقراره منكرا لاصل الالتزام بل كان مدعيا لما يسقط الضمان عنه بخلاف ما استشهد به فان وطئ المولى امته غير موجب عليه المهر سواء كانت مديونة او غير مديونة وكذلك قضاء القاضي في حال ولايته غير موجب للضمان عليه بجال فانما اضاف الاقرار في هذه المواضع إلى حال معهودة تنافي الضمان أصلا فكان منكرا لا مقرا فلهذا لا يلزمه شئ والله أعِلم بالصواب * (باب الاقرار بالإستفهام) * (قال رحمه الله) رجل قال لآخر أليس قد اقرضتني ألف دِرهم أمس فقال الطالب بلي فجحده المقر فالمال يلزمه لان قوله أليس قد اقرضتني استفهام فيه معنى التقرير كما قال الله

[71]

تعالى أليس الله بكاف عبده ومعنى التقرير انك قد أقرضتني قول الطالب بلى تصديق له في الاقرار وكذلك لو قال ألم تقرضني أمس فهذا استفهام فيه معنى التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم وكذلك لو قال الطالب أليس لى عليك ألف درهم فقال بلى كان هذا اقرارا لان قوله

اليس استفهام وقوله بلي جواب عنه فيكون معناه بلي لك علي الف درهم كما قال الله تعالى الست بربكم قالوا بلي معناه بلي انت ربنا وهذا على ما قال أهل اللغة ان كلمة بلي جواب الابتداء بل هو نفي وقد قرن به الاستفهام وكلمة نعم جواب الاستفهام المحض وكان المعني فيه ان الاستفهام متي كان بحرف الاثبات فقول نعم جواب صالح له ومتي كان بحرف النفي فجواب ما هو اثبات بعد النفي وهو كلمة بلي يقال في تبدل الكلِام لا بل كذا فلَهذا كانتَ كلمة بلى جوابا للَّاسِّتفهام بلفَظِ النَّفيُّ وهو قوله الست ثم ذكر مسائل تقدم بيانها في قوله اقرضتني واعطيتني إذ قِال بعد ذلك لم أقبض وزاد هنا لو قال أخذت منك الف درهم فلم تتركني اذهب بها لم يصدق في ذلك وان وصل كلامه لانه اقر على نفسه بفعل موجب للضمان وهو الاخذ فكان هو مدعيا اسقاط الضمان عن نفسه بعدما تقرر سببه فلا يصدق الا بحجة كالغاصب يدعى الرد وكذلك لو قال غصبت منك ألف درهم فانتزعتها مني لم يصدق وان كان موصولا لان دعوي الانتزاع منه دعوى اسقاط الضمان بعد تقرر سببه بمِنزلة دعوى الرد وهذا لان الوصل بالكلام انما يكون معتبرا فيما هو بيان فاما دعوى الفعل المسقط للضمان فليس يرجع إلى بيان أول كلامه والموصول والمفصول فيه سواء ولو اقر قصار ان فلانا سلم إليه ثوبا يقصره ثم قال لم اقبضه فان وصله بكلامه صدق وان قطعه لم يصدق وفي بعض النسخ قال اسلم إليه وهما سواء فان الاسلام والتسليم لغة في الفعل الذي يكون تمامه بالقبض ولكن على احتمال ان يكون المراد به العقد دون القبض فإذا قال لم اقبضه كان هذا بيانا معتبرا لموجب ظاهر كلامه فيصح موصولا لا مفصولا ولو قال لرجل أعطيتني امس الف درهم وهل هي ألف فهذا استفهام لا يلزمه به شئ ولو لم ينقد الالف كان اقرارا لانه إذا لم ينقد الالف كان اخبارا بالفعل فيكون اقرار بموجبه وإذا نقد الالف فقد ضم صيغة الاخبار للفعل بالف الاستفهام فيخرج من ان يكون اخبارا قال الله تعالى اانت قلت الناس اتخذوني وامى الهين ولم يكن هذا اخبارا عن وقله ذلك لانه لو كان هذا اخبارا لكان تبرؤه منه بقوله سبحانك تكذيبا فعرفنا مثل هذا إذا قرن به حرف الاستفهام يخرج من ان

[72]

يكون اخبارا بخلاف قوله اليس قد اعطيتني وفي الحقيقة لا فرق فان الف الاستفهام يدل على نفي ما قرن به فإذا قرن بحرف النفي وهو ليس يدل على نفي ذلك النفى فيكون تقريرا وإذا قرن بالفعل كان دليلًا عَلَى نَفْي ذلك الفعل فلم يكِن مقرا بالاعطاء وإذا إقر أن لفلان عِليه مائة درهم أو لا شئ عليه أو قال أو لا فالَقول قوله لآن أو لَلتَخيير بينٍ أحد المذكورين وقد دخلت بين نفي الاقرار وإثباته فكان القول قوله لان أو للتخيير في اختيار أيهما شاء ولان حرف أو إذا دخل بين الشيئين كان مقتضاه اثبات أحد المذكورين بغير عينه وقولنا انه للتشكيك مجاز فان التشكيك لا يكون مقصودا ليوضع له لفظ ولكن لما كان مقتضاه احد المذكورين بغير عينه عبر عنه بالتشكيك مجازا فهنا لما كان عمله في اثبات أحد المذكورين اما الاقرار وإما لإنكار لم يتعين الاقرار فيه وكذلك لو قال غصبتك عشرة دراهم أو َّلم أغصبكُ وكذلكُ لو قالَ أودعتني عشرة دراهم أو لم تودعني لم يلزمه شئ لما قِلنا وكذلك لو قِال علي عشرة دراهم أو على فلان قال مقتضي كلامه أن المال على أحدهما بغير عينه فلا يكون به ملتزما للمال عِينا وما لم يكن كلامه التزاما لا يكون اقرارا وكذلك لو كان فلان ذلك عبدا او صبيا او حريا او مكاتبا لان لهؤلاء ذمة صالحة لالتزام الدين فادخاله حرف

أو بين نفسه وبينه فيه يقتضي أحدهما بغير عينه وكذلك لو قال غصبتك أنا أو فلان وكذلك لو قال لك على عشرة دراهم أو قال على هذا الحائط أو الحمار لزمه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يلزمه في قولهما وهو نظير اختلافهم فِي مسالة كتاب العتاق إذا جمع بين عبده وحائِط او بيِّن حي وَميت وقَالُ أحد كما حر على سبيلُ الابتداءُ في هذه المُسألة همًا يقولان عمل حرف أو في شيئين ضم المذكور عليه اخر إليه ونفي الالتزام على نفسه عينا وهنا إعماله في احدهما ممكن وهو نفيهِ الالتزام عن نفسه فكان عاملا في ذلك بمنزلة قوله او ليس لك على شئ وابو حنيفة رحمه الله يقول قوله لك على التزام تام وانما ينعدم معنى الالتزام بالتردد بينه وبين المذكور آخر وانما يحصل هذا التردد إذا كان المذكور آخر محلا لالتزام المال فإذا لم يكن محلا لذلك كان ذكره في معنى الِالتزام لغوا يبقى هو ملتزما المال باول كلامه عينا وهو نظير ما لو قال اوصى بثلث ماله لفلان وفلان واحدهما ميت كان الثلث كله للحي ولو قال لفلان على عشرة دِراهم او لفلان اخر علي دينار لم يلزمه شئ لانه ذِكر حرف او بين شيئين او شخصين اقر لهما فمنع ذلك تعين احد المالين او تعين احد الشريكين مقراله

[73]

فلا يكون هو بهذا الكلام ملتزما شيئا وكذلك قوله لك على عشرة دراهم او لفلان على دينار ولو قال لك على عشرة دراهم او على عبدى فلان فان لم يكن على العبد دين فالمال لازم والخيار إليه ان شاء عين ذمته وان شاء عبده لانه هو الملتزم لما في ذمته أو كسب عبده وهو ملكه وان كان على عبده دین یحیط بقیمته لم یلزمه شئ لان کسب عبده ومالیته حق غرمائه فكان بمنزلة ما لو ذكر غريم العبد مع نفسه في الاقرار وادخل حرف او بينهما فان سقط دين العبد بسبب من الاسباب وهو عبد على حاله لم يلزمه حكم اقراره لانه جعل عند سقوط الدين عن العبد كالمجدد لاقراره والله اعلم بالصواب * (باب الاقرار بِقبض شئ من ملك انسان والاستثناء في الاقرار) * (قِال رحمه الله) وإذا اقر انه قبض من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي أو قِال هي لفلان آخر تلزمه لصاحب البيت لان ما في بيت فلان في يده فان اصل البيت في يده ويده الثابتة على مكان تكون ثابتة على ما فيه (الا ترى) انه لو نازعه انسان في شئ من متاع بيته او في زوجته وهي في بيته كان القول قوله باعتبار يده ويترجح بالبينة في الزوجة فاقراره بالقبض من بيته بمنزلة الاقرار بالقبض من يده فعليه أن يرده ما لم يثبت لنفسه حقا بالبينة ولا قول له فيما اقر به لغيره بعد ان صار مستحقا لصاحب البيت فان زعم انه لأخر وانه قبضه منه ضمن له مثله لان اقراره صحيح وقبضه مال الغير موجب للضمان عليه ما لم يرده بمنزلة قوله غصبته منه أو أخذته وقال الشافعي رحمه الله اقراره بالقبض من الغير لا يكون موجبا للضمان بخلاف اقراره بالاخذ والغصب لان لفظ الاخذ يطلق على قبض بغير حق ولفظ القبض يطلق على قبض بحق كقبض المبيع ونحوه وهذا ليس بصحيح فان لفظ الاخذ قد يطلق على ما يكون بحق قال الله تعالى فخذها بقوة وقال الله تعالى فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين ومع ذلك كان الاقرار به موجبا للضمان عليه فكذلك في لفظة القبض وكذلك لو قال قبضت من صندوق فلان الفِ درهم او من كيس فلان أِو من سُقط فلان ثوبا أو من قرية فلان كر حنطة أو من نخٍل فلان كر تمر أو من زرع فلاِن كر حنطة فهذا كله اقرار بالقبض من يده أو جعل المقبوض جزأ من ملكه فيكون مقرا بالملك وكذلك لو قال قبضت من أرض

[74]

لنفسه يدا في أرضه ولم يعرف سبب ذلك فلا يثبت بمجرد دعواه وإذا لم يثبت ما ادعى بقى اقراره بالقبض من يده فعليه رده ٍوعلى هذا لو قال أخذت من دار فلا مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا أو كانت معى باجارة لم يصدق لانه مدع فيما ذكره من سبب ثبوت يده في الدار فلا يصدق في ذلك الا بحجة فان جاء بالبينة أنها كانت في يده باجارة وانه نزل أرض فلان ابراته من ذلك لانه اثبت سبب ثبوت يده في المكان بالحجة ولان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فلو علم كون الدار في يده باجارة أو كونه نازلا في أرض وعايناه انه اخلاها متاعا كان ذلك القول قوله في أن هذا ملكه فكذلك إذا أثبت بالبينة دارا في يد رجل فاقر انها لفلان الا بيتا معلوما فانه لى فهو علي ما قال لان الكلام إذا قرن به الاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثني فكانه قال هذه الدار ما سوى هذا البيت من الدار لفلان وهذا لان اسم الدار يتناول ما فيها من البيوت والمستثنى إذا كان مما يتناوله لفظه كان استثناؤه صحيحا لان عمل الاستثناء في اخراج ما يتناوله لولاه لكان الكلاِم متناولا له وكذلك لو قال الا ثلثها لي او قال الا تسعة اعشارِها لما بينا ان الاستثناء صحيح إذا كان يبقى بعد المستثنى شئ قل ذلك او كثر. ولو قال الدار لفلان وهذا البيت لي كانت كلها لفلان لان قوله وهذا البيت لى دعوى وليس باستثناء فان الواو للعطف ولا يعطف المستثني على المستثنى منه فصار جميع الدار مستحقا للمقر له باقراره وكان المقر مدعيا بيتا في ِدار غيره فلا يصدق الا بحجة وكِذلك لو قال الدار لفلان ولكِن هذا البيت لي او قال الدار لفلان وبناؤها لي او الارض لفلان ونخلها لي او النخل باصولها لفلان لي لا يصدق في شئ من ذلك الا بحجة لان البناء تبع للاصل والنخل تبع للارض والثمر يملك بملك الاصل فكان هو في اخر كلامه مدعيا لنفسه شيا من ملك الغير فلإ يستحقه الا بحجة. ولو قال هذه الدار لفلان الا بناؤها فانه لي لم يصدق ايضا على البناء والبناء تابع وليس هذا باستناء ومعنى هذا الكلام ان اسم الدار لا يتناول البناء مفصولا فان اسم الدار لما ادير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل فيه تبعا والاستثناء انما يكون مما تناوله الكلام نصا لانه اخراج ما لولاه لكان الكلام متناولا له فان الاستثناء يصرف في جميع الكلام يجعله عبارة عما وراء المستثني فما لم يتناوله الكلام نصا لا يتحقق فيه عمل الاستثناء فهذا معنى قوله وليس هذا باستثناء وهذا لان المعنى الذي لاجله كان يدخل البناء لولا هذا الاستثناء لا ينعدم بهذا الاستثناء فان معنى كونه تبعا للاصل ان هذه التبعة قائمة

[75]

بعد الاستثناء وعلى قول الشافعي رحمه الله هذا الاستثناء صحيح بناء على أصله في أن عمل الاستثناء في منع ثبوت الحكم في المستثنى فدليل المعارضة بمنزلة التخصيص في العموم وهذا يتحقق فيما يدخل في الحكم تبعا كما يتحقق فيما يتناوله اللفظ قصدا وبيانه يأتي في باب الاستثناء ان شاء الله تعالى. وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير أصلها

فانها لي أو قال هذه الحلية لفلان الا بطانتها فانها لي أو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانها لي او هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او هذه الحلقة لفلان الا فصها فانه لي ففي هذا كله ما جعله مستثني لم يتناوله الكلام نصا وانما كان دخوله تبعا فلا يعمل استثناؤه وان كان موصولا بل هو والدعوى المبتداة سواء فلا يستحقه الا بحجة. ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان فهي للاول وليس للاخر شئ لانه رجع عن الاقرار به للاول واقام الثاني مقامه في الاقرار ورجوعه عن الاقرار باطل. وكذلك لو قال الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان اولى ولفلان فالدار كلها للاول ورجوعه عن بعض ما أقر به للاول باطل كما في جميعه وان قال ابتداء انها لفلان ولفلان فوصل المنطق فهو بينهما نصفين لانه عطف الثاني على الاول والعطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر وفي اخر كلامه ما يغاير موجب أوله فيتوقف أوله علي آخره وصار كقوله هي لهما فإن وصل ذلك فقال لفلان الثلثان ولفلان الثلث فهو كما قال لان مقتضى اول كلامه المناصفة بينهما علي احتمال التفاوت فكان آخر كلامه بيانا مغايرا وذلك صحيح منه موصولا وإذا ولدت الجارية في يد رِجلِ ثِم قال الجارِية لفلان والولد لى فهو كما قال لانِه لو سكت على ذكر الولد لم يستحقه المقر له فكذلك إذا نص المقر على ان الولد له بخلاف ما سبق من البناء وهذا لان الولد بعد الانفصال ليس تبعا للام بخلاف النخل والبناء فانه تبع للارض ثم فرق بين الاقرار والبينة بانه لو اقام رجل البينة إن الجارية له به استحق ولدها معها والفرق ان الاستحقاق بالبينة يوجب الملك للمستحق من الاصل (ألا تري) أن الباعة يرجع بعضهم على البعض باليمين فيتبين ان الولد انفصل من ملكه فكان مملوكا له فأما الاستحقاق بالاقرار فلا يوجب الملك للمقر له من الاصل حتى لا يرجع الباعة بعضهم على بعض باليمين ولكن استحقاق الملك له مقصور على الحال ولهذا جعل الاقرار كالايجاب في بعض الاحكام فلا يتبين به انفصال الولد من ملكه فلهذا لا يستحقه وللشافعي رحمه الله في الفصلين قولان في قول يستحق الولد فيهما وفي قول لا يستحق الولد فيهما وعلى القولين لا يفصل

[76]

بين البينة والاقرار وعلي هذا ولد سائر الحيوانات والثمار المجدودة من الاشجار. ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع الذي فيه لي أو قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي فالقول قوله لانه لو لم يذكر فيه كان لا يستحقه المقر له فكذلك إذا ذكره لنفسه نصا وهذا لان ما في الصندوق ليس بتبع للصندوق فالصندوق وعاء لما فيه والموعى لا يكون تبعا للوعاء وكذلك المتاع يكون في الدار ليس بتبع للدار ولو قال بناء هذه الدار لي وأرضها لفلان كانت الارض والبناء لفلان لان اول کلامه وهو قولهِ هذه الدار لي غير معتبر فانه قد کان له ذلك قبل ان يذكره ففى قوله وارضها لفلان اقرار بالاصل والاقرار بالاصل يوجب ثبوت حق المقر له في البيع كما لو قال ارض هذه الدار لفلان لاستحق الارض والبناء جميعا ولو قال البناء لفلان والارض للاخر كان البناء للاول والارض للَّثاني كما أقر به لان اول كلامه هنا اقرار معتبر بالبناء للاول فهب أن اخر كلامه اقرار بالارض والبناء ولكن اقراره فيما صار مستحقا لغيره لا يصح فان للثاني الارضُ خاصة فأماً في الأولُ فآخر كلامُه بالاقرار بالأرض والبناء وهما جميعا ملكه (توضيح الفرق) ان البناء لما صار للمقر له الاول خرج من ان يكون تبعا للارض فاقراره بالارض للثاني بعد ذلك لا يتعدى إلى

البناء وفي الاول البناء باق على ملكه فكان تبعا للارض فاقراره بالارض يثبت الحق للمقر له في البناء والارض معا ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد للاول لان رجوعه عن الاقرار باطل والثاني قيمته لانه أقام الاقرار للثاني بالغصب فيه مقام الاقرار للاول وذلك منه صحيح في حق نفسه فإذا صار مقرا بالغصب ِمن الثاني وتعذر رده عليه ضمن له قيمته سواء دفعه إلى الاول بقضاء او بغير قضاء قال وكذب الوديعة والعارية وهو قول محمد رحمه الله فأما عند أبي يوسف رحمه الله في الوديعة والعارية ان دفع الي الاول بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا وان دفع بغير قضاء فهو ضامن للثاني (وبيانه) إذا قال هذه الالف بعينها وديعة عندي لفلان ثم قال مفصولا أو موصولا لا بل هي وديعة لفلان او دعها فلان فالالف لذول وان دِفعها إليه بغير قضاء قاض ضمن للثاني مثلها لان اقراره حجة عليه وقد أقر أنه صار متلفا لها على الثاني بالاقرار والدفع إلى الاول فهو والغصب سواء وان دفعها بقضاء القاضي لم يضمن للثاني شيئا عند أبي يوسف رحمه الله لانه بمجرد اقراره لم يتلف على الثاني شيئا والدفع حصل بقضاء القاضي فلا يوجب الضمان عليه كما لو قال هذه الالف لفلان

[77]

لا بل لفلان ودفع إلى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني شيئا وعند محمد رحمه الله يقول المودع ملتزم حفظ الوديعة للمودع وقد صار بالاقرار للاول تاركا ما التزمه من الحفظ للثاني بزعمه فيكون ضامنا له كما لو دل سارقا علي السرقة وهذا بخلاف الاقرار بالمال مطلقا لان هناك لم يلتزم الحفظ للثاني ولكنه شاهد بالملك للثاني على الاول والشاهد إذا ردت شهادته لم يضمن شيئا ولو قال هذا العبد الذي في يدي وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال لانه استثناه بعد ما تناوله الكلام نصا فبقي مقرا للاول بما وراء المستثني وذلك لا يمنع اقراره بالمستثني للثاني (توضيحه) انه قال الا نصفه فانه لي كان صحيحا فكذلك إذا قال فانه لفلان وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان لان المستثني بعض ما تناوله الكلام نصا. ولو قال هذا العبد لفلان المقر له الاول الا الاول فانه لى لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان لانه متكلم بكِلامين أحدهما معطوف على الاخر بحرف الواو ثم استثنى جميع ما تناوله أحد الكلامين واستثناء الكل باطل لما بينا ان عمل الاستثناء في جعل الكلام عبارة عما وراء المستثني فان كان لا يبقى وراء المستثنى شئ لم يكن هذا استثناء بل يكون رجوعا بخلاف الاول فان الاقرار بالعبدين كلام واحد وكان استثناء احدهما صحيحا ولو قال هذا العبد لفلان او انه لفلان عندي وديعة كان للاول يغرم للثاني قيمته وعلى هذا الخلاف الذي ذكرنا إذا دفعه إلى الاول بقضاء القاضي ولو قال هذا العبد لفلان وهذا لفلان الا نصفه فانه لفلان والا نصف الاخر فانه لفلان جاز علي ما قال لان الكلام موصول بعضه ببعض وقد استثني من كل كلام بعضه فكان صحيحا على ان يجعل عبارة عما وراء المستثنى وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة والدار والارض والله اعلم بالصواب * (باب الاقرار بالمجهول او بالشك) * (قال رحمه الله) أقر أن لفلان عنده وديعة ولم يبين ماهي فما أقر به من شئ فهو مصدق فيه وقد تقدم نظيره في الغصب ففي الوديعة اولى لان المودع أمين فيكون مقبول القول فيما بين بعد أن يكون ماً بين سُببا يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا اخر فعلى المقر اليمين لانكاره ما ادعاه وكذلك لو اقر بثبوت وديعة وجاء به معيبا واقر انه حدث به عنده هذا العيب

[78]

أن يكون استودعه فالجواب كذلك لان ما في يده لم يقر على نفسه بالسبب الموجب للضمان عليه وانما اقر بانه وديعة في يده فصاحبه يدعى عليه السبب الموجب للضمان وهو الاخذ بغير رضاه وذو اليد منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه قال (الا ترى) انه لو قال وضعت خاتمك في يدى فضاع كان القول قوله لانه لم يضف إلى نفسه في ذلك فعلٍا يضمن به وانما أراد بهذه الاشارة إلى الفرق بين هذا وبين ما لو قال أخذته منك وديعة فان هناك إذا انكر صاحب الايداع كان المودع ضامنا لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وهو الاخذ فأما هنا فقد أضاف الفعل إلى صاحبه بقوله أودعني أو وضعه في يدي ولو كانت الوديعة ثوبا فلبسه المودع أو دابة فركبها ثم قال هلكت بعد ان نزلت عنها وكذبه صاحبه فهو ضامن لانه اقر بالسبب الموجب للضمان وهو اللبس والركوب في ملك الغير ثم ادعى ما يبرِئه عن الضمّان فلا يقبلٍ قَولَه الا أنّ يَقيمُ الّبينة عَلى ما إِدْعَي وْكذلكُ لو قال ركبتها باذن المودع وأنكر المودع الاذن فهو ضامن الا أن يقيم البينة على الاذن لاقراره بالفعل الموجب للضمان عليه وكذلك لو دفعها إلى غير صاحبها ثم اقر انه دفعها باذنه فهو ضامن الا ان يقيم البينة على ذلك وعلى صاحبها اليمين في ذلك كله لدعوى الرضا والاذن عليه وهو مسقط للضمان عنه ولو اقر به. ولو قال لفلان على الف درهم او لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار أو لفلان فالالف للاول لانه أقر له بها عينا حين لم يقرن به حرف التخيير وذكر حرف التخيير بين الإخرين في مائة دينار فيكون الجواب في حقهما مثل الجواب في المسالة الاولى من حكم الإصطلاح والاستخلاف ولو قال لفلان على مائة دينار ولفلان علي كر حنطة او لفلان كر شعير والمائة الدينار للاول ثابتة لإنه اقر له بها عينا ولا شئ للإخرين لانه ما عين في الاقرار لواحد منها شيا حين ادخل بينهما حرف أو وقدِ بينا أن حرف او يمنع عينا في حق من اقترن به ولكن لكل واحد منهما أن يحلفه على ما يدعيه عليه كانه لم يقر لهما بشئ ولو قال له لك على مائة درهم ولفلان او لفلان فِللاول نصف المائة والنصف الباقي يحلف لكل واحد من الاخرين عليه الا ان يصطلحا علي شئ فيكون بينهما فانه عطف أحد الاخرين علي الاول فيما هو موجب حرف او فكانه قال لفلان على مائة درهم ولا حد هذين الاخرين فنصف المائة للاول لانه لا يزاحمه من الاخرين الا أحدهما والنصف الاخر متردد بين الاخرين والمستحق منهما غير معين والحكم فيه الاصطلاح أو الاستحلاف وان قال لفلان قبلي مائة درهم أو لفلان وفلان

[79]

فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين كما بينا في المسألة الاولى بين الاخرين لانه عين الاقر للثالث هنا حين لم يقرن به حرف أو واثبت المزاحمة لاحد هذين ولهذا على مائة درهم فنصف المائة للثالث وفي النصف الاخر حكم الاصطلاح بين الاولين أو الاستحلاف قال وقوله على

وقبلي دين وقوله عندي وديعة وقوله من ملكي وديعة وقوله في ملكي او في مالي شركة لان كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم وقد بينا هذا وان قال لفلان على مائة درهم والا فلفلان ففي قول ابي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله لفلان او لفلان وفي قول مجمد رحمه الله الالف للاول ولا شئ للثاني (وجه) قول محمد رحمه الله انه اقر للاول بالمال عينا وفي حق الثاني علق الاقرار بالشرط فان قوله والا فلفلان يعني ان لم يكن لفلان على مائة درهم وهذا تعليق بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فيبقى اقراره للاول ملزما وفي حق الثاني باطلا (الاِ ترى) انه لو قال لفلان على مائة درهم والا فعبدي حر او فامراتي طالق او فعلي حجة لزمته المائة دون ما سواها لان كلامه الثاني تعليق بشرط عدم وجوب المال وفي هذا الفصل دليل من وجهين أحدهما انه لو لم يكن المال واجبا باقراره للاول لكان يلزمه العتق والطلاق ويلزمه الحج لوجود شرطه والثاني أنه جعل هناك اخر كلامه تعليقا فلم يؤثر في الاقرار السابق فكذلك هنا وأبو يوسف رحمه الله يقول مثل هذا اللفظ انما يذكر عند التردد بين المذكورين علي ان يكون اولى الوجهين في ظنه الاول فان الرجل يقول هذا القإدم زيد والا فعمرو وكل هذا الطعام والا فهذا يكون المراد احدهما على ان يكون اولى الوجهين للاول فهنا ايضا يكون بهذا اللفظ مقرا لاحدهما بمنزلة قوله لفلان او لفلان وهذا بخلاف قوله والا فعبدي حر او فعلي حجة فانه لا مجانسة بين الاقرار وبين انشاء العتق والتزام الحج حتى يحمل كلامه على معنى التردد فكان اخر كلامه محمولا علي معنى اليمين ولان العتق والطلاق والحج معلق بالشرط فيمكن تصحيح اخر الكلام تعليقا فاما الاقرار فلا يحتمل التعليق بالشرط ففي جعلنا اياه شرطا الغاؤه من كل وجه فلهذا جعلناه بمعنى أو ليكون مقرا لاحدهما بغير عينه. وان قال لفلان على مائة درهم بل لفلان او لا بل لفلان فهو سواء ولك واحد منها مائة درهم لان اخر كلامه لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاقرار للاول واقامة الثاني مقامه في الاقرار له بالمائة والرجوع في حق الاول باطل والاقرار للثاني بالمائة صحيح. ولو قال لفلان على مائة درهم بل علي حجة لزمته المائة والحجة

[80]

بِفسه بمنزلة المتاع وقول ذي اليد فيما في يده حجة للدفع فان ادعى اخر انه ابنه فعليه البينة لانه يدعى نسب ملك الغير فلا يقبل قوله الا بحجة فان اقام البينة أنه ابنه قضى انه ابن له لاثباته دعواه بالحجة وجعل حرا لان في الحكم بثبوت النسب حكما بانه مخلوق من مائه وماء الحر جزء منه فيكون حراما لم يتصل برحم الامة وحين لم يسموا امة في الشهادة لم يظهر اتصال مائه برحم الامة فبقي على الحرية فهذه موجبة البينة حرية الولد فلا يعارضها قول ذي اليد في اثبات رقه. وكذلك لو كان الذي في يديه يدعى انه ابنه فالمدعى الذي اقام البينة اولى بالقضاء بالنسب له لإن البينة لا يعارضها اليد ولا قول ذي اليد. وكذلك لو كان المدعى ذميا او عبدا يثبت النسب منه لاثباته دعواه بالحجة والعبد والذمي من أهل النسب كالحر المسلم فان اقام ذو اليد البينة انه ابنه واقام الخارج البينة انه ابنه قضيت بنسبه الذي اليد لان هذا في معنى النتاج وقد بينا ان بينة ذي اليد هناك تترجح على بينة الخارج. وكذلك ان اقام كل وإحد منهما البينة؟ انه ابنه من امرأته هذه قضى بنسبه من ذي اليد ومن امرأته وان جحدت هي ذلك لان السبب هو الفراش بينهما قائم والحكم متى ظهر عقيب سبب ظاهر يحال به على ذلك السبب وذلك الفراش بينهما يثبت النسب منهما فمن ضرورة ثبوته من احدهما بذلك السبب ثبوته من الاخر فلا ينتفي بججودها وكذلك لو جحد الاب وادعت الام. قال ولو كان الصبي في يد عبد وامراته الامة واقاما البينة أنه ابنهما وأقام اخر من العرب أو من الموالي أو من أهل الذمة أنه ابنه من امراته هذه وهي مثله فانه يقضى بينة الخارجين لان في بينتهما زيادة اثبات الحرية للولد والبينات للاثبات فتترجح بزيادة الاثبات. قال ولو كان الصبيي في يد رجل فاقام رجل البينة انه ابنه مِن امراته هذه وهما حران وأقام ذو اليد البينة انه ابنه ولم ينسبوه الي أمه فانه يقضي به للمدعى لزيادة الاثبات في بينته وهو ثبوت النسب من امه فصارت الزيادة في اثبات النسب كزيادة اثبات الحرية وكذلك ان كانت الام هي المدعية فِان ثبوت النسب بالفراش بينهما فيكون احدهما خصما عن الاخر في لا أثبات ولو أقام الخارج البينة انه ابنه وشهد شهود ذي على اقراره أنه ابنه قضي به للمدعى لان ثبوت اقرار ذي اليد بالبينة لا يكون اقوي من سماع القاضي اقراره وذلك يندفع ببينة الخارج ثم أعاد مسألة الرجلين والمرأتين وقد بيناه (فرع) عليه ما لم وقت كل واحد منهما وقتا قال ينظر إلى سن الصبي فان كان مشكلا فِهو وما لم يوقتا سِواءِ يقض به لهما وان كان مشكلا في احدهما وهو أكبر سنا من الاخر أو أصغر

[81]

معروف قضيت به للمشكل لان علامة الكذب ظهرت في شهادة الاخرين ولم تظهر في شهادة هؤلاء لكونه محتملا للوقت الذى وقتوه قال ولو كان الصبي في يد رجل فاقامت امراة شاهدين انه ابنها قضيت بالنسب منها لاثباتها الدعوى بالحجة وان كان ذو اليد يدعيه لم يقض له به لان مجرد الدعوى لا يعارض البينة فان (قيل ﴿لا منافاة بين ثبوته منه ومنها (قلنا) نعم ولكن لا يمكن اثبات النسب منهما الا بالقضاء بالفراش بينهما ومجرد قوله ليس بحجة عليها في اثبات الفراش في النكاح بينهما ولو لم تِقم المرأة الا امراة واحدة شهدت انها ولدت فان كان ذو اليد يدعى انه ابنه أو عبده لم يقض للمراة بشئ لان الاستحقاق الثابت باليد لا يبطل بشهادة المراة الواحدة فانها ليست بحجة في ابطال حق ثابت للغير وان كان الذي في يديه لا يدعيه فاني اقضي به للمراة بشهادة امراة واحدة وهذا استحسان وفي القياس لا يقضي لان اليد في اللقيط مستحق لذي اليد حتى لو اراد غيره ان ينزعه من يده لم يملك فلا يبطل ذلك بشهادة امرأة واحدة وفي الاستحسان تمحض هذا منفعة للولد في اثبات نسبه وحريته وليس فيه ابطال حق لذي اليد لانه لا يدعى في الولد شيئا انما يده فيه مصيانة عن ضياعه فلهذِا اثبتنا النسب منها بشهادةِ القابلةِ. قال عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فاني أقضى به للذي أعتقه لان في هذه البينة زيادة الحرية فلو رجحنا بينة ذي اليد جعلناه مملوكا له وكيف يجعل مملوكا وقد قامت البينة على الحرية ولو كان المدعى دبره او كاتبه لم يستحق بهذا شيا اما في الكتابة لا اشكال لانه عقِد محتمل للفسخ كالبيع والاجارة فكانه اقامِ البينة على تصرفه فيه ببيع او اجارة فلا يترجح به واما في التدبير فقد اعاد المسالة في اخر الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان * وجه تلك الرواية ان بالتدبير يثبت له حق عتق لا يحتمل الفسخ فكان معتبرا بحقيقة العتق لانه يثبت الولاء على العبد ببينته في الموضعين جميعا وإذا كان الولاِء هو المقصود والملك بيع فتترجح بينة الخارج لهذا وجه هذه الرواية أن التدبير لا يخرجه من أن يكون مملوكا كالكتابة فكان الملك هو المقصود بالاثبات لكونه قائما فتترجح بينة ذي اليد لاثبات الولادة في ملكه بخلاف العتق فان الملك لا يبقى بعد العتق فيكون المقصود هناك اثبات الولاء ولو أقام الخارج البينة انه ابنه ولد في ملكه وأقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه قضى به للمدعي لان في بينته اثبات الحرية فان المولود من أمته في ملكه حر الاصل وإذا كان يترجح عنده اثبات حرية العتق

[82]

براءة الكفيل على كل حال وكذلك براءة الكفيل بالاستيفاء منه توجب براءة الاصيل فكإن في هذا الاقرار منفعة الوارث ببراءة ذمته. وكذلك لو اقر بالقبض من اجنبي تطوع به عن الوارث أو أقر بحوالة أجنبي عن الوارث فهذا باطل لتضمنه الاقرار ببراءة الوارث وان كان قبض المال من الوارث اوم من ادى عنه بمعاينة الشهود جاز لانتفاء التهمة عن القبض المعاين وانما فارق المريض الصحيح لعدم تمكن الصحة في تصرف المريض وفيما لا تهمة فيه المريض كالصحيح. ولو وكل رجل رجلا ببيع عبده فباعه من ابن الامر ثم مرض الآمر فاقر بقبض الثمن منه او اقر الوكيل بقبضه ودفعه إلى المريض لم يصدق في ذلك لما في هِذا الاقرار من منفعة الوارث ببراءة ذمته عن اليمين. فان قيل اليس ان الوكيل بمنزلة العاقد لنفسه وهو صحيح * قلنا في حقوق العقد نعم فاما في الواجب من اليمين فلا حق له بل هو للموكل وفي هذا الاقرار إذا صح سلامة اليمين للوارث وسقوط مزاحمة سائر الورثة عنه فلهذا لا يصدق الوكيل على ذلك فان كان المريض هو الوكيل صدق وان جحد الامر ذلك لانِ المشترى اجنبي من الوكيل واقرار المريض باستيفاء دين واجب له على اجنبي صحيح فلان يصح اقراره باستيفاء دين واجب لغيره كان أولى وحال مرض الوكيل في هذا الدين كحال صحته لانه تصرف ليس مع وارثه ولا في محل فيه حق غرمائه او ورثته وان كان المشتري وارثا للوكيل والامر وهما مريضان لم يصدق الوكيل علي ذلك لان مجرد مرض الامر يمنع صحة هذا الاقرار فمرضهما اولى وان كان المشتري وارثا للوكيل دون الامر فان اقر الوكيل انه قبضه ودفعه إلى الامر او هلك المقبوض في يده فهو مصدق على ذلك وان اقر بقبضه فقط لم يصدق على ذلك لانه إذا اقر في الدين بالقبض لزمه ضمان المقبوض إذا مات مقرا به فكان هذا الاقرار منه انما يبرئ ذمة وارثه ويلزمه المال فهو بمنزلة قبول الحوالة والكفالة عن وارثه بالمال أو تبرعه بالقضاء عنه واما إذِا قال دفعته إلى الامر أو ضاع منى فليس فيه التزام شئ في ذمته لانه امين في المقبوض فالقول قوله ولئن كان فيه منفعة للوارث فليس في مال تعلق به حق الورثة والمريض في ذلك والصحيح سواء. ولو ان مريضا عليه دين يحيط بماله أقر بقبض دين له علي اجنبي فان كان ذلك جائزا إذا كان وجوب الدين في الصحة لان الغريم استحق براءة ذمته عند اقرار الطالب بالقبض منه فلا يبطل استحقاقه بمرض الطالب ولان حق الغرماء لا يتعلق في مرضه بالدين وانما تعلق حقهم بما لا يمكن استيفاء الدين

[83]

منه واستيفاء الدين من المدين غير ممكن وكان اقراره باستيفاء ما لم يتعلق به حق غرمائه في المرض والصحة سواء بخلاف ما إذا كان الدين

علي الوارث لان بطلان اقراره هناك لحق الوارث وحقهم يتعلق بالدين والعين فان كان الغريم اخا له وله ابن فمات الابن قبل الاب حتى صار الاخ من ورثته لم يجز اقراره بقبض الدين منه وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالدين لمن لم يكن وارثا ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار فصار غير وارث فكذلك هذه الفصول في الاقرار بالاستيفاء ان اقر بالدين إذا الاقرار بالاستيفاء بالدين على ما بينا. ولو خلع امراته في مرضه على جعل وانقضت عدتها فاقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا لانها بانقضاء العدة خرجت من ان تكون وارثة بيقين فاقراره باستيفاء الدين منها ومن اجنبي اخر سواء واشتراطه انقضاء العدة صحيح لان اقراره قبل العدة نتمكن فيه تهمة المواضعة فانها لو لم تساعده على الخلع حتى فارقها لا تخرج عن أن تكون وارثة فيحتمل انها ساعدته على الخلع ليتضح اقراره باستيفاء الدين منها فلزوال هذه التهمة شرط انقضاء العدة وكذلك اشتراطه أن لا دين عليه في الصحة لان دين الصحة مقدم علي ما يقر به في المرض فاما اشتراطه ان لا دين عليه في المرض فسبب معاين صحيح وان كان المراد بسبب الاقرار فالمراد في حكم الاختصاص انها انما تختص بما في ذمتها إذا لم يكن على المقر دين في مرضه وكذلك لو صالح عن قصاص في مرضه على مال ثم اقر بقبضه وهو على غير وارثه صدق في ذلك بخلاف ما إذا كان على وارثه لان بالصلح قد انقلب الواجب ما لا ففي اقراره بقبضه من الوارث اتصال منفعة المالية إليه وَالمريض لا يملك ذلكَ في حق وإرثَه بخلاف عفوه عن القصاص فان ذلك ليس بمال وانما يمنع المريض من ان يقر لوارثه بما هو مال وان اقر العبد التاجر بقبض دین کان له علی مولاه فان لم یکن علیه دین جاز لان كسبه خالص حق مولاه ولان العبد لا يستوجب على مولاه دينا إذا لم يكن عليه دين فبراءة المولى لا تكون باقراره وان كان عليه دين لم يجز اقراره بذلك لان المولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث حتى تتعلق سلامته له بشرط الفراغ عن الدين للعبد فيكون اقراره لمولاه في مرضه إذا مات منه بمنزلة اقرار المورث لوارثه وكما تمكن هناك تهمة إيثاره على سِائر الورثة تمكن هنا تهمة ايثاره مولاه علي غرمائه وكذلك المكاتب إذا اقر بقبض دينه من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين والمولى وارثه فاقراره باطل وان لم یکن علیه دین

[84]

أثلاثا) ولهذا نظائر واضداد ومن نظائرها الموصى له بجمع المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصي له بعين مع الموصى له بنصف ذلك العين إذا لم يكن للميت سواه ومن اضدادها العبد المأذون المشترك إذا ادانه أحد الموليين مائة وأجنبي مائه ثم بيع بمائة فالقسمة بين المدين والاجنبي عند أبى حنيفة رحمه الله بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذلك المدبر إذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر وغرم المولي قيمته لهما وكذلك العبد إذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ وللمقتول عمدا ابنان فعفا أحدهما ثم دفع العبد بالجنايتين ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق العول التركة بين الورثة والغرماء وضاقت التركة عن ايفاء حقوقهم والموصى له بالسدس إذا لم تجز الورثة ومما اتفقوا على أن القسمة فيه بطريق المنازعة فضولي باع عبد رجل بغير أمره وباع على أن القسمة فيه بطريق المنازعة فضولي باع عبد رجل بغير أمره وباع فضولي آخر نصفه فأجاز المولى البعين فالقسمة بين المشتريين بطريق المنازعة أرباعا وأصل أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت السقمة على طريق العول فالتركة متى وجبت بسبب حق في العين كانت السقمة على طريق العول فالتركة

بين الورثة ومتي وجبت بسبب حق كان في العين كالاصل فالقسمة على طريق المنازعة كما في بيع الفضولي فان حق كل واحد من المشتريين كان في الثمن يتحول بالشراء إلى المبيع وفي مسألة الدعوي حق كل واحد من المدعيين في العين فكانت القسمة على طريق العول لمعنى ان حق كل واحد منهما شائع في العين فما من جزء منه الا وصاحب القليل مزاحم فيه صاحب الكثير بنصيبه فلهذا كانت القسمة بطريق العول والاصل عند أبى حنيفة رحمه الله ان كل واحد منهما إذا كان يدلى بسبب صحيح معلوم فالقسمة على طريق العول كالورثة في التركة وإذا كان يدلى لا بسبب صحيح ثابت فالقسمة على طريق المنازعة وما لا منازعة فيه لصاحب القليل يسلم لصاحب الكثير في بيع الفضولين فان بيع كل واحد منهما غير صحيح قبل اجازة المالك وهذا لان المضاربة انما يصار إليها عند الضِرورة وذلك عند قوة السبب واستواء السببين في صفة الصحة ففي مسالة الدعوي سبب استحقاق كل واحد منهما الشهادة وهي لا توجب شيئا قبل اتصال القضاء فلم يكن كل واحد من السبيين معلوم الصحة فلهذا كانت القسمة على طريق المنازعة وما قال يبطل بحق الغرماء في التركة فان قسمة العين بسبب حق كان في الذمة ومع ذلك كانت القسمة عوليا. قال فان كان المدعون ثلاثة يدعى احدهم جميعها والاخر نصفها والاخر ثلثها وأقاموا البينة فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله القسمة بطريق العول فتكون اصل المسالة

[85]

من ستة يضرب مدعى الكل بسهام الدار ستة ومدعى الثلثين بسهام الثلثين اربعة ومدعى النصف بثلاثة فيقسم الدار بينهم على ثلاثة عشر سهما وعند ابى حنيفة رحمه الله القسمة بطريق المنازعة ولا منازعة لصاحب النصف والثلثين فيما زاد على الثلثين وصاحب الجميع يدعي ذلك فيسلم له بلا منازعة وما زاد على النصف إلى تمام الثلثين لا منازعة فيه لصاحب النصف فيكون بين صاحب الجميع والثلثين نصفين يبقى ستة استوت منازعتهم فيه فكان بينهم اثلاثا فيسلم لمدعى النصف سدس الدار ولمدعى الثلثين ربع الدار ولمدعي الجميع ما بقي وذلك سبعة اسهم من اثني عشر. قال ولو كانت الدار في يد رجلين فادعى احدهما نصفها والاخر جميعها فالپينة على مدعى الجميع لان دعوى كل واحد منِهما منصرف إلى ما في يده أولا ليكون يده محقة في حقه وهذا لان حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فصاحب النصف لا يدعى شيئا مما في يد صاحب الجميع وصاحب الجميع يدعى شيئا مما في يد صاحب النصف فعليه اثباته بالبينة فان اقاما البينة فالدار كلها لصاحب الجميع لانه إن اجتمع بينة الخارج وبينة ذي اليد فيما في يد صاحب النصف فبينة الخارج اولى بالقبول. قال ولو كانت الدار في يد ثلاثة نفر فادعى احدهم جميعها والاخر ثلثيها والآخر نصفها وأقاموا البينة واستحلف كل واحد منهم ونكل فعلى قول إبى حنيفة رحمه الله القسمة على طريق المنازعة بينهم فتكون من اربعة وعشرين سهما لان في يد كل واحد منهم ثلث الدار ودعوى كل واحد منهم ينصرف إلى ما في يده ثم فيما فضل في ذلك إلى ما في يد صاحبه لانه ليس أحدهما بأولى به من الاخر ولا بينة لكل واحد منهم فيما في يده فأما الثلث الذي في يد صاحب النصف لا بينة له في ذلك وصاحب الجميع يدعي الجميع وصاحب النصف يدعى الثلثين لانه يدعى الثلثين ثلث في يده وثلث في يد صاحبه فيكون دعواه فيما في يد كل واحد منهما نصف الثلث فيسلم نصف هذا الثلث لصاحب الجميع بلا منازعة والنصف الاخر بينهما نصفان لاستواء منازعتهما فيه فصار هذا الثلث علي أربعة والثلث الذى في يد صاحب الثلثين صاحب الجميع يدعى جميعه وصاحب النصف يدعى ربعه لانه يدعى النصف والثلث في يده فانما بقى الثلث في يد صاحبه فكان دعواه في يد كل واحد منهما نصف السدس وذلك ربع ما في يديه فثلاثة ارباع ما في يده سالم لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في الربع فكان بينهما نصفين وما في يد صاحب الجميع يدعى صاحب الثلثين نصفه وصاحب النصف ربعه وفي المال سعة فيأخذ كل واحد منهما

[86]

ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد ما لا في مرضه ثم مات فان ماله يقسم بين غرمائه الثلاثة الباقين كل منهم يضرب بدينه ويضرب الوارث بدينه ولا يضرب الذي اعتقه بدينه لان الديون كلها واجبة في ذمته لم يقض شئ ِمنها من ثمنه والدين الواجب في ذمة العبد يقضي من كسبه بعد موته الا ان دين المشترى قد سقط عنه لانه ملك رقبته والمولى لا يستوجب علي عبده دينا وقد كان يحول حقه إلى الثمن الذي قبضه القاضي فلما هلك ذلك فات محل حقه اصلا فسقط دينه فلهذا لا يضرب في الكسب الذي بعد العتق بشئ واما وارث المشتري فهو اجنبي عن العبد فدينه ثابت في ذمته بعد العتق كدين الاخرين وهو وان صار وارثا للعبد بموت المشتري فانما صار وارثا بسبب حادث بعد الاقرار وهو الولاء فلا يبطل ذلكِ اقراره فلهذا يضرب مع الاخرين بدينه وكذلك ان كان احد غرماء الدين أقر لهم وارث العبد لانه حين أقر له لم يكن وارثه فلا يبطل اقراره له وان صار وارثا بعد ذلك ولو أن مريضا أقر لابنه بدين وابنه عبد ثم عتق ثم مات الاب وهو وارثه فاقراره بالدين جائز لان كسب العبد لمولاه فهذا الاقرار حصل من المريض في المعنى للمولى والمولى أجنبي منه فبان صار العبد من ورثته لا يبطل ذلك الاقرار وهذا هو المعنى في الفصل الاول ان الدين الواجب على العبد باقراره يتعلق برقبته وكسبه وذلك لمولاه دونه فبان صار المقر له وارثا له بعد ذلك لا يبطل به الاقرار المتقدم وان وجب قضاء من كسب هو خالص حق العبد بعد العتق لان هذا حكم يثبت بسبب حادث وهو الاعتاق وقد بينا أن من صار وارثا بسبب حادث بعد الاقرار لا يبطل الاقرار به بخلاف مِن ورث بسبب قائم وقت الاقرار وان كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة بحالها فالاقرار باطل لان كسب العبد التاجر لا يكون لمولاه ففي هذا الاقرار منفعة للعبد من حيث انه يقضى به دينه وقد صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار فلهذا بطل اقراره فأما إذا لم يكن عليه دين فكسبه يكون ملكا لمولاه ويجعل هذا كالاقرار للمولى ولو اقر المريض لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز لان المكاتب ليس من جملة الورثة فانما كان مقرا بهذا الدين لاجنبي وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز اقراره له لانه صار وارثا بسبب كان قائما وقت الاقرار وكسبه بعد العتق له فكان هذا الاقرار موجبا ايصال النفع إلى وارثه فلهذا لم يصح. ولو اقر المكاتب في مرضه لابنه الحر بدين ثم مات مكاتبا ولم يترك وفاء أو ترك

وفاء بالدين دون المكاتبة فالاقرار جائز ذنه مات عبدا عاجزا فلا يكون ابنه من ورثته فكان الاقرار له كالاقرار للاجنبي وهذا لان الدين مقدم على المكاتبة لانه أقوى (ألا ترى) أنه لا يملك اسقاطه عن نفسه بخلاف بدل الكتابة فإذا كان الدين مقدما فهو لم يترك وفاء ببدل الكتابة وان ترك وفاء بذلك كله كان اقراره بالدين باطلا لانه يؤدى كتابته ويحكم بعتقه مستندا إلى حال حياته فيكون ابنه من ورثته وموجب اقراره قضاء الدين من كسبه وكسبه حقه فإذا حصِل اقراره لمن يرثه بسبب قائم وقت الاقرار كان اللاقرار باطلًا والله اعلم بالصواب * (باب الاستثناء) * (قال رحمه الله) وإذا اقر الرجل ان لفلان عليه الف درهم الا تسعمائة وخمسين درهما فاستثناؤه جائز وعليه خمسون لانه عطف الخمسين على التسعمائة وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه فإذا كان المعطوف عليه مستثني فكذلك المعطوف وقد بينا ان الاستثناء صحيح إذا كان يبقى ما وراء المستثني شئ فجعل الكلام عبارة عنه قل ذلك أو كثر والباقي وراء المستثني فكان مقرا بها بهذه العبارة بخلاف ما لو قال الا ألف درهم فانه لا يبقي وراء المستثنى شئ مما تناوله كلامه ليصير الكلام عبارة عنه فيكون هذا رجوعا عن الاقرار لا استثناء والرجوع باطل وان كان موصولا لانه انما يصلح موصولا ما يكون فيه معنى البيان لاول كلامه والابطال ليس من البيان في شئ فلم يصح وان كان موصولا ولو قال له على الف درهم الا دينارا فالاستثناء جائز ويطرح من الالف قيمة الدينار وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وأبى يوسف استحسانا وفي القياس لا يصح ِهذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وكذلك لو قال الا فلسا أو كر حنطة أو استثني شيئا مِما يكالِ أو يوزن أو يعد عدا فهو على هذا الخلاف فأما إذا قال الا شاة أو ثوبا أو عرضا من العروض فالاستثناء باطل عندنا وقال الشافعي رحمه الله صحيح ويطرح عنه بقدر قيمة المستثني اما الكلام مع الشافعي رحمه الله بناء على الاختلاف في موجب الاستثناء فعنده موجب الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل المعارض بمنزلة دليل الخصوص في العموم فإذا قال لفلان على عشرة الا درهم يصير كانه قال الا درهم فانه ليس على فلا يلزم؟ الدرهم للدليل المعارض لاول كلامه لانه ىصىر كالاستثناء

[88]

الدعوتين القول قول صاحب اليد كما لو تنازعا في دابة لاحدهما عليها حمل كان هو أولى بها ولان الظاهر شاهد له ولان وضعه الجذوع دليل على أنه بنى الحائط لحاجته إذا وضع حمله عليه ومثل هذه العلامة تثبت الترجيح كما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يجعل ما يصلح للرجل للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وان كان لاحدهما عليه هوادى أو بواري لا يستحق به شيئا لان هذا ليس بجهل مقصود بنى الحائط لاجله فلا يثبت به الترجيح كما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليه مخلاة علقها لا يسحق به الترجيح بخلاف الجذوع فانه حمل مقصود بينى الحائط لاجله فيثبت له اليد باعتباره وكذلك ان كان لاحدهما عليه جذوع أو اتصال وللاخر بوارى فهو لصاحب الجذوع والاتصال وان كان لاحدهما عليه جذوع وللاخر اتصال فصاحب الجذوع أولى ومراده من هذا مداخلة انصاف اللبن بعضها في بعض إذا كان من أحد الجانبين هذا النوع من الاتصال ببناء أحدهما لان وضع الجذوع استعمال للحائط والاتصال مجاورة واليد تثبت بالاستعمال دون المجاورة فكان صاحب الجذوع أولى كما لو تنازعا في دابة واحدهما راكبها والاخر متعلق صاحب الجذوع أولى وذكر الطحاوي رحمه الله أن صاحب الاتصال أولى وذكر الطحاوي رحمه الله أن صاحب الاتصال أولى

لان الكل صار في حكم حائط واحد فهذا النوع من الاتصال في بعضه متفق عليه لاحدهما فيرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ولان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائطه فمداخلة انصاف للبن لا يتصور الا عند بناء لحائطين معا فكان هو اولى. قال في الكتاب الا ان يكون اتصال تربيع بيت او دار فيكون لصاحب الاتصال حينئذ وكان الكرخي رحمه الله يقول صفة هذا الاتصال ان يكون هذا الحائط المتنازع من الجانبين جميعا متصلا بحائطين لاحدهما والحائطان متصلان بحائط له مقابلة الحائط المتنازع حتى يصير مربعا شبه القبة فحينئذ يكون الكل في حكم شئ واحد فصاحب الاتصال اولى والمروى عن أبي يوسف رحمِه الله أن المعتبر اتصال جانِبي الحائط المتنازع بحائطين لاحدهما فأما اتصال الحائطين بحائط أخري غير معتبر وعليه أكثر مشايخنا رحمهم الله لان الترجيح انما يقع له يكون ملكه محيطا بالحائط المتنازع من الجانبين وذلك يتم بالاتصال بجانبي الحائط المتنازع ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لان استحقاق صاحب الاتصال بالظاهر وهو حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق على الغير فلا يستحق به على صاحب الجذوع رفع جذوعه فان (قيل) لما قضي بالحائط لصاحب الاتصال فينبغي ان يامر الاخر برفع الجذع لانه حمل موضوع

[89]

له في ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللاخر مخلاة يقضى لصاحب الحمل ويؤمر الآخر برفع المخلاة قلنا لان وضع المخلاة على دابة الغير لا يكون مستحقا له في الاصل بسبب فكان من ضرورة القضاء بالدابة لصاحب الحمل أمر الآخر برفع المخلاة فأما هنا فِقد يثبت له حق وضع الجذوع على حائط لغيره بان كان ذلك مشروطا في اصل القسمة فليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الاخر وهذا بخلاف ما لو أقام أحدهما البينة وقضي له به يؤمر الاخر برفع جذوعه لان البينة حجة للاستحقاق فيستحق صاحبها رفع جذوعه عن ملكه وان لم يكن متصلا ببناء احدهما ولم يكن عليه جذوع فهو بينهما نصفان لاستوائهما فيه في اليد حكما فانه بكونه بين داريهما يثبت لكل واحد منهما عليه اليد حكما وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللاخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهما ما تحت خشبته ولا يكون بينهما نصفان استحسن ذلك في الخشبة والخشبتين وهكذا ذكر في كتاب الصلح. وقال في كتاب الاقرار الحائط كله لصاحب عشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها وروى بشر عن ابي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله ان الحائط بينهما نصفان وهو قول أبي يوسف رحمه الله وهو القياس ووجهه ان الاستعمال بموضع الخشبة يثبت يد صاحبها عليه فصاحب القليل فيه يستوي بصاحب الكثير كما لو تنازعا في ثوب عامته في يد احدهما فطرف منه في يد الاخر كان بينهما نصفين ووجه رواية كتاب الاقرار لصاحب العشر خشبات عليه حمل مقصود يبني الحائط لاجله وليس لصاحب الخشبة الواحدة مثل ذلك ولان الحائط لا يبنى لاجل خشبة واحدة عادة وانما ينصب لاجلها اسطوانة فكان صاحب العشر خشبات اولى به كما في الدابة إذا كإن لاحدهما غليها حمل مقصود وللاخر مخلاة يقضى بها لصاحب الحمل الا انه لا يرفع خشبة الآخر لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر يستحق به رفع الخشبة على الآخر واما وجه رواية كتاب الدعوي ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحت خشبته لوجود سبب الاستحقاق به في ذلك الموضع فاما ما بين الخشبات لم يذكر في الكتاب انه يقضى به لايهما لان من أصحابنا رحمهم الله من قال يقضى بالكل بينهما على احدى عشر سهما عشرة لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة اعتبار لما بين الخشبات بما هو تحت كل خشبة من الحائط وأكبرهم على انه يقضى به لصاحب العشر

[90]

رحمهما الله وعليه كر حنطة وقفيز شعير وجه قولهما أن الكلام موصول وفي حق الشعير انما استثني بعض ما أقر به فيكون صحيحا كما لو بدأ باستثناء الشعير فقال الا قفيز شعير وكر حنطة وأبو يوسف رحمه الله يقول استثناؤه كر حنطة باطل فيكون ذلك لغوا من الكلام وقد تخلل بين المستثنى والمستثني منه في الشعير ومتى تخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام لغو كان الاستثناء باطلا لان شرط صحة الاستثناء الوصل والكلام اللغو فاصل بمنزلة السكوت أو أبلغ منه فان التكلم باللغو اعراض عن الجدِ وليس في السكوت اعراض وهذا باطِل نظير اختلافهم فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وعند ابي حنيفة رحمه الله الاستثناء باطل ويقع الطلاق والعتاق جميعا لان كلامه الثاني لغو فصار فاصلا وعندهما الاستثناء صحيح لكُون الْكلام موصولا ظاهرا ولو قالَ لفلان على ألَّف درهم ولفلان مائتا دينار الا الف درهم كان الاستثناء جائزا من الدنانير لان المقر له إذا كان مختلفا فالاستثناء من المال الذي وصله به وانما وصل الاستثناء بالدنانير هنا واستثناء الف درهم من مائتي دينار صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه استثناء بعض ما تكلم به بطريق المستثني المعين. ولو قال لفلان الف درهم استغفر الله الا مائة درهم كان الاستثناءِ باطلا لانه فصل بينه وبين الاقرار بما ليس من جنسه ولا هو راجع إلى تأكيد الاقرار فكان بمنزلة الفِصل بالسكتة وكذلك لو ذكر بين المستثني والمستثني منه تهليلا او تكبيرا او تسبيحا لان هذه كلمة ليست من الاقرار في شئ فيتحقق الفصل بها كما يتحقق بالسكوت وشرط صحة الاستثناء الوصل. ولو قال لفلان على مائة يا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لان قوله يا فلان نداء للمخاطب لينبهه فيستمع كلامه فكان كلامه راجعا إلى تاكيد الاقرار فلا يوجب الفصل بين المستثني والمستثني منه بخلاف ما سبق. ولو قال لفلان على مائة ٍ درهم فاشهدوا على بذلك الا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لوجهين أحدهما انه أمرهم أن يشهدوا على الف ولا يكون ذلك مع صحة الاستثناء والثاني أن قوله فاشهدوا على ذلك كلام آخر أعقب الاقرار به بحرف التعقيب وهو الفاء ولو عطف على الاقرار بحرف الواو كان فاصلا بين المستثني والمستثني منه فكذلك إذا اعقبه به وهذا لانه كلام مفيد مفهوم المعنى بنفسه فلا يكون تابعا للكلام الاول بل يصير فاصلا بخلاف قوله يا فلان فانه ليس بكلام مفهوم المعنى بنفسه فكان من تتمة المراد بالكلام الاول

[91]

فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه. ولو قال لفلان على ألف درهم الا عشرة دراهم أقبضتها اياه كانت عليه الالف كلها لان قوله

اقبضتها صفة العشرة وقوله الا عشرة ظاهره استثناء العشرة على ان لا يكون واجبا اصلا ويحتمل ان يكون المراد الاستثناء على انها ليست بواجبة في الحال لسقوطها عنه بالقضاء فكان بيانه المذكور بقوله أقبضتها من محتملات كلامه فيصح منه وإذا صح كان منه دعوى القضاء في العشرة ودعوى القضاء منه غير مقبول من غير حجة سواء ادعاه في بعض المال او في كله لان صحة الاستثناء بطريق انه يكون عبارة عما وراء المستثني وذلك لا يتحقق هنا لانه لا يبقى أصل الوجوب فيما زعم أنه قضاه من إلمال وكذلك لو قال الا عشرة دراهم قد اقبضتِها اياه لان حرف قد ِحرف التاكيد فدعواه الْقضاء في العَشرِة مع حرف التأكّيد وبدونَ حرّف التأكيدُ سواء. ولو قال الا عشرة دراهم وقد أقبضتها اياه كان عليه الالف الا عشرة لان قوله وقد اقبضتها كلام معطوف على المستثنى فلا يكون للمستثني إذ ليس بين الوصوف والموصف حرف العطف فيكون هذا منه دعوى القضاء في أصل المال فيبقى استثناؤه العشرة صحيحا بخِلاف الاول فانه لم يذكر حرف العطف هناك بين العشرة وذكر القضاء (ألا ترى) انه إذا قال زيد عالم كان صفة لزيد وإذا قال زيد وعالم لا يكون قوله وعالم صفة لزيد لان الوصف لا يعطف علي الموصوف ولو قال ِله على الف درهم الا درهم اقبضتها اياه كانت عليه الف درهم لإن قوله اقبضتها لا يمكن ان يجعل صفة للمستثني فانه ذكر فيه حرف التانيث فيكون صفة لما يعبر عنه بعبارة التانيث والمستثنى يعبر عنه بعبارة التذكير فعرفنا بهذا ان قوله أقبضتها دعوى القضاء منه في اصل المال فبقى استِثناؤه الدرهم صحيحاً * ولو قال له على درهم غير دانق من ثمن بقل قد اقبضته اياه كإن عليه درهم هكذا ذكره في نسخ أبى سليمان رحمه الله لان قوله قد أقبضته صفة للدانق الذي استثناه فكان هذا منه دعوي القضاء في الدانق لا الاستثناء على الحقيقة فلزمه درهم وقال في نسخ أبي حفص رحمّه الله عليه درهم الا دانق قال الحاكم رحمه الله هذا اقرب إلى وفاق ما اعتل به في المسالة لا في تعليل المِسألة قال لانه قطع بين الاستثناء وبين القضاء بكلام فصار القضاء على ألف درهم ومعنى هذا التعليل ان دعوى القضاء انما يصير صفة للدانق إذا وصله به وقد تخلل بينهما كلام اخر هنا وهو قوله من ثمن بقل فصار دعوى القضاء مِنه على درهم وبهذا التعليل يتبين ان الجواب الصحيح ما ذكره في نسخ ابي

[92]

به شيئا وليس لصاحب الدار أن يقطع الجذوع لانها وجدت كذلك ويحتمل أن تكون حجة لذلك الا أن تكون نفس الجذوع بحق مستحق لصاحبها فلا يكون لصاحب الدار أن يقطعها الا بحجة والظاهر لا يصلح حجة كذلك الا أن تكون جذوعا لا يحمل على مثلها شيئا انما هو أطراف جذوع خارجة في داره فحينئذ يكون له أن يقطعها لان عين الجذوع غير مقصودة بعينها انما لمي ملك الغير فكان لصاحب الدار أن يقطعها وما يبنى عليه يجوز أن يكون مستحقا له مستحقا له بسبب فلا يكون له قطعها ما لم يتبين أنه أحدث نصبها غصبا. قال وإذا كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل على بناء السفل النه ملكه ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه فله حق على بناء السفل النه ما أن السفل النه ما إذا كان صاحب السفل على بناء السفل على مناء السفل على بناء السفل المول على مناء السفل من هو الذى هدمه لانه صار متعديا بالهدم لما لصاحب العلو في بناء السفل من حق قرار العلو عليه فيجبر على بنائه بحقه كالراهن إذا قبل المرهون أو حق قرار العلو عليه فيجبر على بنائه بحقه كالراهن إذا قبل المرهون أو المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم يوجد من صاحب السفل المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم يوجد من صاحب السفل المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم يوجد من صاحب السفل المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم يوجد من صاحب السفل المولى قبل عبده المديون فاما عند الانهدام لم يوجد من صاحب السفل

فعل هو عدوان ولكن لصاحب العلو أن يبني السفل ثم يبني عليه العلو لانه لا يتوصل إلى بناء ملكه الا ببناء السفل فكان له أن يتطرق ببناء السفل ليتوصل إلى حقه ثم يمنع صاحب السفل من أن يسكن سفله حتى يرد علي صاحبه العلو قيمة البناء لانه مضطر إلى بناء السفل ليتوصل إلى منفعة ملكه فلا يكون متبرعا فيه والبناء ملك الثاني فكان له ان يمنعه من الانتفاع بالبناء حتى يتملكه عليه باداء القيمة وذكر الخصاف رجمه الله انه انما يرجع على صاحب السفل بما أنفِق في بناء السفل ووجهه أنه مأذون في هذا الانفاق شرعا فيكون كالمامور به من صاحب السفل لان للشرع عليه ولاية * ووجه هذه الرواية أن البناء ملكه فيتملكه عليه صاحب السفل بقيمته كثوب الغير إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه يعطي صاحب الثوب ما زاد الصبغ في الثوب لان الصبغ ملك صاحب الصبغ في ثوبه وذكر في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ان السفل كالمرهون في يد صاحب العلو ومراده من ذلك منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله بمنزلة الرهن. قال ولو كان بيت بين رجلين او دار فانهدمت لم يكن لاحدهما ان يجبر صاحبه علي البناء لان تمييز نصيب احدهما من نصيب الاخر بقسمة الساحة ممكن فان بناها أحدهما لم يرجع على شريكه بشئ لانه غير مضطر في هذا البناء فانه يتمكن من مطالبة صاحبه بالقسمة ليبني في نصيب نفسه

[93]

بخلاف العلو والسفل وكذلك الحائط ان لم يكن عليه جذوع لان أس الحائط محتمل للقسمة بينهما الا أن يكون بحيث لا يحتمل القسمة نحو الحائط المبنى بالخشبة فحينئذ يجبر احدهما على بنائه وإذا بناه أحدهما مع صاحبه من الانتفاع به حتى يرد عليه قيمة نصيبه كالعبد المشترك إذا كان عاجزا عن الكسب وامتنع أو حد الشريكين من الانفاق عليه كان لصاحبه أن يجبره علي ذلك وان كان على الحائط جذوع لهما فلا حدهما ان يجبر صاحبه على المساعدة معه في بنائه وان لم يساعده علي ذلك بناه بنفسه ثم يمنع صاحبه من وضع جذوعه عليه حتى يرد عليه قيمة حصته من البناء لان لكل واحد منهما حق في نصيب صاحبه من حيث وضع الجذوع عليه وذلك يبطل بقسمة اس الحائط بينهما فان كان الجذوع على الحائط لاحدهما دون الاخر فلصاحب الجذوع ان يبين الحائط ولا يشاجر صاحبه على المطالبة بقسمة الحائط لان له حق وضع الجذوع على نصيب صاحبه فان كان هو الذي يطالب بالقسمة فليس له أن يمتنع من ذلك لان ترك القسمة كان لحقه وقد رضي هو بسقوط حقه وصار هو في حق الاخر كانه ليس لواحد منهما عليه جذوع وكذلك الحمام المشترك إذا انهدم فهو بمنزلة الدار لان قسمة الساحة ممكن فإذا بناه احدهما لم يرجع على صاحبه بشئ. قال وإذا كان لرجل باب من داره في دار رجل فاراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو المدعى للطريق في دار الغير فعليه اثباته بالبينة ورب الدار هو المنكر فالقول قوله مع يمينه وبفتح الباب لا يستحق شيئا لان فتح الباب رفع جزء من الحائط ولو رفع جميع حائطه لا يستحق به في ملك الغير شيئا فكذلك إذا فتح بابا وقد يكون فتح الباب لدخول الضوء والريح وقد يكون للاستئناس بالجار والتحدث معه فلا يكون ذلك دليلا على طريق له في الدار فان اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لانهم شهدوا بيد كانت له في هذا الطريق فيما مضي وبهذه الشهادة لا يستحق المدعى شيئا (الا تري) انا لو لو عايناه مر فيه مرة لم يستحق به شيئا الا ان يشهدوا ان له فيها طريقا ثابتا فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم والطريق يجوز أن يكون مستحقا له في دار الخار؟ في أصل القسمة أو أوصى له به فتقبل البينة على اثباته وان لم يجدوا الطريق ولم يسموا ذرع العرض والطول بعد أن يقولوا ان له طريقا في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار فالشهادة مقبولة ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول تأويله إذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمنع صحة الاقرار فأما إذا

[94]

وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا الاقرار والشهادة كل واحد منهما خبر عن امر ماض وما كان ماضيا فليس بمتيقن عنده في الحال لا في حق نفسه ولا في حق غيره لجواز ان يكون عنده إن الدين واجب عليه وليس بواجب لابراء الطالب اياه واستيفائه منه تبرا من ماله او تبرع اجنبي بالقضاء عنه أو لمفسد يمكن في أصل السبب فيمتنع وجوب المال به وكان قوله فيما اعلم استثناء لليقين في الفصلين جميعا وعلى هذا الخلاف لو قال له علي الف درهم في علمي وان قال قد علمت ان له على الف درهم فهذا اقرار بالاتفاق وبه يستدل أبو يوسف رحمه الله والفرق هنا أن حرف قد للتأكيد فقد أكد علمه بما أخر به فكان ذلك منه تأكيدا لاقراره والشاهد لو قال قد علمت فانا اشهد عليه بما قد علمت لم يكن ذلك ِقدحا في شهادته فكذلك لا يكون قدحا في اقراره. ولو قال له علي الف درهم فيما أظِن أو فيما ظننت أو فيما أحسب أو فيما حسبت أو فيما أرى أو فيما رأيت فهو كله باطل لان هذه الالفاظ انما تذكر في العادة لبيان سكة فيه واستثناء بقية وفرق بين قوله فيما رأيت أو حسبت وبين قوله فيما قد علمت لان مطلق العلم يطلق على ما يتيقن به بخلاف الحسبان والظن والرؤية فقد يتراءي شئ للانسان وان لم يكن له حقيقة كالظمان يري السراب من بعيد فيتراءِي انه ماء ولا حقيقة لذلك. ولو قال له على الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لم يلزمه شئ لاِن هذه اللفظة في العادة انما تذكر لبيان ان الامر بخلاف ما يشهد به فلان او يعلمه ويكون هذه انكارا لا اقرارا بخلاف مالو قال شهادته او بعلمه لان الباء للالصاق ولا يتحقق الصاق بشهادة فلان وعلمه بها اقر به الا بعد وجوبه فكان مقرا بوجوب المال عليه مؤكدا لذلك بعلم فلان وشهادته وان قال في قوله او بقوله او بحسابه او في حسابه او في كتابته او في كتابه لم يلزمه شئ لان قوله فلان لا اثر له في وجوب المال ولا حسابه فمقصوده من هذه الالفاظ بيان ان الامر بخلاف ما يقوله فلان ويحسبه ويكتب به بخلاف الشهادة والعلم فان الشهادة مما يؤكذ بها الواجب وإلعلم يطلق على ما يتيقن به فلهذا فرق بين هذه الالفاظ ولو قال بصكه او في صكه او في صك ولم يضفه إلى احد فالمال واجب عليه لان الصك اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب فهذا منه تأكيد لما اقر به من المال (ألا تري) أنه لو قال في سجل او سجله كان المال لازما له وكذلك لو قال في كتاب او من كتاب بینی وبینه او من حساب او في حساب بینی وبینه فهذا کله اقرار لان مثل هذا اللفظ

يذكر لبيان سبب وجوب المال وبيان المحل الذي أثبت فيه وجوب المال عليه فلا يكون قدحا في اقراره وكذلك لو قال على صك بالف درهم أو كتاب أو حساب بالف لزمه المال لان الباء للالصاق ولا يتحقق الصاق الالف بالصك والكتاب والحساب الا بعد وجوبه. ولو قال له على الف درهم من شركة بيني وبينه او من شركة ما بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف في جميع ذلك لان حرف من للتبعيض ولا يتحقق كون الالف من الشركة والتجارةَ والخلطة بِينَهما الَّا بعدُ وَجوَّبهَا. وَلو قِالَ لَّهُ على الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في فلان الفقيه او هنا أو في فقهه لم يلزمه شئ لانِ قوله في قضاء فلان كقوله في شهادة فلان او في علم فلان وقد بينا أن المراد من هذا اللفظ بيان الامر بخلاف ما في علمه فكذلك هنا وقوله شهادة بمنزلة قوله بقول فلان لان شهادته قوله فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كقوله بشهادة فلان وبعلمه لانه ألصق القضاء بالمال فالمال المقضى به لا يكون الا واجبا وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب حاكمته إليه فقضي لي عليه لزمه المال لان قضاء الحكم في حق الخصمين كقضاء القاضي في حق الناس كافة فكان قوله بقضائه بيانا لتأكيد المال عليه بهذا السبب وان تصادقا على انه لم يحاكمه إليه لم يلزمه شئ لانه لم ينتصب قاضيا في حقهما قط فلا يكون قضاؤه ملزما اياه شيئا فهذا وقوله يقين فلان سواء وان قال لفلان على الف درهِم في ذكره إو بذكره لم يلزمه شئ بمنزلة قوله في حسابه او بحسابه أو في كتابه أو كتابه لانه ذكر كتابه وذلك غير ملتزم فكيف يلزم غيره وان قال لفلان على كر حنطة من سلم او بسلم او بسلف او من سلف لزمه ذلك لا السلف والسلم عبارتان عن شئ واحد وهذا اخذ العاجل بالاجل فكان هذا منه بيانِا لسبب وجوبِ الكر عليه وعلِي هذا لو قال له عِلى مائة درهم من ثمن بيع أو ببيع أو لبيع أو من قبل بيّع أو من قبلَ اجارة أو باجارة او بكفالة او لكفالة او على كفالة لزم المال لان هذا كله بيان وسبب وجوب المال منه وهو سبب صحيح فيلزمه المال به. ولو قال لفلان علي الف درهم الا شئ يلزمه خمسمائة وزيادة بقدر ما بينه لان الجهالة في المستثنى لا تكون اكثر ما يبرا من الجهالة في المقر به فكما ان جهالة المقر به لا تمِنع صحة الاقرار فكذلك جهالة المستثنى لا تمنع صحة الاستثناء بل اولي لان المقر به مِثبت والمستثني غير مثبت فإذا صح الاستثناء مع الجهالة كان ينِبغي ان يجعل القول قوله في بيان المستثنى سواء بينه بقدر النصف او اكثر أو أقل

[96]

ولكنا تركنا هذا القياس فيه للعادة فان العادة جارية أن المستثنى يكون أقل من النصف وانه انما يختار العادة عن الواجب بذكر حمله مع الاستثناء إذا كان المستثنى أقل من الواجب وتتضح هذه العادة في هذا الفصل فان قوله الا شئ انما يعبر به عن القليل عادة فهو وقوله الا قليل سواء فلهذا لزمه خمسمائة وزيادة ولا طريق لنا إلى معرفة تلك الزيادة سوى الرجوع إلى بيانه بخلاف الا تسعمائة فان هناك نص على بيان قدر المستثنى ولا معنى للعادة مع النص بخلافه وكذلك لو قال له على زهاء الف درهم أو عظم الف درهم أو جل الف درهم أو قريب من الف درهم فهذا وما سبق سواء لانه وصف الواجب بانه عظم الالف ولن يتحقق ذلك الا إذا كان أكثر من النصف وقدر الزيادة على النصف لا طريق لنا إلى معرفته سوى الرجوع إلى بيانه فان مات المقر كان القول فيما زاد على خمسمائة إلى ورثته لانهم قائمون مقامه وقضاء المال من التركة واجب عليهم فلما كان

بيانه مقبولا فكذلك بيانهم بعده وكذلك هذا في الغصب والوديعة وغيرهما وكذلك هذا في المكيل والموزون والثياب وكل شئ يجوز فيه السلم ولو قِال له على ما بين درهم إلى مائتي درهم فتسعه وتسعون درهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله مائتا درهم وفي قول زفر رحمه الله عليه مائة وثمانية وتسعون درهما والقياس ما قاله زفر رحمه الله فانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا ولا بدخل الحد في المحدود كمن يقول لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط او بين هذين الحائطين لا يدخل الحائطان في الاقرار فكذلك هنا لا يدخل الحدان لان الحد غير المحدود وابو يوسف ومحمد رحمِهما الله قالا هذا كذلك في حد هو قائم بنفسه كما في المحسوسات فاما فيما ليس بقائم بنفسه فلا لانه انما يتحقق كونه حدا إذا كان واجبا فاما ما ليس بواجب لا يتصور حدا لما هو واجب وابو حنيفة رحمه الله يقول الاصل ما قاله زفر رحمه الله أن الحد غير المحدود وما لا يقوم بنفسه ذكرا وان لم يكن واجبا الا أن الغاية الاولى لابد من ادخالها لان الدرهم الثاني والثالث واجب ولا يتحقق الثاني بدون الاول لان الكلام يستدعى ابتداء فإذا اخرجنا الاول من ان يكون واجبا صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو من ان يكون واجبا ثم الثالث والرابع هكذا بعده فلاجل هذه الضرورة ادخلنا فيه الغاية الاولى ولا ضرورة في ادخال الغاية الثانية فاخذ نا فيها بالقياس. ولو قال له على ما بین کر شعیر إلی کر حنطة فعلیه في

[97]

قول ابي حنيفه رحمه الله كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة لان القفيز الاخر من الحنطة هو الغاية الثانية وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله پلزمه الكران. ولو قال له على ما بين عشرة دراهم إلى عشرة دنانير فعند ابى حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه الدراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال له على ما بين عِشرة دنانير إلى عشرة دراهم فعليه الدراهم وتسعة دنانير في قياس قول أبى ِحنيفة رحمه الله وقع في بعض نسخ ابي حفص رحمه الله في هذا الفصل ان عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغاية الثانية من الدراهم هنا ولكن الاصح هو الإول واليه اشار بعد هذا فقال وكذلك الكيل والوزن سواء اختلِف النوعان او اتفقا فهو سواء والواحد من الٍاكِثر هو الغاية فهذا بيان أن ما ينتقص باعتبار الغاية عنده من الافضل أو اخره لانه لا يلزمه الا القدر المتيقن واحدى الغايتين لما صار خارجا وجب الاخذ بالاحتياط فيه وجعل ذلك من الافضل حتى لا يلزمه الا المتيقن به وقوله من كذا إلى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا وكذا في جميع ما ذكرنا والله اعلم * (باب الاقرار بشئ غير مسمى المبلغ) * (قال رحمه الله) وإذا أقر أن لفلان عليه دراهم ولم يسمها لزمه ثلاثة دراهم لان اقراره حصل بصيغة الجمع وادنى الجمع المتيقن دراهم ثلاثة والشافعي رحمه الله قال انه يلزمه درهمان بناء علي اصله ان ادني الجمع المثني لان في المثني معني الاجتماع ولكنا نقول لكلام العرب مبان ثلاثة الفرد والتثنية والجمع فذلك دليل على ان الجمع غير التثنية ومن حيث المعقول في المثنى يتعارض الاقرار من الجانبين فلا يترجح فيه أحد الجانبين وفي الثلاثة انما يعارض فرض المثني فيغلب فيه معنى الجمع على معنى المفرد ولم يرد في الكتاب على هذا وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله إذا قال له على دراهم مضاعفة لزمه ستة لان ادني الجمع ثلاثة وادني التضعيف مرة. ولو قال له على دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضعاف لفظه الجمع فيصير تسعة فبالمضاعفة مرة يصير ثمانية عشر وكذلك لو قال مضاعفة اضعافا لان بالمضاعفة يصير سنة والاضعاف جمع وكذلك لو أقر فقال له على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة يلزمه ثمانون درهما لان قوله واضعافها ثلاثون وهي غير العشرة بحرف العطف فصارت

[98]

أربعين وبالمصاعِفة تصير ثمانين. وإن قالٍ له على دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول أبي حنيفة رحمه الله لان أكثر ما يتناول هذا اللفظ مقرونا بالعد عشرة فقال عشرة دراهم ثم قال بعده أحد عشر درهما وعندهما يلزمه مائتا درهم لان الكثير من الدراهم ما يحصل به الغني لصاحبه وهو النصاف الذي تجب فيه الزكاة وأبو حنيفة رحمه الله يبني الجواب على اللفظ وهما على المعنى المقصود باللفظ. وكذلك لو قال له علي دنانير كثيرة فعليه عشرة دنانير عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما عشرون دينارا باعتبار نصاب الزكاة ولو قال له على كذا كذا درهما يلزمه احد عشر درهما لانه ذكر عددين مبهمين مركبين غير معطوفين وادنى العددين المفسرين بهذا الصفة احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما يلزمه اجد وعشرون درهما لانه ذكر عددين مبهمين احدهما معطوف على الاخر وادني ذلك في المفسرين احد وعشرون فكذلك المبهم يعبر به وعلي هذا الدنانير والكيل والوزن حتى إذا قال كذا وكذا محتوما من حنطة كان عليه احد عشر محتوما ولو قال له على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد منهما ٍاحد عشر اعتبارا لحالة الجمع بحالة الاقرار بخلاف ما لو قال كذا كذا دينارا أو درهما يلزمه أحد عشر منهما بمنزلة ما لو فسره في الفصلين جميعا ولو قال احدِ عشر دينارا او درهما يلزمه من كل واحد منهما النصف بخلاف ما إذا قال احد عشر دينارا او درهما فكذلك عند ابهام العددين. ولو قال له على مال عظيم من الدراهم فعليه ما تجب فيه الزكاة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو مائتا درهم على قياس مذهبهما عند الوصف بالكثرة ولم يذكر قول ابى حنيفة رحمه الله هنا وقيل مذهبه في هذا الفصل كمذهبهما لإنه في الفصل الاول بني على لفظ الدراهم وذلك غير موجود هنا والاصح ان قوله بني على حال المقر في الفقر والغني فإن القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وكما ان المائتين مال عظيم في حكم الزكاة فالعشرة مال عظيم في قطع السرقة وتقدير المهر بها فيتعارض فيرجع إلى حال الرجل وعلى حاله يبني فيما بينه وعلى قول الشافعي رحمه الله البيان إلى المقر في ذلك فأي مقدار بين يؤخذ به لان الابهام حصل من جهته وهذا بعيد فانه لو قال على مال ثم بينه بشئ يقبل ذلك منِه ولا يجوز الغاء قوله عظيم ولو قبلنا بيانه في القليل والكثير كنا قد الغينا تنصيصه على وصف العظيم وذلك لا يجوز. ولو قال على مال فالقول في بيان مقداره قوله قال والدرهم مال وهذا اشارة إلى ان فيما دون الدرهم لا يقبل بيانه لان ما دون الدرهم من

[99]

الكسور لا يطلق اسم المال عليه عادة قال الحسن لعن الله الدانق ومن دنق الدانق. ولو قال له علي حنطة فالقول في ذلك ما قال ربع حنطة فما

فوقه فان الربع ادني المقادير في الحنطة كالدرهم في الفصل الإول. ولو قال له على عشرة دراهم ونيف فالقول في النيف ما قال درهم او اقل منه أو أكثر لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف إذا كان مشرفا على الجبال ومنه سمى الانف لزيادة خلقته في الوجه فكانه قال عشرة وزيادة واسم الزيادة يتناول الدانق وما زاد فإذا كان بيانه مطابقا للفظه كان مقبولا منه وان قال له على بضعة وخمسون درهما فالبضعة ثلاثة دراهم فصاعداً ليس له ان ينقصه عن ثلاثة لان البضع من ثلاثة إلى سبعة على ما روى انه لما نزل قوله تعالى سيغلبون في بضع سنين خاطر ابو بكر رضي الله عنه قريشا على ان الروم تغلب فارس في ثلاث سنين واخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه كم تعدون البضع فيكم قال من ثلاث إلى سبع فقال صلى الله عليه وسلم زد في الخطر وابعد في الاجل فهذا دليل على ان البضع ثلاثة. ولو قال له على حق أوله قبلي شئ فالقول في بيان مقداره وجنسه قوله لان ما صرح به في اقراره ينطلق علي ما قل وكثر من المال ولو قال له على عشرة دراهم ودانق فالدانق فضة لانه عبارة عن سدس الدرهم والمعطوف من جنس المعطوف عليه. وكذلك لو قال له علي عشرة دراهم وقيراط فالقيراط من الفضة لان المعطوف من جنس المعطوف عليه وقد بينا فيما سبق ان الدرهم اربعة عشر قيراطا. ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله درهم واحد والقول في بيان المائة قِّولُه وَكَذلك لوَ قال مائة وديْنارُ أو مائة وقَفيزُ حَنطةً فذكَّر شيئًا من الكيل أو الوزن فهو كله على هذا الخلاف وان قال مائة وعبد يلزمه العبد والقول في بيان المائة قوله. وكذلك ان قال مائة وثوب في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في قوله مائة وثوب ان الكل من الثياب وكذلك في قوله مائة وشاة اما الشافعي رحمه الله فقال انه ابهم الاقرار بالمائة وقوله ودرهم ليس بتفسير له لانه عطف عليه بحرف الواو والعطف لم يوضع للتفسير لغة فيلزمه ما أقر به مفسرا في الفصول كلها ويكون القول فيما ابهم قوله وكذلك له علي مائة ودرهمان بخلاف ما لو قال مائة وثلاثة دراهم لانه عطف احد العددين المبهمين على الآخر ثم فسره بالدراهم فينصرف التفسير اليهما جميعا لحاجة كل واحد منهما إلى التفسير * وحجتنا في ذلك قوله ودرهم بيان للمائة عادة ودلالة اما من حيث العادة فلان الناس يحترزون

[100]

عن تطويل العبارات فيأتون به للتنصيص على الدراهم عند ذكر كل عدد ويكتفون بذكره مرة وهذا شئ لا يمكن انكاره (ألا ترى) انهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسير اللكل. وأما من حيث الدلالة فلان المعطوف مع المعطوف عليه بمنزلة المضاف مع المضاف إليه إذ كل واحد منهما للتعريف ثم المضاف يجعل تعريفا للمضاف إليه إذا كان صالحا له فكذلك المعطوف يجعل تعريفا للمعطوف عليه إذا كان صالحا له فكذلك المعطوف يجعل تعريفا للمعطوف عليه إذا كان صالحا له والصلاحية موجودة في المكيلات والموزونات لانها تثبت في الذمة مع جميع المعاملات حالا ومؤجلا ويجوز الاستقراض فيها ولعموم البلوى جعلنا العطف فيها تفسيرا بخلاف قوله وثوب وشاة لان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا مبيعا مسلما فيه والشاة لا تثبت دينا في الذمة أصلا يعنى به ثبوتا لازما فلم يصلح قوله وثوب أن يكون تفسيرا للمائة لان قوله على مائة عبارة عما يثبت في الذمة مطلقا ثبوتا صحيحا للمائة لان البيان إليه وجه رواية أبى يوسف رحمه الله ان الثياب والغنم

تِقسم قسمة واحدة بخلافِ العبيد فانها لا تقسم قسمة واحدة يتحقق في اعدادها المجانسة فيمكن ان يجعل المفسر منه تفسيرا للمبهم ومالا يقسم قسمة واحدة لا يتحقق في أعداده المجانسة فلا يمكن أن يجعل المفسر تفسيرا للمبهم. ولو قال له على مائة ومائة اثواب فالكل من الثيابِ بالاتفاق لما بينا انه عطف العدد المبهم على عدد مبهم ثم فسر بما يصلح ان يكون تفسيرا للكل فيكون الكل من الثياب والقول في بيان جنسها قول المقر. ولو قِال له على مائتا مثقال فضة وذهبا فعليه من كل واحد منهما النصف لانه اضاف العدد المذكور إلى الجنسين والمساواة في الاضافة تقتضي التوزع على سبيل التساوى الا ان الواجب هنا من كل جنس مثقال بخلاف مالو قال له على مائتا درهم ودينار فهناك يلزمه مائة دينار تاما قيل ومائة درهم وزن سبعة لانه نص على المثاقيل هنا فقال مائتا مثقال ثم فسر بالذهب والفضة فيكون من كل واحد منهما مائة مثقال وهناك أطلق اسم الدراهم والدنانير والدراهم عبارة عن وزن سبعة ثم القول قوله في الجودة والرداءة لانه ليس في لفظه ما يعين احد إلوصفين وعلي هذا جميع ما يقر به من المكيلات والموزونات باي سبب اقربه ولو قال له على كر من حنطة وشعير وسمسم فعليه من كل احد الثلث لان الكر عبارة عن اربعين قفيزا وقد فسره بالاجناس الثلاثة فيكون من كل جنس الثلث. ولو قال له على قفيز من حنطة وشعير الا ربعا فان الاستثناء جائز لانه بعض ما يتناول كلامه وعليه ثلاثة ارباع قفيز من كل

[101]

واحد النصف اعتبارا لاقراره ببعض القفيز باقراره بالكل. وكذلك لو قال له قبلي مثاقيل من مسك وزعفران وكذلك لو قال لفلان وفلان على قفيز من حنطة وشعير فعليه لهما من كل واحد منهما نصف قفيز للتسوية بينهما في الاقرار والتسوية بين الجنسين في التفسير وان قال استودعني ثلاثة اثواب زطى ويهودى كان القول قوله فان شاء قال يهودي وزطيان فيقبل قوله مع يمينه لان الثوب الواحد لا يتبعض فتعين احد الثلاثة يهوديا والآخر زطيا بقى الثالث مترددا بين وصفين فان بينه باليهودي فقد التزم الزيادة وان بينه بالزطى فالقِول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو قال له على ثوب زطي او يهودي. ولو اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان المقر لِه علي فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك فقال المقر عنيت أحدهما وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له وأما صحة الاقرار بالدين فلانه اخبار من الغائب عن واجب سابق وذلك يتحقق في الديونَ كُما يتحقق في الاعيان بخلاف التمليك ابتداء وتصحيح الاقرار ليس على وجه تصحيح التملِيك فان الاقرار بالخمر صحيح وتمليكها ابتداء لا يصح من المسلم ثم أدخل الالف واللام في قوله الدين الذي على فلان وذلك للجنس عند عدم المعهود فيتناول جنس ماله على فلان نصا فقوله بعد ذلك عنيت احدهما يكون رجوعا ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضي المال من الغريم وان صدقه الغريم لانه اقر له بذلك ولا يجبر علي الدفع إليه لانه اقر له بالملك لا بحق القبض وليس من ضرورة كون الدين ملكا للمقر له ان يكون حق القبض إليه فان للوكيل بالبيع حق قبض الثمن وهو ملك للموكل ولهذا قال لو دفعه الغريم إليه برئ كما لو دفع المشترى الثمن إلى الموكل وفي الاصل علل في المسالة فقال لان في هذا قضاء على الغائب وفي هذا التعليل نظر فان القضاء على الغائب بالاقرار جائز ولكن مراده أن يقال ان في هذا ابطال حق الغائب في القبض من غير حجة وكذلك لو اقر بنصف الدين الذي له علي فلان لغيره جاز والمقر هو الذي يتقاضى فيعطى المقر له نصف الدين الذى له على فلان لغيره جاز والمقر هو الذى تقاضى فيعطى المقر له نصف ما يستوفى لما بينا في الفصل الاول فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال أديته بغير أمرى فان قال المقر له للمقر ذلك فالقول للمقر ولا ضمان عليه لانه ليس من ضرورة صيرورة المال دينا عليه مباشرة لا دائه فلعله صار دينا عليه باستهلاك منه أو بادائهما جميعا فالمقر له يدعى عليه بسبب الضمان وهو منكر فان قال اديته بأمرك كان ضامنا لنصيبه بعد أن يحلف المقر له ما أذن له في

[102]

ذلك لانه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه وادعى المسقط وهو الاذن ولو کان لرجل علي رجل کر شعير وکر تمر وکر حنطة فاقر ان نصف طعامه الذي على فلان لفلان فله نصف الحنطة خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها ولهذا لو حلف لا يشتري طعاما أو وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف إلى شراء الحنطة ودقيقها خاصة لان ذكر الطعام مطلقا يتناول الحنطة ودقيقها فان بائعها يسمى بائع الطعام وسوق الطعام الموضع الذي يباع فيه الحنطة ودقيقها ولهذا لو حلف لا يشتري طعاما او وكل وكيلا بشراء الطعام ينصرف إلى شراء الحنطة ودقيقها خاصة والاقرار من جنس التجارةٍ فمطلق لفظ الطعام فيه يتناول الحنطة دون الشعير ولو قال له عندي الف درهم قرض ووديعة فهو ضامن لنصفها قرضاً وَالَّنصَفَ الاخر وديَّعة لان قَولَه قرضَ وَوديعة تَفْسَير للالف فيتنصف بينهما إذ هما لا يجتمعان في محل واحد وكذلك لو قال مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال مائة منها قرض وتسعمائة مضاربة فالقول قوله لان ظاهر كلامه انه ينزل على النصف من كل واحد منهما مع احتمال التفاوت وكان هذا بيانا معتبرا لظاهر لفظه بما هو محتمل ومثل هذا البيان يصح موصولا لا مفصولا وكذلك لو قال له قبلي كر من حنطة وشعير الحنطة محتوم والشعير تسعة وثلاثون محتوما قبل بيانه موصولا لما قلنا ولو قال له عندي الف درهم هبة او وديعة فانها وديعة ولا يكون هبة لان الهبة لا تتم الا بالقبض وهو لم يقبضها وكانت وديعة ولو قال غصبتك شياها كثيرة فهو على أربعين شاة لما قلنا ان التنصيص علي ما يستفاد به الغني من هذا الجنس وادناه اربعون شاة ولو قال غصبتك ابلا كثيرة فهو خمسة وعشرون لان الكثير ما يحتمل الوجوب من جنسه فاما الخمسة وان كانت نصاب الزكاة ولكنها قليلة من هذا الجنس ولقلتها لا تحتمل الوجوب من جنسها والَّكثير مَن هَذا الجنس ما يحتمل الوجوب من جنسه وأدنى ذلكٍ خمسة وعشرون وإذا قال حنطة كثيرة فهي خمسة او سق في قول ابي يوسف ومحمد ِرحمهما الله بناء على اصلهما ان النصاب الذِي يجب فيه العشر خمسة او سق والوسق ستون صاعا ولم يبين قول ابي حنيفة رحمه الله فيه وقيل البيان فيه إلى المقر علي قوله بعد ان يبين اكثر مما يتناوله اسم الحنطة ان لو اقر بها مطلقا لانه لو اقر بالحنطة مطلقا وبينه بالربع كان مقبولا منه فإذا نص منه على صفة الكثرة لا بد من ان يبين اكثر من ذلك على وجه يحتمله هذا اللفظ لو اقر ان الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان ياخذها من المستودع ولكن

المقر ياخذها فيدفعها إليه على قياس ما بيناه في الدين وفي هذا بعض اشكال فان قبض الوديعة إلى صاحبها ولكنه اعتبر اقراره وليس من ضرورة ملك العين له ثبوت حق القبض له لجواز ان يكون المقر مرتهنا فيه او بائعا من المقر له وكان محبوسا عنده باليمين في يد المودع فلهذا كان حق القبض إلى المقر وان دفعها المستودع إلى المقر له برئ على قياس ما بينا في الدين وهذا لان وجوب الضمان عليه بالمحتمل لا يكون بل بحق ثابت للمقر في العين وذلك ليس بظاهر وان كانت له عنده ودائع فقال عنيت بعضها لم يصدق لادخاله الالف واللام في قوله الوديعة كما بينا في الدين فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعتها اياه بغير امري فالمقر ضامن لها بعد ان يحلف المقر له ما امره بذلك لانه أقر بالايداع هنا وهو فعل موجب للضمان عليه الا ان يثبت الاذن ولم يثبت الاذن إذا حلف المقر له وان اقر بالامر وقال المستودع قد رددتها إلى المقر أو قال دفعتها إلى المقر له أو قال قد ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه لانه أمين أخبر بما هو مسلط عليه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر إذا كان اودعه باذن المقر له لان حق الاسترداد إليه فتكون الخصِومِة له مع المودع في الاستحلاف وذكر في الاصل من هذا الجنس مسالة اخرى إذا قال له على الف فالقول في بيانه قوله لانه لم يفسره بشِئ فالقول في تفسيره إليه سواء فسره بما يتفاوت من العدديات او لا يتفاوت وذكر ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه إذا قال له الشئ فيوجي المغايرة فيه وفى الدراهم انما ثبت ذلك بدرهم اخر وفي الالف بألف اخر وفيما دونه لا يتغير اللفظ الاول لانه يقال الف ومائة وتسعمائة فانما يثبت المغايرة بألف آخر فيلزمه ألفان والله أعلم * (باب الاقرار بكذا لا بل كذا) * (قال رحمه الله) وإذا أقر فقال على لفلان الف درهم لا بل خمسمائة فعليه الآلف وكذلكٍ لَّو قالَ خمسمائة لا بل الَّف لان كلمة لا بل لاستدراك الغلط ورجوع عما أقر به لا يصح واختياره بوجوب الزيادة عليه صحيح فإذا قال خمسمائة لا بل ألف فقد استدرك الغلط بالتزام خمسمائة اخرى زيادة على الخمسمائة الاولى فعليه الف وإذا قال الف لا بل خمسمائة فقد

[104]

قصد الاستدراك بالرجوع عن الالف إلى الخمسمائة فلا يصح ذلك منه وعلى هذا لو قال له على عشرة دراهم بيض لا بل سود او قال سود لا بل بيض او قال جيد لا بل ردئ او ردئ لا بل جيد فعليه افضلهما لان الجنس واحد ومثل هذا الغلط في الجنس الواحد يقع فاستدراكه بالتزام زيادة الوصف صحيح ورجوعه عن وصف التزامه باطل. ولو قال له على درهم لا بل دينار فعليه درهم ودينار لان الجنس مختلف والغلط لا يقع في الجنس المختلف عادة فرجوعه عن الاول باطل والتزامه الثاني صحيح وما ذكره ثانيا لم يتناوله الكلام الإول اصلا بخلاف الاول فان ما ذكره ثانيا قد تناوله الكلام الاول باعتبار اصله ان لم يتناوله بصفته عرفنا ان المراد هناك الحاق الوصف بالاصل وهنا المراد التزام الاصل المذكور وعلى هذا لو قال على كر جنطة لا بل شعير فعليه الكران جميعا وان قال فقيز حنطة جيدة لا بل ردئ او ردئ لا بل جيد فهو ففيز جيد وكذلك لو قال محتوم من دقل لا بل فارسي وكذلك لو قال محتوم دقيق ردئ لا بل حواري فهو حواري لان الجنس واحد وذكر الكلام الثاني لاستدراك الغلط بالتزام زيادة وصف ولو قال لِه عِلي رطل من بنفسج لا بل حبري لزماه جميعا لان الجنس مختلف وكذلك لو قال له على رطل من سمن الغنم لا بل من سمن البقر فعليه الرطلان لان الجنس مختلف ولو قال لفلان على الف درهم لا بل لفلان فعليه لكل واحد منهما الف لان المقر له مختلف وهو نظير اختلاف الجنس في المقر به والمعنى فيه أنه رجوع عن الاقرار للاول واقامة الثاني مقامه في الاقرار له وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للمقر له الاول أو عبدا تاجرا له عليه دين لان المولى من كسبه مكاتبة وعبده المديون بمنزلة أجنبي آخر فتحقق اقراره بشخصين صورة ومعنى وان لم يكن على العبد دين ففى القياس كذلك لان الدين في الذمة مجرد مطالبة في الحال وفيما للعبد هو المطالب دون المولى فكان اقراره بشخصين فيكون رجوعا في حق الاول وفي الاستحسان لا يلزمه الا ألف واحدة لان كسب العبد ان لم يكن عليه دين مملوك لمولاه ففى قوله لا بل لعبده لا يكون رجوعا عما أقر به للمولى ولكنه يلحقه زيادة كلامه في أن لعبده أن يطالبه بذلك المال فلهذا لا يلزمه الا مال واحد ولو قال له على الف درهم من ثمن جارية باعنيها لا بل فلان باعنيها بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف لانه غير مصدق فيها يخبر به أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه المكاتبة للنيابة عن الاول فيكون هو أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه المكاتبة للنيابة عن الاول فيكون هو أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه المكاتبة للنيابة عن الاول فيكون هو أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه المكاتبة للنيابة عن الاول فيكون هو أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه المكاتبة للنيابة عن الاول فيكون هو أن مبايعة الثاني معه كانت على وجه المكاتبة للنيابة عن الاول فيكون هو أن مايعة الثانية الثاني أنه أنت على وجه المكاتبة للنيابة عن الاول فيكون هو أن يعليه لكل واحد

[105]

منهما الف لاقراره بتقرر بينته بينه وبين كل واحد منهما الا أن يقر الثاني انها للاول فحينئذ عليه في القياس الفان وفي الاستحسان عليه الف واحد لانّه غير راجع عن الاقرار للاول بل هو ملحق به وِثبوتِ حقِ المطالبةِ للثاني وهذا وفصل الماذون الذي لا دين عليه سواء وإذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فاقر الطالب أنه اقتضي منه درهما ابيض لابل اسود وادعى المطلوب انه قد قضاه درهمين وابي الزم الطالب الدرهم الابيض فقط لان الاقرار بالاستيفاء بمنزلة الاقرار بالدين فان الديون تقضى بامثالها وقد بينا مثله في الاقرار بالدين أنه يلزمه أفضلهما فهذا مثله. ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك اخر فقال قبضت منك عشرة من هذا الصكِ لا بل من هذا وهي عشرة واحدة فعلي قياس الاقرار بادين يجعلها من ايهما شاء الذي قضاه لانه هو الذي ملكه فالاختيار في بيان جهته إليه وتبين فائدة فيما إذا كان لاحدهما كفيل. ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير فقال قبضت منك دينارا لا بل درهما لزماه لاختلاف الجنس كما في الاقرار بالدين ولو كان له على رجلين على كل واحد منهما مائة درهم فقال قبضت من هذا عشرة لا بل من هذا لزمه لكل واحد منهما عشرة لاختلاف المقر له ويستوى ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او لم يكن وكذلك ان كان كفيلا بذلك عن رجل واحد لان قبضه من كل كفيل يثبت حق الرجوع لذلك الكفيل على الاصيل لان المقر له مختلف وان كان المال واحدا ولو كان له على اخر الف درهم فقال دفعت إلى مِنها مائة بيدك لا بل ارسلت بها لى مع غلامك فهي مائةٍ واحدة ولو اقر انه قبض منه مائة درهم فقال المطلوب وعشرة دراهم ارسلت بها اليك مع فلان وثوب بعتكه بعشرة فقال الطالب قد صدقت فقد دخل هذا في هذه المائة فالقول فيه قوله مع يمينه لان بيانه هذا تقرير لما اقر به اولا فانه قابض منه ما اوصله إليه رسوله وقابض بشراء الثبوت ايضا حتى لو حلف لا يفارقه حتى يقبض حقه فقبض بهذا الطريق بر في يمينه والبيان المقر لاول الكلام مقبول من المبين وفي بعض الروايات فقال الْمطلوب عشرة دراهِم أرْسلت بها الَّيك بغير وَّاو وهذا أوضح لانه في معنى التفسير للجهة فيما اقر انه قبضه ولو كان به كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما مائة لان ما يقبضه من الكفيل

[106]

كل واحد منهما لم يكن عليه يمين لانه قد أقر بذلك لكل واحد منهما ولا يتوجه اليمين للمقر على المقر له والله اعلم * (باب الاقرار بمال دفعه إليه آخر) * (قال رحمه الله) وإذا قالَ الرجل دفع إلَى هذه الالفَ فِلان فهي لفلان فلو ادعى الالف كل واحد منهما فهي للدافع لانه قد اقر له بالمال او لا حين الاقرار بوصوله إلى يده من جهته ثم اقراره للثاني حصل بما هو مستحق لغيره بيده فلا يكون ملزما اياه شيأ والمال للدافع فإذا رده المقر عليه برئ مالكا كان او غير مالك فان المودع من الغاصب بالرد عليه يبرا كالمودع من المالك وإذا قال هذه الالف لفلان دفعها إلى فلان فهي للمقر له الاول لان اقراره بالملك للاول فاقراره بعد ذِلك باليد للثاني لا يكون صحيحا في حق الاول فإن ادعاها الدافع فعليه اولا ان يحلف انها ما هي لفلان لان المقر يقول انا وان اقررت بانك دفعتها إلى ولكن الملك كان لفلان وقد ِرددتها عليه فليس لك علي شئ ِفلهذا يتوجه اليمين على الثاني فان حلف أنها ماهي لفذن ضمن المقر له الفا اخرى والوديعة والعارية فيه سواء اما إذا كان دفعها إلى الاول بغير قضاء القاضي فهو قولهم جميعا لان اقرار المقر حجة في حقه فقد زعم ان المال وصل إليه من جهة الثاني فإذا دفعها إلى غيره باختياره كان ضامنا له بمثلها وان كان دفعها بقضاء القاضي فعند ابي يوسف رحمه الله لا ضمان عليه للثاني لانه بتبين الاقرار للاول ما أتلف علي الثاني شيأ ولا اختياره له في الدفع بل القاضي ألزمه ذلك فلا يضمن للثاني شيا وعند محمد رحمه الله هو ضامن للثاني الفا لانه بالاقرار به للاول سلط القاضي على هذا القضاء وقد زعم انه مودع فيها من الثاني والمودع بهذا التسليط يصير ضامنا كما لو دل سارقا على سرقة الوديعة ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان اخر فادعياها فهي للذي اقر له بها اولا لتقدم الاقرار له بها وللمقرض عليه الف درهم لانه اقر انه قبض الفا من الثاني بحجة القرض والقبض بحجة القرض يوجب ضمان المقبوض على القابض وإذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف درهم فادعِي كل واحد منهما ما اقر له به فالعبد للمقر له أولا يدفعه إليه إذا حلف انه لم ياذن للإخر في بيعه لتقدم الاقرار بالعين له ويقضى باليمين للبائع عليه لانه أقر بشرائه من الثاني ويثبت هذا السبب باقراره في حقه وهو تام يقبضه فيقضى له عليه باليمين قال

[107]

ولا يشبه البيع والقرض الوديعة وفي بعض النسخ قال ولا يشبه القرض والبيع والوديعة ما سواها وهذا أقرب إلى الصواب علي ظاهر ما تقدم لانه أجاب في هذه الثلاثة بجواب واحد وأشار إلى الفرق بين هذه الثلاثة وبين المسألة الاولى من الباب حيث قال يدفع المال إلى الدافع ولا شئ عليه للثاني فاما اللفظ الاول فهو مستقيم على اصل أبى يوسف رحمه الله لانه في الوديعة قال إذا دفع إلى الاول بقضاء القاضى لم يغرم للثاني وفي القرض والبيع ان دفعه إلى الاول بقضاء القاضى فهو ضامن للثاني

ويحتمل ان يكون المراد بيان الفرق بين القرض والوديعة في ان الوديعة لا تكون مضمونة عليه للثاني ما لم يدفع إلى الاول وفي القرض والبيع المال واجب عليه للثاني وان لم يدفع إلى الاول شيأ وهذا فرق ظاهر فان الاقراض والمبايعة سببا ضمان بخلاف الايداع. ولو اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان المقر له من فلان اخر فانه يقضى به للمقر له ولا يقضى للغصوب منه بشئ لانه مقر بالملك للاول شاهد عليه بالغصب للثاني وشهادته عليه بالغصب لا تكون مقبولة وفي بعض الروايات في لفظ السؤال لفلان غصبه من فلان وليس فيه ذكر المقر له فيكون المفهوم منه اقراره على نفسه بإلغصب للثاني وجوابه أن العبد للاول وللمغصوب منه عليه قيمته قال (ألا تري) أنه لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان اخر وادعي الصبي انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للاب وهو ثابت النسب منه لتقدم الاقرار له (الا تري) انه لو قال هذا الصبي ابن فلان أرسل به إلى مع فلان كان الابن للاول إذا ادعاه دون الرسول لتقدم الاقرار له وفي جميع هذا ان ادعى الرسول ذلك كان له على المقر مثله لاقراره ان وصل إلى يده من جهته وتعذر الرد عليهِ بماِ اقر به للاول ودفع إليه باختياره ما خلا الابن فان كان يعبر عن نفسه فاقر انه ابن الذي اقر به المقر فلا ضمان على المقر للدافع لان من يعبر عن نفسه بما هو في يد نفسه وليس عليه للغير يد موجبة للاستحقاق إذا لم يقر بالرق على نفسِه وان كان صغير الا يتكلم فعلى المقر قيمته للرسول إذا ادعاه لنفسه وانه مملوك له لان الذي لم يتكلم لصغره يثبت عِليه يد موجبة للاستحقاق بمنزلة البنات وغيرها ولو قال هذه الالف لفلان ارسل بها الي مع فلان وديعة وادعاها كل واجد منهما فهي للاول لتقدم الاقرار له بها فان قال الاول ليست لي ولم أرسل بها فهي للرسول لانه قد أقر بالكلام الثاني ان وصولها إلى يده كان من يد الرسول وانما امر بالرد عليه لثبوت الاستحقاق فيها

[108]

للإول وقد بطل ذلك بتكذيبه وان كان المقر له غائبا لم يكن للرسول أن ياخذها لانه ان كان يدعيها لنفسه فقد صار مكذبا فيما إذا اقر له به وهو كونه رسولا بالدفع إليه وحق الغائب فيها ثابت لان الِاقرار ملزم بنفسه ما لم يكذب المقر له وإن كان الرسول مصدقا له فيما أقر أنه كان رسولا فيه من جهة فلان فقد انتهتِ الرسالة بايصال المال إليه فلا سبيل له عِلي الاسترداد بعد ذلك وإذا أقر الخياط ان الثوب الذي في يديه لفلان أسلمه إليه فلان وكل واحد منهما يدعيه فهو للذي أقر له أول مرة لتقدم الاقرار له ولا ضمان عليه للثاني لانه لم يقر على نفسه بما هو سبب الضمان في حق الثاني فان اسلامه إليه لا يكون سببا في استحقاقه كما في مسألة الرسالة وكذلك سائر الصناع ولو كان اقراره بهذا الثوب أسلمه إليه فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي اسلمه إليه لتقدم الاقرار له به وليس للثاني شئ وِهذاِ نظير مسالة اول الباب وهو ما إذا قال دفعه إلى فلان وهو لفلان ولو اقر ان هذا الثوب استعارة من فلان فبعث به إليه مع فلان فهو للذي اعاره اياه لانه صار مقرا بالملك واليد للمعير الذي استعاره منه دون الذي أوصله إليه بطريق الَرسالَة ولو أقرَ أِن فلإنا أتاًه بهذا الثوبُ عارية من قبل فلان فادعاه فهو للرسول لانه اقر اولا بانه وصل إلى يده من جهته وذلك يلزمه الرد عليه فلا يبطل ذلك عنه باقراره لغيره والله أعلم بالصواب * (باب الإقرار بالاقتضاء) * (قال رحمه الله وذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك على شئ فرده على فانه يجبر علي أن يرد المال بعد أن يحلف أنه ما كان له عليه شئ وروى أبو يوسف رحمه الله عن ابن أبى ليلى رحمه الله أنه لا شئ على المقر ووجهه انه ما أقر بشئ على نفسه لغيره وانما أقر بوصول حقه إليه وذلك غير ملزم اياه شيئا وكنا نقول الاقتضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير لان المقتضى يستوفى من مال المديون مثله ماله عليه فيصير قصاصا بدينه والقبض المضمون من ملك الغير سبب لوجوب الضمان عليه وقد اقر به ثم ادعى لنفسه دينا على صاحبه ولا يثبت الدين له على صاحبه بدعواه ولكن يتوجه اليمين فإذا جانب لزمه رد المقبوض. وكذلك لو أقر انه قبض من فلان ألف درهم كانت وديعة له عنده أو هبة وهبها له فقال بل هي مالى

[109]

قبضته مني فعليه أن يرده لاقراره بقبض المال من يد الغير وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولم يثبت ما ادعِي من الحق فيه لنفسه فعليه ان يرده ولو قال اسكنت بيتي فلانا هذا ثم اخرجته منه ودفعه الي وادعى الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الساكن وهو القياس ووجهه هو أن الاقرار بوصول البيت إلى يده كان من جهة الساكن وادعى لنفسه فيه ملكا قديما ولم يثبت ما ادعاهِ فعليه رد ما اقِر بقبضه كما فِي الفصل ولابي حنيفِة رحمه الله طريقان أحدهما انه ما أقر للساكن بيد اصلية في البيت انما اخبر بان يده كانت بناء عن يده لان يد الساكن تبنى على المسكن والحكم لليد الإصلية لا لما هو بناء فِلم يصر مقرا بما يوجب الاستحقاق له بخلاف مسالة الإقتضاء لانه هنا اقر بيد اصلية كانت له فيما استوفاه منه وبخلاف مسالة الوديعة لانه هناك اقر بفعل نفسه وهو قبضه المال من فلان وذلك اقرار بيد أصلية كانت لفلان في هذا المال فبعد ذلك هو في قوله كانت لى عنده وديعة اراد ان يجعل يده بناء بعد ما اقر انها كانت اصلية فلا يقبل قوله في ذلك ولان الاعارة بين الناس معروفة وفي القول بالقياس هنا قطع هذه المنفعة عن الناس لان المعير يتحرز عن الاعارة للسكني إذا عرف انه لا يعمل بقوله عند الاسترداد فترك القياس فيه لتوفير هذه المنفعة على إلناس وعلى هذا الخلاف لو قلال هذه الدابة اعرتها فلانا ثم قبضتها منه او هذا الثوب لي أعرنه فلانا ثم قبضته منه وإذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض منه القميص وقال الخياط هو قميصي أعرتكه فالقول فيه كالقول في الاولى وكذلك الثوب أسلم إلى الصباغ وان قال رب الثوب خاط لى الخياط قميصي هذا بنصف درهم وِلم يقل قبضته منه ففى قولهم جميعا لا يرجع على الخياط اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر واما عندهما فلانه لم يقر بيد الخياط هنا في الثوب لانه قد يخيط الثوب وهو في يد صاحبه بان كان اجيرا وجد في بيته يعمل له بخلاف الاول فان هناك قد اقِر بالقبضِ منه وذلك اقرار بكونه في يده ولو كان الثوب معروفا انه للمقر أو الدابة أو الدار فقال أعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله لان الملك فيه معروف للمقر فلا يكون مجرد اليد فيه لغيره سبب الاستحقاق عليِه وقد قال في الباب المتقدم إذا أُقِر الخياِط أن الثوب الذي في يده لفلان اسلمه إليه فلان ليخيطه فهو للذي اقر له اول مرة ولا يضمن للثاني مثله وهذا دليل لابي

حنيفة رحمه الله في الخلافيات لاقراره ان يد الذي اسلمه إليه بناء لا ابتداء ولكن مشايخنا رحمهم الله قالوا هو على الخلاف ايضا بناء علي مسالة الاسكان او مسالة اخرى وهو ان الاجير المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله مؤتمن فلا يصير ضامنا بمجرد اقراره للاول وعندهما الاجير المشترك ضامن فيضمِن الثوب الذي اسلمه إليه إذا لم يرده عليه وهكذا ذكره ابن سماعةٍ عن أبى يوسف رحمهما الله وذكر ايضاً فيما إذا قَال هذا الَّمالُ لفلان ارسل به إلى مع فلان وديعة ان المالِ للاول ولا ضمان علي المقر للرسول عند أبي حنيفة رحمه الله لانه انما أقر له بيد هي بناء وذلِك غير موجب للاستحقاق عنده بخلاف الدين وهو ما إذا قال لفلان على ألف درّهم ارسل بها إلى مع فلان لان محل الدين الذمة وفي الذمة سعة فيكون مقرا بوجوب المال عليه للثاني لما اقر ان وصوله إلى يده من جهته وفي كتاب الاقرار اورد المسالة في موضعين قال في احدهما لا شئ عليه للدافع وهو الاشبه بقول ابى حنيفة رحمه الله وفي الثاني قال عليه مثله للدافع وهو الاشبه بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بينا بعضه في الباب المتقدم وإذا اقر الرجل ان فلانا سكن هذا البيت فادعى فلان البيت فانه يقضي به للساكن على المقر لان السكني تثبت اليد للساكن على المسكن واقراره باليدِ للغِير حجة عليه وما يثبت باقِراره كالمعاين في حقه وهذا بخلافٍ مالو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بني هذه الارض او بني هذه الدار أو غرس هذا الكرم أو البستان وذلَّك كُلَّه في يد المَّقرَّ فقال كله لى واستعتت بك ففعلت ذلك أو فعلته باجر وقال الآخر بل هو ملكي فالقول قول المقر لان يده للحال ظاهرة ولم يقر انه كان في يده غيره من قبل لان فعل الزراعة والبناء والغرس لا يوجب اليد للفاعل في المفعول وقد يفعله المعين والاجير والمعين في يد صاحبه فهذا وقوله خاط لي القميص سواء ثِم ذكر الخلاف الذي بينا فيما إذا قال لمعتقه أخذت منك مالا قبل إلعتق او قطعت يدكِ قبل العتق وانما اعادهما لفروع فقال وكذلك لو باعه او وهبه وسلمه ثم اقر انه قطع يده قبل البيع والهبة وقال المشتري والموهوب له بل فعلته بعد البيع والهبة لان البيع والهبة والتسليم يثبت الحق فيه للمتملك كما ان العتق يثبت الحق للمعتق في نفسه وإطرافه فيكون الخلاف في الفِصلين واحدا ولو قال قطعت يده ثم بعته او وهبته فالقول قوله لانه ما أقر بالفعل الموجب للضمان علي نفسه فانه أقر بالقطع قبل ظهور بيعه لان ظهور البيع باقراره وقد اقر بالقطع سابقا على الاقرار بالبيع فلهذا كان القول قوله

[111]

الا أن يقيم البينة على هبته أو بيعه قبل اقراره بهذا فيكون على الاختلاف المتقدم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو أعتق أمة ثم قال أخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت بل أخذته منى بعد العتق فانه يرده عليها وهو حر لان الولد قائم بعينه وقد بينا في المال القائم إذا أقر انه أخذه قبل العتق يصدق وعليه رده في انه أخذه قبل العتق فعليه رده عليها والقول في حريته قولها ولو لم يقل أخذته منك ولكنه قال أعتقتك بعدما ولدتيه وقالت بل اعتقتني قبل ان ألده فان كان الولد في يد المولى فالقول قوله لانه أقر بيد فيه لها من قبل ولادتها ولانها تدعى سبق تاريخ في العتق حين ادعت انه كان قبل الولادة والمولى ينكر ذلك والعتق فعل حادث من المولى

فالقول قوله في انكاره سبق التاريخ فيه ولان عتقها ظهر في الحال والولد منفصل عنها وعتقها غير موجب العتق للولد المنفصل وان كان إلولد في يدها فالقول قولها لان يدها توجب الاستحقاق لها في الحال وقد اقرت بالحرية للولد فوجب الحكم بحريته ولو ان رجلا اعتق عبدا فاقر رجل انه اخذ منه الفا وهو عبد وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قوله لان القابض يدعى سبق تاريخ في قبضه والتاريخ لا يثبت بمجرد قوله ولانه أقر بالسبب الموجب للضمان عليه للعبد وهو أخذه منه وشهد عليه أن المال لغيره وهو المولى فلا تقبل شهادته ويبقى المال مستحقا عليه للعبد وكذلك لو كاتبه مولاه لان الكتابة توجب استحقاق الكِسب للمكاتب واعتبار يده فيه لحقه كالعتق وكذلك لو باعه ثم أقر رجل أنه غصب منه مائة درهم وهو عند مولاه الاول وقال المشتري بل غصبته وهو عندي فالمال للآخر لان المشتري هو المستحق لكسبه بعد الشراء كما ان العبد هو المستحق لكسبه بعد الكتابة فكما لا يصدق المقر هناك وفيما يدعى من سبق التاريخ فكذلك هنا ولو أقر بأنه فقأ عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقئ بعد ذلك وقال المفقوء عينه بل فقات عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوء عينه لانهما تصادقا على وجوب الضمان على الجاني فان كانت عينه قائمة وقت الفق ء فالواجب قصاص وهو فيها واجب باعتبار المماثلة وان كانت عينه ذاهبة فالواجب الارض فعرفنا انها تصادقا على وجوب الضمان وادعي الفاقئ ما يسقطه بفوات المحل بعد الوجوب فلا يقبل قوله في ذلك ولانه يدعي تاريخا سابقا في الفق ء والتاريخ لا يثبت الا بحجة ولو أن عبدا أعتق ثم أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وهو عبد وقال ذلك الرجل قتلته بعد العتق فليس على العبد في هذا شئ لانه ما اقر على نفسه بوجوب الضمان فان جنايته قبل العتق

[112]

لا توجب عليه الضمان في الحال ولا بعد العتق انما هو علي مولاه في الحال يخاطب بالدفع او الفداء وان اعتقه وهو يعلم بالجناية يصير مختارا للفداء وان كان لا يعلم فعليه القيمة فعرفنا انه انما اقر به على الغير فلا يلزمه شِّئ وإذا أقر أحد المتفاوضين انه كَفل عن صاحبه بمهر أو نفقة زوجته ِاو جنايته لزمه ولزم صاحبه ايضا في قول ابى حنيفة رحمه اللِه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه ولا يلزم صاحبه لانه انما أقر بوجوب المال على صاحبه بطريق غير التجارة ولا قول له على صاحبه في الاقرار بالمال لا بطريق التجارة لان فيما يجب لا بطريق التجارة كل واحد منهما اجنبي عن صاحبه يبقى اقراره علي نفسه بوجوب المال بطريق الكفالة وقد بينا فِيما سبق ان كفالة احد المتفاوضين او اقراره بالكفالة يلزم شريكه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزم عندهما فهذا بناء على ذلك. ولو أقر أحدهما أن على صاحبه دينا قبل الشركة لفلان فانكره صاحبه والطالب ادعى ان هذا الدين كان في الشركة لزمهما جمِيعا اِلمال لان الاقرار بمطلق الدين ينصرف إلى جهة التجارة ولهذا لو اقر احدهما بدين مطلق يلزم شريكه وفيما هو واجب بطريق التجارة واقرار أحد المتفاوضين به على نفسه وعلى شريكه سواء. ولو اقر به على نفسه وزعِم انه كان قبل الشركة لا يصدق في الاسناد إذا أكذبه الطالب فكذلك إذا اقر به عن صاحبه وإذا لم يصدق في الاسناد لزم المقر المال باقراره ولزم شريكه بالكفالة عنه لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه من المال ولو اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب انه عليه من الشركة فالمال عليهما لما بينا انه غير مصدق في الاسناد وان تصادقا أن الدين كان قبل الشركة لم يؤخذ واحد منهما بدين صاحبه لان حكم الكفالة بينهما انما يثبت بالمفاوضة فيكون ثابتا فيما يجب بعد المفاوضة لا فيما كان واجبا قبلها وإذا اقر احدهما ان لفلان عليه الف درهم وقال الاخر لا بل لفلان لزمهما جميعا المال لان المقر لو كان هو الذى قال لفلان لزمهما جميعا ولا أثر لاختلاف المقر لهما فكذلك إذا قال ذلك صاحبه لان قول كل واحد منهما يلزم صاحبه وهما بعد المفاوضة كشخص واحد في اسباب التزام المال بالتجارة وإذا مات احدهما أو تفرقا ثم أقر أحدهما بدين عليهما في الشركة لزمه خاصة لانه في الاسناد غير مصدق في حق صاحبه فيبقى ملتزما المال في الحال وليس بينهما سبب يوجب كفالة صاحبه عنه فيما يلزمه من المال في الحال فلهذا كان المال عليه خاصة وعلي صاحبه اليمين ان ادعاه الطالب وان ادعى رجل عليهما عليه خاصة وعلي صاحبه اليمين ان ادعاه الطالب وان ادعى رجل عليهما مالا ولم يكن له بينة فحلف احدهما وأبي

[113]

الاخر إن يحلف لزمهما جميعا المال لان نكوله عن اليمين كاقراره وبان حلف احدهما لا يسقط إليمين عن الآخر بخلاف ما إذا كانت الدعوى لهما علي انسان فاستحلف احدهما المطلوب فحلف لم يكن للاخر ان يستحلفه لان النيابة في الاستحلاف تجزئ وفي الحلف لا تجزئ فلا يمكن ان يجعل الحالف منهما نائبا عن صاحبه في اليمين ولانه بعد ما حلف احدهما كان إستحلاف الآخر مفيدا لان الناس يتفاوتون في التحرز عن اليمين الكاذبة أما بعدما استحلف أحدهما المطلوب كان استحلاف الآخر اياه غير مفيد لعلمنا أنه يحلف لا محالة. ولو أقر أحد المتفاوضين لابنه أو لامرأته أو لمكاتبه بدين لم يصدق في قول أبى حنيفة رحمه اللهِ علي شريكه لانه متهم في حق هؤلاء فيما يوجب لهم على الغير وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق على ذلك الا في المكاتب وهو بناء على الخلاف المعروف في الوكيل بالبيع ويبيع من احد هؤلاء والله اعلم * (باب الاقرار في المضاربة والشركة) * (قال رحمه الله) وإذا أقر المضارب بدين في مال المضاربة وجحده رب المال فاقراره جائز لانه من التجارة ولهذا يملكه الصبي َ المأذون والَعبد المأذون والمِصارِب مستِند لما هوٍ من التجارة في مال المضاربة وكذلك لو اقر فيها باجر اجير او اجر دابة او حانوت لانه مالك لانشاء سبب وجوب هذه الديون في مال المضاربة فصح اقراره بها وهذا لانه لا يجد بدا من التزام الدين بهذه الاسباب ويحصل ما هو المقصود من المضاربة فان كان دفعها إلى رب المال فقال هذا من رأس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا من الدين لم يصدِق لانه مناقض في كلامه فان المدفوع انما يكون سالما لرب المال من رأس ماله إذا فرغ عن الدين فكان في اول كلامه مقرا بانه لا دين فيه ولان حكم المضاربة قد انتهى فيما وصل إلى رب المال من رأس المال حتى لا يملك المضارب انشاء التصرف فيه وكذلك لا يصح اقراره في ذلك. ولو كان المضارب رجلين ومال المضاربة الف درهم وربحا الفا فاقر احدهما ان خمسمائة لفلان وقال الآخر بل الالف كلها ربح فان المقر يصدق في مائتين وخمسين مما في يده لفلان فان في يد كل واحد منهما نصف المال وقد اقر بخمسمائة شائعة في الكل نصفها فيما في يده ونصفها فيما في يد صاحبه فاقراره فيما في يده صحيح وفيما في يد الاخر باطل

فيدفع هو مائتين وخمسين إلى المقر له ويقسم مثلها بين رب المال وبين المضارب الآخر لان المقر يزعم انه لا حق له فيها بل هي لفلان فلا يكون له فيها نصيب وما بقي من الربح وهو خمسمائة بينهما على الشرط كما بينا وكذلك ان اقر بهذه الخمسمائة لابيه أو لابنه فهو وما سبق سواء لان اقرار المضارب لهؤلاء صحيح ولانشائه التصرف معهم. ولو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال لانه مناقض في كلامه راجع عما اقربه ولانه جاحد لما اقر به بحصوله في يده ربحا وهو أمين في الربح فيضمن ذلكِ بالجحود. وان بقي في يده شئ من المال فقال هذا ربح وقد دفعت راس المال إلى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول رب المال لان المضارب يريد استحقاق شئ مما في يده وانما يقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه أما في الاستحقاق فلا يقبل قوله ولكن يحلف رب المال بدعوى المضارف فان حلف ياخذ ما في يده بحساب راس ماله لان حق المضارب في الربح ولا يظهر الربح ما لم يصل راسِ المالِ إلى رب المالِ وإذا قال لرجل فلان شريكي مفاوضة فقال نعم أو اجل أو قال صدق أو قال هو كما قال إو قال هوِ صادق ِفهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين أو دين او رقيق او عقار او غير ذلك مما هو في يد كل واحد منهما لان ما اتي من الجواب غير مستقل بنفسه فيصير ما تقدم به من الخطاب معادا فيه حتى يثبت به تصادقهما على شركة المفاوضة والثابت باتفاقهما كالثابت بالمعاينة ولو عاينا شركة المفاوضة بينهما كان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين لان المفاوضة تقتضي المساواة ولفظ الشركة يوجب ذلك الاطعام مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله فلمن في يده استحسانا وفي القياس يكون بينهما كسائر الاموال ولكن يصير مستثنى مما هو موجب شركة المفاوضة لان الحاجة إليه معلوم وقوعها لكل واحد منهما في مدة المفاوضة ولهذا لو كانت الشركة ظاهرة بينهما كان ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما الا الطِعام والكسوة. وكذلك إذا ثبت العقد باقرارهما وكذلك او ولد احدهما او مدبرته لان ام الولد ليست بمال والمدبرة ليست بمحل للتجارة ومقتضى المفاوضة الشركة بينهما في كل مال قابل للتجارة والتصرف (ألاِ ترى) انه لا تثبت الشركة بينهما في المنكوحة فكذلك في المدبرة وأم الولد فأما إذا كان احدهما مكاتبا قد كاتبه قبل اقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما لانه قابل للتصرف والانتقال من ملك إلى ملك بمنزلة سائر الديون (الا ترى) ان رقبة

[115]

المكاتب لا تصير ميراثا وما عليه من بدل الكتابة يصير ميراثا للورثة فكذلك باقراره تثبت الشركة للاخر في بدل الكتابة وان كانت لا تثبت في الرقبة (ألا ترى) أنه لو عجز المكاتب كان مشتركا بينهما فكذلك ما عليه من البدل قبل عجزه وكذلك لو قال هو مفاوضني في الشركة لان هذا العقد يضاف اليهما تارة وإلى أحدهما أخرى وثبوت حكم المفاوضة لا يختص باحد الجانبين فكانت الاضافة إلى أحدهما بمنزلة الاضافة اليهما ولو أقر أحد المفاوضين للشريك ثالث معهما وأنكر الآخر فهو جائز عليهما لان المفاوضة من جملة التجارة وهو من صنع التجارة فاقرار أحدهما به

المسلم للذي بها فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله وفي قول أبي حنيفة ومحمد رجمهما الله لا يكونان متفاوضين ولكن ما في أيديهما يكون بينهما نصفين وأصل المسألة في كتاب الشركة أن المفاوضة لا تصح بين المسلم والذمى فِي قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله للتفاوت بينهما في التصرف في انواع المال وإذا كان عندهما لا يصح انشاء هذا العقد فكذلك لا يثبت باقرارهما ما اقرا به فموجب هذا الاقرار كون ما بيدهما بينهما نصفين وما في يدهما محل لذلك فيثبت هذا الحَكَم أَنَ لم يثبت أصل المفاوضة كما لو أقر أحد الاخوين باخ آخر فانه يشاركه في الميراث وان لم يثبت النسب باقراره وعند ابى يوسف رحمه الله ابتداء المفاوضة بين المسلم والذمى صحيح فكذلك يظهر باقرار الحر لعبد ماذون انه شريكه مفاوضة أو اقر به لمكاتب وصدقه في ذلك لم تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء المفاوضة بينهما لا يصح ولكن ما في ايديهما يكون بينهما نصفين لاتفاقهما على ذلك واحتمال أن ما في أيديهما للشركة بينهما ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة لان نفوذ اقرار إحدهما على صاحبه لا يكون الإ بعد صحة المفاوضة ولم تصح وعلى هذا لو اقر لصبي تِاجِر بالمفاوضة او اقر الصبي التاجر لصبي تاجر وصدقه الأخر فما في ايديهما بينهما لاتفاقهما على ذلك ولكن لا تثبت المفاوضة بينهما لان انشاء هذا العقد بينهما لا يصح فان موجب المفاوضة الكفالة العامة من كل واحد منهما عن صاحبه والصبي ليس باهل لذلك وإذا اقر لرجل بالشركة مفاوضة وأنكر الآخر ذلك فلا شئ لواحد نهما فيما في يد صاحبه لان تكذيب المقر له مبطل للاقرار ولو قال الاخر انا شريككِ فيما في يد غير مفاوضة ولست شريكي فيما في يدى فالقول قوله بعد ان يحلف لانه يتصرف فيما في يده وادعى لنفسه ما في يد صاحبه

[116]

قد صدقه في اقراره وكذبه في دعواه فيثبت ما اقربه ويكون على صاحب اليمين في انكار ما ادعاه وهذا لان تكذيب المقر له في الجهة لا يوجب تكذيبه في اصل المال كما لو قال لك على الف درهم قرضا وقال الاخر بل هي غصب يلزمه المال فليس من ضرورة انتفاء المفاوضة بتكذيبه انتفاء الشركة فيما في يده كما في المسائل المتقدمة. وإذا اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه كان ما في يد الرجل بينهما نصفين لما بينا انه اقر له بنصف ما في يده وقد اتصل به التصديق من ابيه ولكن لا يكونان متفاوضين لان ثبوت المفاوضة بينهما يقتضي المساواة بينهما في التصرف والصبي الذي لا يتكلم ليس باهل للتصرف وإذا اقر لرجل انه شريك فلان في قليل وكثير فقال فلان نعم فهما شريكان في كل قليل وكثير في يد كل واحد منهما لانهما بمنزلة المتفاوضين لان لفظة لشركة تقتضي التسوية كما في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وانما يتحقق ذلك إذا جعلنا ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفين الا انه لا يجوز اقرار احدهما على صاحبه بالدين والوديعة لان ذلك من خصائِص عقد المفاوضة ولم يثبت باقرارهما حين لم يصرحا بلفظ المفاوضة (ألا تري) أنهما لو انشا عقد الشركة العامة بينهما لا تكون مفاوضة الا ان يصرحا بلفظ المفاوضة وهذا لان العوام من الناس قلما يعرفون جميع احكام المفاوضة ليذكروا ذلك عند العقد فاقام الشرع التنصيص منهما علي لفظ المفاوضة مقام ذكر تلك الاحكام وإذا كان عقد الانشاء لا يثبت المفاوضة الا بالتصريح بلفظها فكذلك عند الاقرار ولو كان اقر انه شريكه في التجارات كان ما في يدهما من متاع التجارة بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا كسوة ولا طعام لان التصادق منهما كان مقيدا بمال التجارة بخلاف الاول فقد تصادقا هناك في الشركة في كل قليل وكثير وذلك يعم الدار والخادم وغيرهما ولو كان في يدهما دار أو عبد أو أمة وقال ليس هذا من تجارتنا فالقول قوله لان هذه الاعيان ليست للتجارة باعتبار الاصل فمن قال انها ليست من التجارة فهو متمسك بما هو الاصل ولان التصادق منهما لم يحصل منهما بصفة العموم وانما حصل خاصا في متاع التجارة والسبب متى كان مقيدا بوصف لا يكون موجبا بدون ذلك الوصف فما لم يثبت كونه من التجارة لا يتحقق سبب الشركة بينهما فلهذا كان القول قول ذى اليد وعلى هذا لو قال احدهما لدراهم أو دنانير هذا مال في يدى من غير الشركة اصبته من ميراث أو جائزة أو بضاعة لانسان فالقول قوله الا ان يقوم للاخر بينة انه من الشركة أو

[117]

كان في يده يوم اقر به لان الثابت بالبينة كالثابت باقراره ولو اقر انه كان في يده يوم اقر كان في الشركة لان الدراهم والدنانير من التجارة باعتبار الاصل وانهما خلقا لذلك ولهذا وجبت الزكاة فيهما باعتبار هذا المعنى من غير نية التجارة فإذا ثبت كونه في يده وقت الاقرار بقدر السبب الموجب للشركة فيه فهو يريد اخراجه من الشركة بعد ما تناوله الاقرار بها فلا يصدق في ذلك. ولو كان في التجارة فقال ليس هذا من التجارة التي بيننا ولم يزل في يدي قبل الشركة كان المتاع بينهما لان بثبوت التجارة فيه صار الاقرار بالشركة متناولا له فلا يصدق في اخراجه بعد ما تناوله الاقرار ولو قال فلان شريكي ولم يسم شيأ ثِم قال عنيت في هذه الدار كان القول قوله لان في بيانه تقريرا لما أقر به لا تغييرا فيصح موصولا ومفصولا ولان مطلق الاقرار بالشركة غير مضاف إلى محل لا يثبت من المال الا قدر مالا يتحقق هذا الوصف لهما الا به وهذا الوصف يتحقق لهما بالشركة في شئ واحد فيثبت القدر المتيقن به ويكون القول في انكار الزيادة على ذلك قوله ولو قال فلان شريكي في تجارة الزطي كان القول قوله لانه قيد اقراره بمحل سماه وتقييد المقر اقراره موصولا بكلامه صحيح. ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وقال فلان ابا شريكك فيما في يدك ولست بشريكي فيما في يدى كان القول قوله لانه اقر بنصف ما في يده وادعى لنفسه نصف ما في يده وقد صدقه في الاقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله مع يمينه. ولو كان في يده حانوت فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال أدخلت هذا العدل بعد الاقرار من غير الشركة لم يصدق على ذلك وهو على الشركة الا أن يأتي بالبينة على ما يدعي قال لان الحانوت وما في الحانوت ِمعلوم ومعنى هذا الكلام انه وقع الاستغناء عن بيان المقر في معرفة ما أقر به بتعيينه محله وهو الحانوت فلا يبقى له قول في البيان ولكن جميع ما يوجد في الحانوت يكون بينهما نصفين الا ما يثبت بالحجة انه ادخله بعد الاقرار وهو بمنزلة ما لو ابرا غيره من كل قليل وكثير له عليه ثم ادعى بعد ذلك عليه شيا وقال قد حدث وجوبه بعد الابراء وقال المدعى عليه بل كان قبل الابراء فالقول قوله الا أن يثبت المدعى بالبينة انه وجب بعد الابراء وهذا بخلاف ما لو قال جميع ما في يدى مشترك بيني وبين فلان ثم قال لمتاع بعد ذلك انه حدث في يدي بعد الاقرار فالقول قوله لانه ما وقع الاستغناء عن بيانه هناكِ فان ما في يده لا يعلم الا بقوله فلهذا جعلنا بيانه مقبولا فيه وأورد مسألة الحانوت بعد هذا وأجاب

فيها ان القول قول المقر بمنزلة قوله جميع ما في يدى بيني وبين فلان ففيه روايتان والاصح هو الاول ووجه الرواية الثانية ان إقراره تقيد بمحل خاص وهو الموجود في الحانوت وقت اقراره فما لم يثبت هذا القيد بالحجة لا يستحقه المقر له لان وجوده في الحانوت في الحال دليل على انه كان في الحانوت عند الاقرار باعتبار الظاهر والظاهر جِجة لدفع الاستحقاق لا لِلاستحقاق ولو قال فلان شريكي في كل تجارة واقر بذلك فلان ثم مات احدهما وفي يده مال فقال ورثته هذا مال استفاده من غير الشركة فالقول قولهم لانهم قائمون مقامه ولو قال هو في هذا الفصل لمال في يده انه حادث في يدي من غير الشركة وجب قبول قوله في ذلك فكذلك يقبل قوله ورثته وان قروا أنه كان في يده يوم أقروا أنه من التجارة فهو من الشركة لان اقرارهم بهذا بعد موته كاقراره به في حياته وكذلك ان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الاقرار بالشركة بينهما لانه اقر له بالشركة في كل تجارة وذلك يعم العين والدين جميعا وان كان تاريخ الصك بعد الشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة لانه انما يكتب في الصك تاريخ وجوب الدين فإذا كان ذلك بعد الاقرار ان كان هذا دينا حدث وجوبه فلا تثبت الشركة بينهما فيه والظاهر شاهد للورثة في ذلك وحاجتهم إلى دفع استحقاق المقر له والظاهر يكفي لهذا. ولو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحا وابل ومتاع الطحانين فادعى المقر له ٱلْشَرِّكة قَي ذلك كلَّه فَالْقول قولَ المَقر لانَ اِلْطحن اسمِ للعمل دون الالات وليس من الضرورة كونه شريكا له في الألات وكان القول قول المقر في الاول وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه متاع من متاع عمله فاقر أنه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع لان ثبوت الشركة بينهما باقراره انما يثبت فيما صرح به او فيما هو من ضرورة ما صرح به. ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شئ في ذلك الحانوت من عمل او متاع ذلك العمل فهو بينهما لانه عين لما اقر به محلا وهو الحانوت وذكر العمل لتقييد الاقرار بمتاع ذلك العمل فما كان في الحانوت من متاع ذلك العمل فقد تناوله اقراره فكان بينهما ولو كان الحانوت وما فيه في ايديهما فقال احدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الاخر بل المتاع بيننا فهو بينهما لان ثبوت يدهما على الحانوت سبب لثبوت اليد لهما علي ما في الحانوت فكان في قوله المتاع لي مدعيا للنصف الذي في يد صاحبه فلا يقبل قوله الا بحجة

[119]

بخلاف الاول فان الحانوت هناك في يد المقر فما فيه يكون في يده ايضا. ولو قال فلان شريكي في كل زطي اشتريته وفي يده عدلان فقال اشتريت أحدهما وورثت الاخر فالقول قوله لانه قيد المقر به بالزطى المشترى فما لم يثبت هذا الوصف في محل لا يتناول اقراره لذلك المحل. وكذلك لو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة ثم قال اشتريت أحدهما من خاص مالى لغير التجارة فالقول قوله لان مجرد الشراء في الزطي لا يجعل المشترى للتجارة بدون النية (ألا ترى) أنه لا يجب فيه الزكاة إذا لم ينوبه التجارة ونية التجارة لا يوقف عليها الا من جهته فإذا قيد الاقرار بما لا يوقف عليه الا من جهته وجب قبول قوله فيه ولو أقر أنهما

تقرر فيه فلا يصدق في إخراجه ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز أمس ثم أقر أن الاعدال العشرة قدمت له من الاهواز أمس وقال أحدهما من خاصة مالي والاخر بضاعة فلان وقال الشريك هي كلها من الشركة فالكل مِن الشركة لثبوت الوصف الذي قيد الاقرار به في جميع الاعدال باقراره الا أن العدل الذي أقر أنه بضاعة يصدق علي حصته منه ولا يصدق على نصيب شريكه لان اقرار احد الشريكين لغيره في نصيب نفسه صحيح ويضمن لصاحب البضاعة نصف قيمة هذا العدل لانه صار متلفا باقراره السابق للمقر له بالشركة وإقراره للثاني على نفسه صحيح فيصير به ضامنا وقد تقدم نظائر هذه المسالة فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه ولو كان العبد بين الشريكين فاقرا به بينهما من شركتهما ثم قال احدهما استودعناه فلان فهو مصدق على حصته غير مصدق على حصة شريكه ولا يضمن للمقر له شيئا من نصيب شريكه لان ذلك لم يكن في يده قط والمودع فيما لم تصل إليه يده لا يصير ضامنا وما كان في يده وهو المقر النصف فقد سلمه إلى المِقر له وإذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي على فلان وقال المقر له انت اديته بغير اذني ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامنٍ لنصف قيمة المتاع لان اقراره بالشركة بينهما في الثمن اقرار منه ان الاصل كان مشتركا بينهما فان الثمن يملك بملك الاصل وهو الذي باشر البيع فيه وذلك سبب موجب الضمان عليه في نصيب شريكه الا ان يثبت الاذن وهو ينكر الاذن فالقول قوِله مع يمينه وان لِم يكنِ في ذكر الحق انه باعه الْمتَاعَ فقَال لَم أبعه أَناً ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي فالقول قوله لان المقر له يدعي

[120]

وجوب الضمان في نصيبه بيعه بغير اذنه وهو لذلك منكر وليس من ضرورة كتبه الصك باسمه ان يكون هو المباشر للبيع فكان القول قوله لانكاره مع يمينه فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصفه قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيا باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان له عليه لانه يدعى لنفسه عليه حقا وهو ينكره ولو ضمنه انما يضمنه باقرار المقر واقراره ليس بحجة علي المشتري فلا ضمان له عليه ولكن المال الذي في الْصَك بينهما كما لو أقر به وحق المطالبة لمن باسمه الصك وإذا كان عبد في يد رجل وقال هذا مضاربة لفلان معى بالنصف ثم باعه بالفين وقال كان رأس المال ألف درهم وقال رب المال دفعت العبد اليك بعينه للمضاربة فالقول قول رب المال لانه اقر بملك العبد له حين قال انه مضاربة لفلان معى هذا فان اللام للتمليك فيثبت الملك في العبد لرب المال في اقراره والثمن يملك بملك الاصل فإذا ادعى المضارف لنفسه جزأ من ثمنه لا يقبل قوله الا بحجة فكان الثمن كله لرب المال وعليه للمضارب اجر مثله لان رب المال اقر له بذلك على نفسه فان المضاربة بالعروض فاسدة وانما يستحق المضارب بسببه اجر مثل عمله وإذا اقر المضارب انه معه الف درهم لفلان مضاربة بالنصف وانه قد ربح فيها الف درهم وقال رب المال بل راس مالي الفا درهم ففيّ قول أُبيّ حنيفة رحمة الله الاول وهو قول زفر رحمه الله القول قول رب المال لان المضارب يدعى استحقاق بعض ماله لنفسه فان جميع ما في يده حاصل من ماله فلا يقبل قوله في ذلك الا بحجة ثم رجع وقال المضارب مع يمينه وهو قولهما لان الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض وفي مقدار المقبوض قوله قول القابض إذا لم يسبق منه اقرار بخلاف ما يقوله الآن فكان عليه رد ما أقر بقبضه من رأس ماله والباقى ربح بينهما نصفين ولو قال هذا المال معى مضاربة لفلان ثم قال بعد ذلك فهو لفلان وادعى كل واحد منهما انه له مضاربة بالنصف ثم عمل به المضارب فريح فيه فانه يدفع رأس المال إلى الاول ونصف الربح ويدفع الاخر مثل رأس المال غرما من ماله ولا يضمن له من الربح شيأ هذا قول أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن لكل واحد منهما قدر رأس ماله والربح كله له يتصدق به واصل المسألة في كتاب المضاربة ان المضارب إذا جحد ثم أقر وتصرف وربح كان الربح بينهما علي الشركة عند أبى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الربح كله للمضارب فهنا الاول

[121]

المضارب له ثبت حقه وصار كالثابت بالمعاينة ثم باقراره للثاني صار جاحدا لحق الاول وانما هو تصرف وربح بعد جحوده فيكون نصف الربح للاول عند ابي يوسف رحمه الله وجميع الربح للمضارب عند محمدٍ رحمه اللِّه ولكنه بسبب جلبه فيتصدق به ويغرم لكل واحد منهما نصف رأس ماله أما للاول لغير مشكل واما للثاني فلاقراره بانه كان امينا من جهته وقد دفع الامانة إلى غيره وباقراره صار ضامنا له وإذا أقر أن المال مضاربة في يده لفلان وفلان وصدقاه ثم قال بعد ذلك لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث لم يصدق وهو بينهما نصفان لان مطلق الاضافة اليهما يقتضي المناصفة بينهما وكان بيانه بعد ذلك مغيرا فيصح موصولا لا مفصولا ولو أقر المضاربان بمال في أيديهما انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم أقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللآخر بربعه فالقول قوله لانه ليس من ضرورة تصديقه اياهما الاقرار بشئ معلوم لهما من الربح والمساواة بينهما في الربح بل لكل واحد منهما ما يستوجب الربح عليه بالشرط فيكون القول قوله في بيان شرط كل واحد منهما وإذا اقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول قوله فيما يسمى من ذلك لانه جهل المقر به فالقول في بيانه قوله وان مات فالقول قول وارثه لانه خلف عنه قائم مقامه والله اعلم * (باب الاقرار بالبراءةِ وغيرهما) * (قال رحمه الله) وإذا قال الانسان لا حق لى على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشئ لانهما بقوله فيما اعلم وقد بينا ان هذا اللفظ في الاقرار يخرجه عن ان يكون موجبا فكذلك في البراءة والاقرار بها ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله هنا فقيل هو على الخلاف أيضا وقيل بل ابو يوسف رحمه الله يفرق بينهما ويقول ان بانتقاء حقوقه عن الغير لا طريق له إلى معرفته حقيقة فقوله فيما اعلم في هذا الموضع لنفى اليقين كما في الشهادة واما وجوب الحق للغير عليه فلا بد ان يعرفه بمعرفة سبِبه حقيقة فلم يكن قوله فيما أعلم للتشِكيك فيه. وكذلك لو قال فِي عَلَمِي أُو فِي نفسي أُو في ظُنى أُو في رأيى أُو فيما أرى أُو فيما أظن او فيما احسب او حسابي او كتاِبي لان هذه الالِفاظ انما تذكر لاستثناء اليقين ٍفيما يقرر به كلامه من ان يكون غريما او موجبا للبراءة ولو قال قد علمت انه لا حق لي قبل فلان لم تقبل منه بينة الا بتاريخ بعد الاقرار بالبراءة وكذلك لو قال قد

استيقنت لان ذكر هذين اللفظين لتأكيد معنى العلم واليقين بما يخبر به فان قوله قد علمت خبر عن الماضي وقد يقرره به للتاكِيد ولو اطلق الاقرار بالابراء لم يسمع منه دعوي الا بتاريخ بعده فإذا اكد بما يقرن به أولى. وإذا قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم وقال الاخر اجل لا حق لك على ثم اشهد له بالف درهم والشِهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل ولا يلزمه منه شئ ولا يسع الشهود ِأن يشهدوا عليه لانه بما تقدم من تصادقهما على انتفاء حقه عن تبين ان المراد به الزور والباطل وِما لِيس بواجب لا يصير بالاشهاد واجبا وإذا علم الشهود انتفاء وجوب المال حقيقة لا يسعهم ان يلزموه بشهادتهم شيا (الا تري) انه لو فعل ذلك بين يدى ٍالقاضى لم يكن للقاضي أن يقضى ِعليه بشي َفكذلك لا َيسع الشهود أن يشهدوا به عليه. وإذا أقر الرجل أن لفلان عليه الف درهم تلجئة فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقر بانه تلجئة فالمال لازم للمقر لان قوله المقر تلجئة كالرجوع منه عن الاقرار فان ظاهر قوله على اقرار حق لازم وما يكون تلجئة فهو باطل ورجوعه عن الاقرار لا يصح وان كان موصولا إلا أن يصدقه المقر له بذلك فحينئذ هو مثل الاول لانهما تصادقا على ان الاقرار كان زورا والاقرار بالزور لا يوجب علي المقر شيا وكذلك لو قال اشهدواً أن لفلانَ علَى الفَ درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزكه شئ فلان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا اخذته بالالف لما بينا وعلى هذا لو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجئة لزم المقر البيع إذا كذبه المقر له في قوله تِلجئة وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل أيضا لان مطلق التصديق ينصرف إلى جميع ما اقر به إذا لم يخص فيه شياً. ولو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان مالي عليك شئ فقد برئ المقر مما اقربه لانه كذبه في الاقرار ولانه صار ميراثا له لإن قوله مالي عِليك شئ يحتمل انه اراد مالي عليك شئ في الحال لاني ابراتك ويحتمل ان يكون مراده ما كِان لي عليك شئ ومن ضرورة نِفئ حقه في الماضي نفيه في الحال فان اعاد الاقرار وقابل بل لك على الف درهم فقال المقر له اجل هي لي عليك لزمته اما على الطريق الاول فلان الاقرار بطل بالتكذيب فصار كالمعدوم بقي اقراره الثاني وقد صدقه فيه وعلى الطريق الثاني الابراء انما يعمل فيما كان واجبا وقت الابراء فاما فيما يجب بعده بسبب باشره فلا يعمل فيه ذلك الابراء والاقرار سبب لوجوب المال في الحكم فلا يبطل بالابراء السابق. ولو أقر بهذه الجارية لفلان

[123]

غصبها اياه فلان وليست هذه لى بطل اقراره بالرد فان ادعاها المقر له وقعت إليه لما بينا أن الاقرار الاول صار كالمعدوم فكأنه انشأ الاقرار الان وصدقه المقر له. ولو قال هذا العبد لك فقال ليس هو لى ثم قال بلى هو لى لم يكن له لان الاقرار قد بطل بالتكذيب ولم يوجد اقرار آخر فكذلك لو أقام البينة عليه لم تقبل بينته لان شرط قبول البينة دعوى صحيحة وبعد ما قال ليس هو لى لا يصح دعواه انه له لكونه مناقضا فيه فلا تقبل بينته عليك. وكذلك لو أقر أنه برئ من هذا العبد ثم ادعاه وأقام البينة لا تقبل بينته الا علي حق يحدث له بعد البراءة لان قوله أنا برئ من هذا العبد اقرار منه بانه لا ملك له فيه وهو صحيح في حقه لانه لا يتعدى عن محل ولايته

إلى غير ولايته وبالدعوي بعد ذلك أنه لي يصير مناقضا وبينة المناقض في الدعوى لا تكون مقبولة وكذلك لو قال خرجت من العبد أو خرج هذا العبد عن ملکی أو عن يدي لان اقراره بهذا مقصور علي محل ولايته لا يتعدي إلى اثبات الملك فيه لغيره فاقيم به وحده فيكون هو في الدعوى بعد ذلِك مناقضا وقيل هذا الجواب فيه قوله خرج عن يدى غير صحيح لانه يمكنه ان يوقف فيقول هو ملكي وقد خرج عن يدي بغصب ذي اليد او اعارتي منه فلا يْثَبَت التنَّاقَصَ وإِذَا قال الَّرجل لَلْمرأَةَ انى أريد أن أشهد اني قد تزوجتك بالف درهم تزوجا باطلا وتلجئة وقالت المِرأة نعِم أنا أفعل هذا على هذا الوجه وقد حضر الشهود هذه المقالة ثم أشهد أنه قد تزوجها بألف درهِم وأقرت المرأة بذلك فالنكاح جائز لازم لهما لان بالاشهاد السابق تبين أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد وفي النكاح الجد والهزل سواء كما ورد به الاثر ثلاث جدهن جد وهز لهن جد النكاح والطلاق والعتاق ولان تأثير التلجئة انعدام ضامنها بالعقد النافذ بمنزلة اشتراط الخيار ولا يشترط الخيار في النكاح فكذلك التلجئة ولانه انما تؤثر التلجئة فيما هو محتمل للفسخ بعد تمامه والنكاح غير محتمل للفسخ بعد تمامه ولهذا لا يجري فيه الرد بالعيب ولا يؤثر فيه التلجئة وكذلك الطلاق والعتاق على مالى وغير مال والخلع والمال واجب فيما سمي فيه المال لانه تبع للسبب فكما لا تؤثر التلجئة في اصل السبب فكذلك لا تؤثر فيما يتبعه كالهزل واما الكتابة على هذا الوجه فباطلة بمنزلة البيع لانه محتمل للفسخ بعد انعقاده كالبيع. ولو قال ارید ان الجئ الیك داری هذه واشهد علیك بالبیع وقبض الثمن تلجئة منى اليك لا حقيقة وقال الاخر نعم فاشهد له بالبيع وقد حضر الشهود تلك المقالة فان ابا حنيفة رحمه الله قال فيما أعلم يقع البيع

[124]

والمقالة التي كانت قبله باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله البيع باطل على الكلام الاول ومعنى قوله الجئ اي اجعلِك ظهرا لي لاتمكن بجاهك من صيانة ملكي يقال التِجأ فلانِ إلى فلان وألجِأ ظهره إلى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه انا ملجا مضطر إلى ما اباشره من البيع معك ولست بقاصد حقيقة البيع ثم صحح أبو يوسف رحمه الله روايته على أبي حنيفة رحمه الله بقوله فيما أعلم لان الرواية عن الغير كالشهادة وهذا اللفِظ شك في ِالشهادة عند ابي يوسفِ رحمه الله ولكن روى المعلى عن ابي حنيفة وأبى يوسف رحمهم الله أن البيع جائز مطلقا وروى محمد رحمهم الله في الاملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أن البيع باطل وهو قولهما والحاصل أنهما إذا تصادقا أنهما بنيا علي تلك المواضعة فلا بيع بينهما كما ذكراه في البيع نصا وان تصادقا انهما أعرضا عن تلك المواضعة فالبيع صحيح بالاتفاق لان تلك المواضعة ليس بلازمة ولا تكون أقوى من المعاقدة ولو تبايعا بخلاف الاول كان الثاني مبطلا للاول فإذا تواضعا ثم تعاقدا أولى وإذا اختلفا فقال احدهما بنينا على تلك المواضعة وقال الاخر بل اعرضنا عنها فعندهما القول قول من يدعى البيناء على المواضعة والاخر بني عليها وتلك المواضعة بمنزلة اشتراط الخيار منهما ولو شرطا الخيار ثم اسقطه احدهما لم يتم البيع وابو حنيفة رحمه الله يقول الاصل في العقود الشرِعية الصِحة واللزوم فمن يقولٍ لم نبن على تلك المواضعة يتمسك بماً هِو الاصل فالقول قوله وتوضيحه ان تلك المواضعة ليست بلازمة بل ينفرد أحدهما بابطالهما فاعراض أحدهما عن تلك المواضعة كاعراضها وان تِصادقا على انه لم يحضرهما نية عند العقد فعندهما وهو رواية محمد عند ابي حنيفة رحمهما الله البيع باطل لانهما ما قصدا بالمواضعة السابقة الا بناء العقد عليها فيجعل كأنهما بنيا وعلى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله البيع صحيح لان مطلقه يقتضى الصحة والمواضعة السابقة لم بذكرها في العقد فلا يكون مؤثرا فيه كما لو تواضعا على شرط خيار أو أجل ولم يذكرا ذلك في العقد لم يثبت الخيار ولا الاجل فهذا مثله ولو قال أشهد لى عليك بالف درهم على أنها باطل أو على انك منها برئ ففعل لم يكن عليه شئ منهما لان نفوذ الاقرار يعتمد تمام الرضا ولهذا كان الاكراه مانعا صحة الاقرار فهو والبيع سواء بخلاف النكاح ولو قال لامرأة انى أمهرك ألف درهم في السر واظهر في العلانية الفين واشهد على ذلك

[125]

سمعة وباطلا فلا يكون ذلك موجباً. ولو تواضعاً على أن المهر في السر الف درهم وانهما يظهر ان العقد بمائة دينار سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها لان ما تواضعا عليه لم يذكراه في العقد وثبوت المسمى انما يكون بالتسمية وما سمياه في العقد يقصدان به السمعة فبقي النكاح خاليا عن تسمية مهر المثل وكذا لو قالا هذا في البيع واما في الالف درهم والمائة دينار ففي القياس البيع باطل لو لم يسميا ثمنا وفي الاستحسان البيع صحيح بمائة دينار لانهما ِقصدا تصحيح أصل العقد وانما قصدا السمعة فِ الثمن ولا يمكن تصحيح اصل العقد هنا الا باعتبار الثمن المسمى فيه واما في النكاح فتصحيح اصل العقد من غير اعتبار المهر المسمى فيه ممكِن ولو كان هذا الالف والالفان في البيع وقال أبو يوسف فيما أعلم عند أبي حنيفة رحمه الله البيع بالفين وهكذا رواه المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله وروى محمد رحمه الله في املائه عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع صحيح بالف درهم وهو قولهما لانهما قصدا السمعة بذكر احد الالفين ولا حاجة في تصحيح البيع إلى اعتبار تسميتهما الالف الثانية فهذا والنكاح سواء * وجه الرواية الاخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع لا يصح الا بتسمية الثمن فإذا وجب اعتبار بعض المسمى وجب إعتبار كله كما في اختلاف الجنس بخلاف النكاح وقيل هذا ينبني على اصل ابي حنيفة رحمه الله ان الالفين غير الالف ولهذا لو شهد احد الشاهدين بالالف والاخر بالالفين لم يقبل عنده فهو واختلاف الجنس سواء على مذهبه ولكن هذا ينصف هذا ينصف بالنكاح والله اعلم ِ* (باب الاقرار بالجناية)ِ * (قال رحمه الله) ولو أن رجلا أقر بقتل رجل خطأ وقامت البينة به علي اخر وادعي الولى ذلكِ كله كان له علي المقر نصف الدية ولا شئ له على الاخر لان المقر قد أقر له بدية كاملة حين زعم انه تفرد بالقتل وقد صدقه في النصف حين زعما انهما اشتركا في القتل وتصديقه في بعض ما اقر به صحيح فان الشهود شهدوا له على الاخر بدية كاملة وهو قد ادعى عليه نِصف الدية والشهادة بالاكثر مما ادعاه المدعى لا تكون مقبولة لمعنى وهو انه صار مكذبا لشهوده في بعض ما شهدوا له وتكذيبِ المدعى شهوده يبطل شهادتهم وصار مكذبا للمقر ايضا في بعض ما اقر به ولكن تكذيب المقر له في البعض لا يمنعه من التصديق في

البعض ولو ادعى الولى ذلك كله على المقر كان عليه الدية في ماله لانه قد صدقه في جميع ما اقر به ولكن ما ثبت بالاقرار لا تعقله العاقلة للحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نعقل صلحا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا وهذا لان قول المقر حجة علي نفسه خاصة دون عاقلته ولو ادعى ذلك كله علي الذي قامت عليه البينة كانت الدية على عاقلته لانه صار مكذبا للمقر فبطل اقراره وبقيت دعواه على الذي شهد له الشهود وقد ثبت عليه قتل الخطأ بإلبينة فتكون الدية على عاقلته ولو أقر رجل أنه قتل فلانا عمدا وحده واقر اخر بمثل ذلك وقال الولى قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما لان كل واحدِ منهما صار مقرا له على نفسه بالقصاص وقد صدقه في ذلك ثم قد بينا أن الاسباب مطلوبة لاحكامها فبعد ما وجب التصادق في الحكم لا يعتبر التفاوتِ بين الاقرار والتصديق في السبب. ولو قال لاحدهما أنت قتلته كان له ان يقتله لانه كذب الاخر في اقراره فبطل ذلك الاقرار ويبقى الاقرار الثاني وقد صدقه فيه ولو قال صدقتما فيه ولا يتصور تكرار القتل بهذه الصفة وشخصين على واحد فكان في تصديق الاكثر منهما انه قتله وحده تكذيب الاصغر وكذلك في تصديقه إلاصغر انه قتله وحده تكذيب الاكبر فلهذا لا يقبل واحد منهما ولو اقر احدهما انه قتلِه عمدا وقامت البينة بمثل ذلك على اخر فادعى الولى احدهما كان له ان يقتل المقر لانه صدقه فيما اقر له به من القصاص ولا شئ له على الاخر لانه ادعى عليه قتلا مشتركا والشهود شهدوا عليه بقتل انفرد هو به فكانت الشهادة ازيد من الدعوى ولان التفاوت بين الدعوى والشهادة في السبب يمنع قبول الشهادة كما لو ادعى الفا غصبا وشهد له الشهود بالف قرض بخلاف الاقرار والله اعلم بالصواب * (باب من الاقرار) * (قال رحمه الله) وإذا اقر الرجل إنه اقتضى من فلاِن الف درهم فقال فلان ما كان لك على شئ ولكنك أخذتها منى ظلما أمر القاضي بردها وقد بينا هذا مرة واعدناها لفروع نذكرها هنا وهو انه لو قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك او وهبتها له فأمرني فقبضتها ودفعتها إليه كان ضامنا للمال واقراره بالقبض لغيره في حق صاحبه كاقراره بالقبض لنفسه لان الضمان انما ينتفى عنه في الفصلين بثبوت المال له على صاحب المال ولمن يدعى انه قبض

[127]

له ولم يثبت ذلك بدعواه فكان ضامنا للمال وإذا أقر أن لفلان على الف درهم وجحد ذلك فلان وادعى الطالب أن المال على المقر وحده فانه يلزم المقر من ذلك النصف لانه اضافة الالف إلى نفسه وإلى غيره موجبة للانقسام فصار مقرا بنفصفه على نفسه وبنصفه على الاخر (ألا ترى) أن الاخر لو صدقه كان على كل واحد منهما نصفها فإذا كذبه بطل ما أقر به على عليه وبقى مؤاخذا بما أقر به على نفسه وهو النصف وكذلك ان أقر بمثله من غصب أو وديعة أو مضاربة أو قتل خطأ أو جراحة فهذا والاول سواء لما بينا. ولو أقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب أن المقر قطعه وحده لم يلزمه شئ في القياس لانه أقر له على نفسه بنصف الارض فان اليدين لا يقطعان بيد واحدة عندنا ولكن على كل واحد من المالين بنصف الارش والمدعى يدعى عليه القصاص فكان مكذبا له فيما أقر به مدعيا عليه شيأ آخر ولكن استحسن فقال له عليه نصف أرش اليد وهذا نظير ما قال في كتاب الديات إذا قال قتلت ولى هذا عمدا فقال بل قتلته خطأ تقضى بالدية استحسانا لانه يمكنه أن يأخذ ما أقر به ما أمر الدعوى بأن يقول حقى في القصاص ولكنه طلب منى أن فقال بل قتلته خطأ تقضى بالدية استحسانا لانه يمكنه أن يأخذ ما أقر به ما أمر به ملي الديات إذا قال قتلت ولى هذا عمدا فقال بل قتلته خطأ تقضى بالدية استحسانا لانه يمكنه أن يأخذ ما أقر به ملي أن يأخذ ما أقر به ملي الديات إذا قال قال ملي منى أن فقال بل قتلته خطأ تقضى بالدية استحسانا لانه يمكنه أن يأخذ ما أقر به ملي الديات ولكنه طلب منى أن

اخذ المال عوضا عن القصاص وهذا جائز وكذلك هنا يمكنه أن يأخذ ما أقر به وهو نصف الارش مع اصراره على دعوى القصاص بهذا الطريق ولو كان هذا في النفس كان له أن يقتل المقر خاصة لانه المثنى يقتل الواحد وقال والقياس في النفس هكذا ان لا يستوفي المثنى بالواحد لان القصاص يعتمد المماثلة والواحد لا يكون مثلا للمثنى وكيف يكون مثلا لهما وهو مثل لكل واحد منهما وكِنا تركنا القياس في النفس لحديث عِمر رضى الله عنه انه قتل سبعة من أهل صنعاء بواحد وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وهذا القياس والاستحسان لم ينص عليه في المبسوط الا هنا ولو قال اقرضني انا ِفلان الف درهم لزمه النصف لمِا بينا انه اقر على نفسه بنصف المال قال (ألا تري) انه لو قال لفلان على ألف درهم وفلان ثم قال عنيت الاخر معي في الدين لم يصدق على ذلك وكان الدين لهما عليه نصفين فكان بمنزلة قوله لفلان وفلان علي الف درهم ووقعت هذه المسالة في أكثر الروايات انه قال لفلان على الف درهم ولفلان ولكن الاصح هو الاول لانه قال بعده ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان كانت الالف بينهما نصفين وإذا اقر ان لفلان عليه الف درهم ثم قال بعد ذلك لاحدهما ستمائة وللاخر اربعمائة لم يصدق الا ان يصل كلامه لان

[128]

مقتضى اول كلامه المناصفة بينهما فكان بيانه مغيراو لكنه من محتملات كلامه فيصح موصولا ولا يصح مفصولا الا انه إذا فصل فعليه للذي اقر له باربعمائة خمسمائة لانه راجع عن الاقرار له في قدر المائة وعليه للاخر ستمائة لانه أقر له في بيانه بمائة زائدة وذلك صحيح منه علي نفسه ولو قال اقرضني فلان الف درهم مع فلان كانت الالف لهما بمنزلة مالو قال اقرضني فلان مع فلان الف درهم لان كلمة مع للقران فيوجب الجمع بينهما كحرف الواو ولو قال أقرضني فلان ألف درهم عِند فلإن كانت الالف للاول لانه ما اشرك الثاني مع الاول في لاقِراض وانما اخبر ان الاقراض من الاول كان بالقرب من الثاني. ولو قال اقرضني وفلانا معي الفِ درهم كان عليه من ذلك خمسمائة لانه ذكر فلانا منصوبا فذلك دليل على انه في محل المفعوّل كالمقر وان المقر له أقر فيهما جميعا بالالف فلهذا كانت عليه خمسمائة ووقع في بعض النسخ وفلان معى والاصح هو الاول وان قال اقرضني وفلانا معي شاهدا علي ذلك فلان الف درهم كانت الالف عِليه وحده لانه ذكر للثاني خبرا وهو انه كان شاهدا فلا يدخل معه فيما اخبر به من الاستقراض فانما يكون مقرا على نفسه خاصة باستقراض الالف وكذلك قوله وفلان معى حالين والله أعلم. * (باب اقرار الوصي والوكيل بالقبض) * (قال رحمه الله) وإذا اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم لانه في الاستيفاء قائم مقام الوصي فاقراره به كاقرار الموصي بالاستيفاء منهما صحيح لان الحاجة الي بيان المستوفي فيما يحتاج فيه إلى القبض وما تم استيفاؤه لا يحتاج فيه الي القبض فترك البيان لا يمنع صحة الاقرار. ولو قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت على الف درهم وقد صح فيمنعه ذلك من ان يطالبه بشئ بعد ذلك ولان بيان المقدار مِن الوصي للمستِوفي غير مقبول في حق الغريم لانه لا ولاية له عليه في ان يلزم ذمته شيا وقد استفاد البراءة باقراره مطلقا ولكن لا ضمان على الوصي ايضا لان قول الغريم في بيان مقدار الدين غير مقبول في الزام الضمان على الوصي فان اقرار المرء انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره وهو بهذا الاقرار لا يلزم نفسه وانما يلزم الوصي فلا

معتبر باقراره ولكن القول في مقدار المقبوض قوله الوصي معه فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت البينة عِلى اقرار الغريم بذلك قبل إشهاده بالقبض فالوصى ضامن لها لانه قد اقر بقبض جميع ما للميت على فلان وقد ثبت بالبينة أنه كان للميت علي فلان يومِّئذ الف درهم فانصرف اقراره بالقبض إلى جميعها فان قال بعد ذلك قبضت مائة كان راجعا عن بعض ما أقر به وذلك غير صحيح منه فيصير ضامنا بجحوده ولانه ان قبض المائة فقد تعذر باقراره استيفاء ما بقي من الغريم وصار هو متلفا لذلك على اليتيم والوصى بالاتلاف يصير ضامنا والمنع من الاستيفاء كاتلاف المستوفي ايجاب الضمان (ألا تري) أن شهود الابراء إذا رجعوا ضمنوا لانهم منعوه من الاستيفاء بشهادتهم فصاروا متلفين عليه والوكيل في القبض في هذه بمنزلة الوصي لان الموكل اقامه مقام نفسه في القبض فاقراره بالقبض مطلقا كاقرار الموكل به فإذا قال الوصي قبضت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقال فلان كان على الف درهم وقد قبضها الوصي فقال الوصي انما قبضت مائة فانه يؤخذ من الغريم تسعمائة لان الالف عليه قد ثبت باقراره والوصي ما اقر الا بقبض مائة لانه فسر مطلق اقراره موصولا بكلامه والكلام المطلق إذا اتصل به تفسير كان الحكم لذلك التفسير فكانه قال قبضت مائة درهم منه بخلاف الاول فان هناك لم يغسر اقراره المبهم بشئ فكان المعتبر ما نص عليه وهو متناول لجميع ما كان واجبا علي الغريم قال ولا يصدق الوصي ان جميع ما عليه مائة وكذلك الوكيل في هذا بخلاف الطالب وانه لو اقر انه قبض جميع ماله على فلان فالمطلوب برئ من جميع الالف لان اقرار الطالب بقبض جميع ماله على فلان وتفسيره ذلك بالمائة كلام صحيح معتبر فانه ان كان الواجب الفا يكون هو مبرئا عن الزيادة بهذا والابراء من صاحب الحق صحيح بخلاف الوصي والوكيل فان ابراءهما لا يكون صحيحا فلا يعتبر قولهما في اسقاط ما زاد على المائة إذا فسرا اقرارهما بالمائة موصولا (توضيح الفرق) ان الطالب صار رادا لاقرار المقر فيما زاد على المائة بقوله ان جميع مالي عليه مائة ورد الاقرار منه صحيح فاما الوصي والوكيل فرد الاقرار منهما باطل وقد ثبت باقرار الغريم وجوب جميع الالف عليه وهما اقرا بقبض المائة فبقي الغريم مطالبا بتسعمائة ولو ان الوصي باع خادما للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنها وهي مائة درهم وقال المشتري بل كانت مائة وخمسين فلا شئ علي المشتري لان الوصى في الاقرار بالاستيفاء هنا بمنزلة صاحب الحق

[130]

لان وجوب الثمن بعقده وفيما يجب في العقد العاقد كالمالك ولهذا صح ابراؤه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو في الاستيفاء كالمالك بالاتفاق. ولو كان المالك هو الذى باع وأقر بالاستيفاء بهذه الصفة كان المشترى بريئا عن جميع الثمن وكذلك الوصي ولكن لا يصدق المشترى علي الوصي في الزام الزيادة بل القول قول الوصي في مقدار الثمن لان المشترى لا ولاية له على الوصي في الزام ذمته شيأ والوصي في المقبوض أمين فالقول في مقداره قوله مع اليمين وهذا لان المشترى

بين الثمن بالاقرار بعد فراغ ذمته من الثمن وولاية بيان المقدار له حال اشتغال ذمته باليمين لا بعد الفراغ منه كالبائع وإذا أقر بقبض الثمن فقد استقل ببيان مقداره ولا يقبل قوله في حق الشفيع بخلاف ما قبل إقراره بالقبض والوكيل والمضارب في هذا بمنزلة الوصي ولو اقر الوصي انه استوفى من المشترى مائة درهم وهي جميع الثمن وقالِ المشتري بل الثمن مائة وخمسون فللوصى ان يطالبه بالخمسين لانه اقر بقبض المائة فقط وقوله وهي جميع الثمن كلام لغو ولما ثبت باقرار المشتري أن الثمن مائة وخمسون كان له ان يطالبه بالفضل بخلاف الاول فقد اقر هناك بقبض جميع الثمن أولا وذلك كلام معتبر منه فليس له أن يطالب المشترى بشئ بعد ذلك قال. وكذلك لو باع صاحب المال مال نفسه وفي هذا بعض إشكال ففي قوله وهي جميع الثمن معنى الحط لما زاد علي المائة فينبغي أن يكون له أن يطالبه بالفضل ولكن يقول الحط والابراء تصرف في الواجب بالاسقاط وان كان اصل الوجوب لا يكون تصرفا في الواجب كانكار الزوج لاصل النكاح لا يكون تصرفا في النكاح بالطلاق وقد ثبت باقرار المشترى ان الثمن مائة وخمسون وكان له ان يطالبه بالفضل ولو أقر الوصي انه قد استوفي جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان له مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها لان وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصي فلا قول له الا فيما يرجع إلى الاستيفاء وقد اقر بان المستوفي مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة أن المال مائتاً درهم وكانَ الغريم مطلبا بالباقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصى فكان قول الوصي قولا مطلقا فيما يرجع إلى براءة المشتري فإذا أقر بقبض الجميع أولا صح اقراره في براءة المشتري ولو أقر الوصي أنه قد استوفي جميع ما للميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم

[131]

وقامت البينة على ذلك فالوصى ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك إذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة عليي هذا فالمطلوب غِير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل قوله مع اليمين ولكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشئ لانه كان امينا فيما في يده فيقبل قوله في دفعه إلى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين فانه ضامن لما في ذمته (الا تري) انه لو لم يسبق الاقرار من الوصي باستيفاء لكان القول في الامانات قول الامين في الدفع وفي الديون في الايفاء فكذلك بعد اقرار الوصي ولكن قول الامين مقبول فيما هو عليه وذلك براءة نفسه عن الضمان لايجاب الضمان على الوصي والوكيل بالقبض في هذا كالوصي وإذا اقر الوصي انه قبض كل دين للميت على الناس فجاء غريم للميت وقال دفعت اليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيا وما علمت ان للميت عليك شيا فالقول قول الوصي لان اقراره بالقبض هنا باطل فان الموصي لو اقر بهذا بنفسه كان باطلا منه لانه المقر له بالقبض مجهول وجهالة المِقر له متى كانت فاحشة كانت تابعة صحة الاقرار ولو قامت البينة علي اصل هذا الدين لم يلزم الوصي منه شئ لانه لم يقر بقبض شئ من رجل بعينه ومعناه ما بينا أن الاقرار بالقبض بمنزلة الاقرار بالدين للغريم فان المقبوض يصير مضمونا علي القابض للغريم ثم يصير قصاصا بما له عليه واقراره بالدين للمجهول باطل فكذلك اقراره بالقبض من المجهول وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة فهو باطل لجهالة المقر له والوكيل في هذا بمنزلة الوصي وإذا أقر الوصي أنه قد استوفى ما على مكاتب فلان المائة وهو مائة درهم والمكاتب معروف يدعى ذلك ويقول قبضت منى الف درهم وهى جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة لان وجوب هذا الدين لم يكن بعقد الوصي وقد فسر اقراره بالمائة بكلام موصول وانما يصير مقرا بقبض المائة ويبقى المكاتب مطالبا بتسعمائة لان دعواه الايفاء غير مقبولة بغير حجة وان أقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسم شيأ عتق المكاتب لان حق الاستيفاء إلى الوصي بقبض فاقراره بالاستيفاء مطلقا يوجب براءة ذمة المكاتب كاقرار الوصي به فان فامت البينة أن أصل المكاتبة ألف درهم أو ان المكاتب أقر بذلك قبل أن مطلقا ينصرف الى جميع

[132]

بدل الكتابة وقد ثبت بالبينة ان جميع بدل الكتابة الف درهم فكانه اقر بقبض ذلك مفسرا ولو اقر الوصي ان المكاتبة الف درهم وقال قبض الميت منها تسعمائة في حياته وقبضت أنا مائة بعد موته وقال المكاتب بل قبض مني الالف كلها فالمكاتب حر لاقرار الوصي بقبض مبرئ في جميع بدل الكتابة فان قامت البينة للمكاتب علي اقرار الوصي انه قد استوفى حميع ما كان على المكاتب والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فتكون الإلف كلها على الوصي في ماله بعد أن يحلف الورثة ما يعلمون أن الميت قبض منها تسعمائة لان الوصي يدعى عليهم ما لو اقر به لزمهم فيستحلفون عليه عند انكارهم ولكن الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم فان قيل كيف تصح هذه الدعوي من الوصي وقد قامت البينة على اقراره باستيفاء جميع ما على المكاتب قلنا لان اقراره بهذا محتمل يجوز ان يكون هو المباشر للاستيفاء ويجوز ان يكون الميت مباشر الاستيفاء بعضه فيضيف الوصى الاستيفاء لنفسه على معنى ان فعله متمم لاستيفاء بدل الكتابة وموجب عتق المكاتب فلا يمنعه ذلك من دعواه ان الميت قد استوفي البعض والوكيل في قبض بدل الكتابة في هذا كالوصي وعلى هذا لو اقر الوصي انه استوفي ما كان على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على الف درهم فدفعتها اليك وقال الوصى كان له عليك الف درهم ولكنك أعطيته خمسمائة ودفعت إلى خمسمائة بعد موته فعلى الوصي جميع الالف لاقراره بالاستيفاء ولكنه يحلف الردية على ما ادعى من قبض الميت نفسه والاشكال في هذا كالإشكال في الاول وقد ظن بعض مشايخنا رحمهم الله ان وضع المسالة في الفصلين فيما إذا انضاف فعل الاستيفاء إلى نفسه ولكنه أقر بفعل ما لم يسم فاعله فقال قد استوفى جميع ما علي فلان وهذا غلط لانه لا يلزم الوصي جميع المال لانه ليس مِقبول القول فيما يخبر به من الوصول إليه إذا لم يسبق منه بخلاف ما لو اقر الوصي انه قد استوفي ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان ابن فلان وقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال إلوصي ليست هذه مما قبضت فانها تلزم الوصي وكل من قامت عليه بينة ان للميت عليه مالا فانه يلزم الوصي ذلك لانه اقر بالقبض من رجل بعينه واقراره للمعلوم بالمجهول صحيح كما أقر به وقد أقر بقبض جميع ديون الميت من هذا الرجل وصحة القضاء من المتبرع كصحته ممن هو عليه ولو اقر بقبض جميع ما للميت عليه كان ضامنا لكل ما يثبت للميت عليه بالبينة

[133]

البراءة من كل ميراث ويكتب إليه عجلت نصيبك من كل شئ تركه الميت على الناس فهو جائز عليه وان لم يسمه لانه اقر بالاستيفاء من معلوم وهو الوارث الذي عجل له ذلك والاقرار بالمجهول للمعلوم صحيح ولو اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل ِفلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الورثة البينة انه كان في منزل فِلان يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به لانه امين في المقبوض فالقول في بيانه قوله وليس من ضرورة كون الزيادة في منزله عند الموت قبض الوصي لذلك فما لم يشهد الشهود ان الوصي قبض ذلك لا يصير ضامنا وهذا بخلاف ما تقدم من الدين لان اقراره بالقبض هنا مطلقا موجب براءة المشتري عن الكل فقول الوصي متلف لما زاد على القدر الذي بينه مفصولا وهنا اقراره بقبض جميع ما في المنزل مطلقاً لا يُوجِب اتلاف شئ مَن الاعيانَ وَقُولُه في بيانَ ما وصَّل إليهُ مَقبول لما بينا فلا يكون هو ضامنا لما زاد عِلى ذلك لانه لم يتلفه ولم يشهد الشهود بوصوله إليه وكذلك لو اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام وما في نخله هذا مِن ثمر وانه قبض زرع هذه الارض ثم قال هو كذا وادعي الُّوارِثُ أكثر منه وأقام البينَة انه كانَ فَي هذه الضَيعَة كذا وكذا لم يلزِم الوصي زيادة على ما اقر بقبضه لما بينا ان مطلق الاقرار لا يوجب اتلاف شئ ولا يلزم الا ما يثبت قبضه فيه وانما يثبت قبضه فيما اقربه فلا يلزمه الزيادة على ذلك الا ان يشهد الشهود انه قبضه والله اعلم بالصواب * (باب الاقرار بالبيع والعيب فيه) * (قال رحمه اللهِ) وإذا اقر البائع انه باع هذا العبد من هذا وبه هذا العيب وان المشتري أبرأه منه فعليه البينة إذا جحد المشترى الابراء لان مطلق البيع يقتضى سلامة المعقود عليه ووجود العيب يثبت للمشتري حق الرد فالبائع يدعي عليه اسقاط حقه بعد ما ظهر سببه فلا يقبل قوله الا بحجة لان العيب فوات وصف من المعقود عليه والوصف يستحق باستحقاق الاصل فاصار ذلك الجزء حقا للمشتري باستحقاقه اصل المبيع والبائع يدعى بطلان استحقاقه بعد ظهور سببه وان لم یکن له بینة استحلف المشتری بالله ما ابراه ولا رضی به ولا خرج من ملكه ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول انما يستحلف بهذه الصفة إذا

[134]

ادعى البائع كله فاما إذا ادعى البائع الابراء استحلفه عليه لان اليمين حق البائع فانما تتوجه بقدر طلبه والاصح أن القاضى يستحلفه على ذلك كله صيانة لقضاء نفسه ولان البائع يدعى سقوط حقه في الرد وهذه الاسباب مسقطة لحقه في لرد فصار كانه ادعى جميع ذلك فلهذا يستحلفه مفسرا بهذا الصفة. وان ادعى المشترى انه اشتراه وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجد البائع ذلك وأقر أنه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شئ لان المشترى بدعواه معينا يصير مبرئا له عما سواه والبائع ما أقر بذلك العيب بعينه وانما أقر بعيب منكر والمنكر غير المعين فإذا لم يكن

اقراره ملزما بقي دعوي المشتري الرد بعيب يحدث مثله والبائع منكر لذلك والقول قوله مع يمينه ولو كان البائع اثنين فاقر أحدهما بعيب وجحد الاخر كان للمشتري أن يرده علي المقر دون الاخر لان كل واحد منهما بائع لنصفه واقرار المقر حجة عليه دون شريكه فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده لان اقرار احد المتفاوضين فيما يرجع إلى التجارة ملزم شريكه فكان للمشترى ان يرده وفي الحكم كاقرارهما وان كان الشريك شريك عيان لم يكن للمشِتري ان يردهِ باقراره لان ِالرد بالعيب من حقوق العقد فهو كاجنبي اخر (الا ترى) ان للمشترى ان يخاصم الشريك في هذا العيب بخلاف المفاوض إذا باع خادما من المضاربة فاقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري أن يرده على المضارب بذلك لان حقوق العقد تتعلق بالمضارب ورب المال في ذلك كسائر الاجانب (الا تري) انه لو نهاه المضارب عن البيع لم يعمل بنهيه ولو أراد أن يسفخ عليه عقدا لم يملكه فكذلك اقراره بما يثبت حق الفسخ للمشتري وكذلك لو كان رب المال هو الذي باع فأقر المضارب بالعيب لانه اجنبي من حقوق العقد الذي باشره رب المال وكذلك الوكيل بالبيع إذا باع وسلم ثم اقر الامر بعيب وجحده الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الامر من ذلاك شئ لان الخصومة في العيب من حقوق العقد والوكيل فيه منزل منزلة العاقد لنفسه فكان الامر أجنبيا من حقوق العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد باقراره ولو اقر الوكيل بالعيب وجحده الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل لانه في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه فاقراره بثبوت حق الفسخ للمشتري صحيح ولكن في حقه دون الامر لان الوكالة قد انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما للامر وان كان العيب يحدث مثله فان أقام الوكيل البينة على أنه كان عند الامر

[135]

رده عليه لثبوت العيب بالحجة في يده وان لم يكن له بينة استحلف الامر على دعواه فان نكل رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العيان لو اقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده عليه ولزمهما جميعا لان الوكالة التي بينهما ما انتهت لتسليم المبيع ولكنها قإئمة بقيام عقد اِلشركة وكان تصِرف البائع منهما نافذا في حق شريكه (الا ترى) انه لو اقال المشتري او اشتراه منه ابتداء يلزم شريكه فكذلك إذا رده عليه باقراره بخلاف الوكيل على ما سبق وكذلك المضارب إذا أقر بالعيب لزمه ولزم رِب المال لان النيابة في التصرف باقية ببقاء المضاربة ولو اقاله العبد او اشتراه لزم رب المال فكذلك إذا رده وان كانا شريكين في سلعة خاصة فالبائع منهما بامر صاحبه وكيل في بيع نصيبه وقد انتهت وكالته بالتسليم فاقراره بعد ذلك يلزمه دون شريكه فلو باعها من اخر فطعن فيها المشتري الاخر بعيب وأقر به البائع الثاني فان قبلها بغير قضاء القاضي لم يكن له ان يردها على البائع الاول سواء كان عيبا يحدث مثله اولا يحدث مثله وهو الصحيح المشهور في عامة الروايات لان القبول بغير قضاء القاضي بمنزلة الاقالة وهو فسخ بين المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما فصارٍ في حَق البائع الأولّ كانّ الباّئع الثاني اشْتراّه ابتداء وفي كتاب البيوع اشار إلى الفرق بين العيب الذي يحدث مثله اولا يحدث فقال في العيب الذي لا يحدث مثله سواء قبله بقضاء أو بغير قضاء رده على بإئعه لتيقنه بوجوب العيب عند البائع الاول ولانه فعل بدون القاضي غير ما يامر به القاضي لو رفع الامر إليه ولم يشتغل بالخصومة لانه لم ير فيها فائدة والاصح هو الاول وان قبلها بقضاء فان كان العيب لا يحدث مثله فله أن يردها على بائعها سواء رد عليه باقراره أو بنكوله أو ببينة قامت لان الرد بقضاء القاضي فسخ من الاصل وقد تيقنا بوجود العيب عند البائع الاول فيردها عليه وان كان عيبا يحدث مثله فله أن يخاصم بائعه ويثبت بالحجة وجود العيب عنده ليردها عليه ان كان رد عليه باقراره وكذلك ان رد عليه بنكوله لان النكول لا يكون أقوى من الاقرار وهذا إذا لم يكن منه جحود للعيب نصا فان كان قال بعتها وليس هذا العيب بها فاستحلفه فأبى أن يحلف فردها عليه فأراد خصومة البائع الاول فيها واحتج البائع الاول عليه بقوله لم يكن هذا العيب بها فانه لا يستطيع ردها على البائع الاول لان من ضرورة جحوده كون العيب عند الاقرار بانه لم يكن عند البائع الاول واقرار بانه لم يكن عند البائع الاول في واقراره حجة عليه للبائع الاول وهذا الجحود مطلق له اليمين فإذا امتنع من ذلك صار كالباذل

[136]

لفسخ المشتري منه فلا يكون له ان يخاصم بائعه كما لو قبله بغير قضاء قاض. وإذا باع دارا ثم اقر انه باعها وفيها هذا العيب لصدع في حائط يخاف منه او كسر في جذع او في باب رده عليه بذلك لان هذا العيب يمكن بقضاء باقي المالية وقد يقلل رغائب الناس فيه وقد ثبت كونه عنده باقراره وكذلك لو باع ارضا فيها نخيل فاقر بعيب ببعض الثمر في نخلة او شجرة والحاصل ان المبيع كله في حكم شئ واحد فوجود العيب في جزء منه كوجوده في جميعه وكذلك الثياب والعروض والحيوان يقر البائع فيه بعيب ينقص الثمن لان ما ينقص الثمن يعده التجار عيبا ويقلل رغائبهم في السلعة فيثبت حق الرد به ولو قال بعتك هذا الثوب وبه حرق فجاء المشتري بحرق اخر فقال بعتنيه وهذا به وقال البائع ليس هذا الذي اقررت لك به وهذا حدث عندك ولم يكن بالثوب حرق غيره ولم يصدق البائع على ما قال لان الظاهر يكذبه لان الحرق الموجود في الثوب لا ينعدم بحيث لا يبقى له اثر لانهِ ما أِن يخاط او يرفا واثرهما يكون ظاهرا فإن لم بِر في الثوب حرق ظاهر اولا اثر لحرق سویِ ما عینه المشتری عرفنا ان ما اقر به البائع هو الذي عِينه المشتري فله أن يرده بذلك ولو قال َكان هذا الحرِّق صغيراً وزاَّد فيه فالقول قول البائع لانه اقر باصل الحرق لا بمقداره فالقدر الذي ادعي المشترى لم يسق من البائع اقرار به فكان القول فيه قول البائع لانكاره والحرق في ذلك قياس الخرق ولو كان فيه حرق غير ذلك فقال بعتك هذا الثوب وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قوله مع يمينه لان بيانه مطابق لمطلق كلامه فانه اقر بالحرق في الثوب والذي عينه سوي ما اراد المشترى الرد به فخرج به عن عهدة اقراره يبقي دعوي المشتري للحرق الثاني والبائع منكر له فالقول قوله مع يمينه ولو قال بعته هذا العبد وبه قرحة ثم جاء المشتري يريد رده فقال البائع قد برأ العبد من تلك القرحة وهذه غيرها فالقول قوله لان القرحة تزول بحيث لا يبقى لها اثر بعد البرء فلم يكن من ضرورته اقرار البائع كون هذه القرحة التي عينها المشتري موجودة عنده وكذلك ان سمى البائع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا غيره ان كان ذلك مما يبرا ويذهب ولو اقر انه باعه اقطع اليد فجاء به المشترى وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده ولكن يرجع بنقصان العيب في يد واحدة لان اقرار البائع لم يتناول الاقطع يد واحدة فقطع اليد الثانية عيب حادث عند المشتري فيمنعه من الرد ويرجع بنقِصان العيب بعد ما يحلف البائع بالله ما باعم وهو كذلك وان كان للعبد أصبع زائدة فللمشترى ان پردہ به ان اقر البائع او

انكر لان هذا لا يحدث مثله عادة فقد تيقنا بوجودها عند البائع فيرده المشتري الا ان يثبت البائع سببا مانعا من الرد وقد تستوي هذه المواضع في الخصومة في العِيب بين حِضرة العبد وغيبته إذا كان البائع مقرا بوجود العيب به في الحال (الا ترى) ان الخصومة في موت العبد مسموعة وإذا اقر الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز لان حكم البيع في الثمن ينتهى بقبضه فترك التسمية فيه لا يمنع صحة الاقرار لان التسمية انما يحتاج إليها فيما تتوجه المطالبة به ويحتاج إلى قبضه وذلك معدوم في الثمن المقبوض ولو سمى وأقر أنه قبضه كان هذا أجوز من الاول لانه أقرب إلى قطع المنازعة والخصومة فقد تقع الحاجة إلى معرفة مقدار الثمن عند استحقاق المبيع اورده بالعيب فإذا كان مسمى لا تمكن فيه المنازعة ولو سمى ثمنا وقال لم أقبضه وقال المشترى قد قبضه فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى لان الثمن دين لازم للبائع في ذمة المشترى فإذا ادعى بقاءه كان عليه اثباته بالبينة فان لم يجدها فالقول قول البائع مع يمينه لانكاره فان اقراره بالبيع لا يتضمن الاقرار بقبض الثمن كما ان اقرار المشترى بالشراء لا يتضمن الاقرار بقبض السلعة وليس له ان ياخذ العبد حتى ينقذ الثمن لان مطلق البيع عن حال يثبت حق الحبس للبائع ما دام المبيع في يده فان كان المشتري قد قبضه فعليه ان ينقد الثمن وليس للبائع ان يسترد العبد لان ثبوت حقه في الحبس سقط بتسليمة إلى المشترى وقد سلمه وهذا لان مطلق فعل المشتري محمول علي ما يحل شرعا ما لم يظهر خلاف الذي لا يحل شرعا كالقبض بغير اذن البائع ولان خروج المبيع من يد البائع مبطل حقه في الحبس الا ان يثبت انه كان يعتبر رضاه ولو اقر انه باعه مني او قبضه مني ثم استحق العبد او رده المشتري بعيب كان القول قول البائع في الثمن لانه دين للمشتري في ذمة البائع فالقول في بيان مقداره قال المديون ولا يصدق صاحب الدين على دعوى الزيادة الا بحجة ولو اقر انه باعه منه بالف درهم فقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري في الثمن وهذا بخلاف ما قال في البيوع إذا تعيب المبيع في يد المشتري ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا الا ان يشاء البايع ان يسترد العبد ولا ياخذ للعيب شياً لان هناك لم يسلم للمشتري شئ فيصح رضا البائع بسقوط حقه في حصة العيب فيتحالفان عند ذلك وهنا ما أخرجه المشتري من

[138]

قول المشترى سواء رضى البائع باسترداد ما بقى أو لم يرض وعلى قول أبى يوسف رحمه الله القول في الثمن قول المشترى مع يمينه الا أن يمينه الا أن يرضى البائع أن يأخذ ما بقى منه ويتبع المشترى بحصة ما خرج من ملكه على قول المشترى فحينئذ يجرى التحالف لان من أصل أبى يوسف رحمه الله أن تعذر جريان التحالف في بعض المعقود عليه لا يمنع التحالف فيما بقى كما في العبدين إذا هلك أحدهما ثم اختلفا في الثمن يتحالفان في القائم الا أن هناك هلاك أحدهما لا يوجب عيبا في الاخر فلم يشترط فيه رضا البائع وهنا خروج بعض العين عن ملكه يوجب العيب فيما

بقي فلهذا شرط رضا البائع بالفسخ فيما بقى منه لجريان التحالف بينهما وكذل في العبدين قال ابو حنيفة رحمه الله إذا رضي بان لا ياخذ من ثمن الهالك شيأ تحالفا في القائم لان هناك لم يسلم للمشتري شئ فرضاه بذلك مسقط لحقه في تضمين الهالك للمشترى بمنزلة ما لو قبضه باذنه بغير عقد فاما على قول محمد رحمه الله فيحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشاء البائع ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري لان خروج جميع العبد من ملكه لا يمنع جريان التحالف عند محمد رحمه الله فكذلك خروج بعضه وما بقي يتعيب لخروج البعض عن ملكه فثبت للبائع الخيار وان شاء رضي بعيبه فاسترده مع قيمة ما استِهلكِ منه المشتري وان شاء لم يرض واسترد جميع قيمة العبد منه وإذا اقر انه باع هذا العبد من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك بشئ ثم قال بلي قد ابتعته منك بألف درهم وقال البائع ما بعتكه فالقول قوله المشتري وله أن يأخذه بالثمن لان البيع لم يبطل بمجرد انكاره الشراء (ألا تري) أن البائع لو أقام البينة فقضى القاضي بالشراء فانما وجد التصديق من المشتري في حال قيام البيع بينهما ولا معتبر بجحود إلبائع بعد ذلك والدليل عليه ان بعد جحود المشترى لو استحلفه البائع فابِي ان يحلف ثبت البيع بينهما حتى يقضي به القاضي فإذا اقر به المشتري اولي ان يثبت البيع ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره ثم قال المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم يقبل منه بينة على ذلك لان البائع حين صدقه في انكار الشراء انتقض البيع بينهما ٍبتصادقها فانهما يملكان فسخ العقد فتجاحدهما له يكون فسخا (ألا تري) أن البائع لا يتمكن من اثبات البيع بالبينة بعد ذلك ولا يكون له أن يحلف المشترى فكذلك لم تصح دعوى المشتري البيع بعد ذلك ولم يقبل منه بينة على ذلك للتناقض في كلامه الا ان يصدقه البائع على ما يدعى من الشراء بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كما

[139]

كان تجاحدهما بمنزلة الفسخ إذا التجاحد لم يكن فسخا فِي الحقيقة وانما جعل ذلك بمنزلة الفسخ في الحقيقة فإذا تصادقا على ان البيع كان منعقدا بينهما حقيقة ظهر البيع بهذا التصادق ولو انه باع هذا العبدِ من فلان ولم يسم ثمنا فقال فلان اشتريته منك بخمسمائة وجحد البائع ان يكون باعه بشئ فالقول قوله البائع مع يمينه لان اقرار البائع بالبيع من غير تسمية الثمن ليس بشئ كايجابه البيع من غير تسمية الثمن وهذا لان الاقرار ما يمكن العمل والالتزام بحكمه ولا يمكننا ان نلزمه بيعا بثمن مسمى بهذا الاقرار لانه لا يقر بذلك ولا يكون البيع الا بثمن مسمى فلهذا كان اقراره باطلا بقى دعوى المشتري بالبيع بخمسمائة والبائع منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو أقر المشتري بالشراء من غير تسمية الثمن وادعى البائع بيعم منه بثمن مسمى فهذا والاول سواء واقرار المشتري غير ملزم اياه شيأ لما بينا وهذا بخلاف ما سبق من الاقرار بالبيع والقبض فانه صحيح بدون تسمية الثمن لان العمل بموجب ذلك الاقرار ممكن فان موجبه الزام تسليم المبيع لانتهاء حكم العقد في الثمن بالقبض فلهذا كان الاقرار صحيحا ولو اقر انه باعه من فلان ثم قال لا بل من فلان فهذا كله باطل لتعذر الزام شئ بحكمه ويحلف لكل واحد منهما ادعى شراء بثمن مسمى بمنزلة ما لو لم يسبق ذلك الاقرار من البائِع ولو ادعى انه اشترى هذا من هذا الرجل فجحده البائع فادعى المدعى ان العبد كان له في الاصل واقام البينة علي ذلك لم تقبل بينته لان دعواه الشراء منه اقرار بان اصل الملك كان له فان الاستيام في احدى الروايتين اقرار بالملك للبائع فالشراء أولى وعلى الروايتين جميعا هو أقر بأنه لاحق له فيه فكان في دعواه الملك ثمن الاصل بعد هذا مناقضا والمناقض لا قول له ولا تقبل بينته ولو أقر انه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل لتعذر الالزام بحكمه فان الاقرار بالبيع في عبد يعبر عنه كايجاب البيع في عبد يعبر عنه كايجاب البيع في عبد يعبر عنه كايجاب لا يعرفونه بعينه ومراده من هذا أنهم شهدوا على اقراره ببيع عبد وقالوا لا تعرفه بعينه لو اشهدهم على اقراره بذلك وهم لا يعرفون العبد بعينه فهذا كله باطل لتعذر الالزام بحكمه وهو علي هذا لو كان الاقرار في دار أو ثوب أو دابة فان حدد الارض والدار وسمى الثمن فهو جائز لان التحديد فيما يتعذر احضاره بمنزلة الاشارة إلى العين فيما يتيسر احضاره بدليل سماع الدعوى والشهادة باعتباره وكان هذا اقرارا ملزما فان جحد البائع بعد ذلك فشهد الشهود باقراره ولا يعرف الشهود الحدود قبلت هذه الشهادة بعد

[140]

ان يقيم البينة على معرفة الحدود لان عند قيام البينة على ذلك كان اقراره ملزما فكان العمل بها متمكنا فالبينة عليه تكون مسموعة وكذلك لو كان المشتري اقر بالشراء ثم جحد وادعى البائع ذلك فهذا والاول سواء لما بينا ويجوز اقرار شريك العنان على شريكه في بيع شئ بينه وبين شريكه وفي شراء شئ قائم بعينه في يد البائع لانه أقر بملك أنشأه فان كل واحد منهما يملك انشاء البيع والشراء في حق شريكه ما دامت الشركة بينهما قائمة فتنتفى التهمة عن اقراره بذلك فلهذا صح اقراره وله عَلى شرّيكه ثمن حصته وكما لو أنشأ الشِراء أو ما أقر به من شِراء شئ مستهلك يكون دينا يلزمه دون شريكه الا ان يقر به شريكه فان أقر به فالثابت بتصادقهما كالثابت بالمعاينة وان جحدا وكل واحد منهما في حق صاحبه وكيل بالشراء والوكيل لا يقبل اقراره بالشراء إذا كان المبيع مستهلكا في الزام الثمن في ذمة الموكل فكذلك الشريك لا يقبل اقراره في الزام الدين في ذمة شريكه لانه بعقد الشركة يتسلط على التصرف في المال المشترك ولا يتسلط على ذمة شريكه في الزام الدين فيها وهذا الاقرار يوجب الدين في ذمة شريكه من غير ملك يظهر له بمقاِبلته في العين فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما إذا كان المبيع قائما بعينه واما المضارب فإذا اقر بالمضاربة ببيع أو بشراء فهو مصدق في ذلك فيها أو في الدين اعتبارا للاقرار بالانشاء ولو أنشأ الشراء صح منه وكان الثمن دينا على رب المال حتى إذا هلك مال المضاربة في يده قبل أن ينفذه رجع عليه فكذلك اقراره بالشراء يكون صحيحا مطلقا لانتفاء التهمة ولو وكل رجل رجلا يبيع عبد له واقر الوكيل انه قد باعه من فلان بالف درهم وصدقه وجحد الوكيل فالعبد لفلان بالف درهم لان ملك الامر باق بعد الوكالة وهو مالك لانشاء البيع فيه فيصح اقراره بذلك سواء اضافه إلى نفسه او إلى وكيله غير ان الآمر مع المشترى لا يصدقان في الزام العهدة علي الوكيل ومتى تعذر ايجاب العهدة عليه يتعلق باقرب الناس إليه وهو الموكل كما لو كان الوكيل بالبيع صِبيا محجورا ولو امر رجل رجلا بشراء عبد بعينه له فاقر الوكيل إنه اشتراه بألفُ درهم ً وصدَقِه الَّباَئع وجَحده الآمر فالقول قول الوكيل لانه أقر بما يملك انشاءه ولو اقر بشراء عبد بغير عينه وسمي جنسه وصفته وثمنه فأقر الوكيل انَّه قد اسْترى هذا العبد للآمر بالثمن الذي سماه له وجحد الآمر فان كان الثمن مدفوعا إلى الوكيل فالقول قوله لانه امين فيما دفع

[141]

إليه لم يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يشتري بذلك الثمن فالقول قول الوكيل وكلامهما طاهر لآن الوكيل أقر بَما به يملك انشاءه فيقبل اقراره فيه كما لو كان العبد معيبا ولكن ابو حنيفة رحمه الله يقول تتمكن التهمة في اقراره هذا من وجهين أحدهما أنه ربما اشترى هذا العبد لنفسه فظهر أنه مغبون فيه فأراد أن يلزمه الآمر وهذا لا يوجد في العبد المعين لانه لا يملك شراءه لنفسه بالثمن المسمى له والثاني انه ربما كان هذا العبد في الاصل مملوكا له وهو يريد أن يلزمه الآمر بهذا الاقرار ولو باشر شراءه من نفسه للآمر لم يصح فتتمكن التهمة في اخراج كلامه مخرج الاقرار فلهذا لم يصح اقراره وانما تعتبر هذه التهمة إذا قصد الزام الثمن ذمته لانه لا ولاية له على ذمته في الزامه مطلقا بخلاف ما إذا كان الثمن مدفوعا إليه لانه لا يلزم ذمة الآمر شيأ بل يجبر باداء الامانة فيما يجهل اضافته وإذا كان الآمر قد مات ثم أقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه أو في يد البائع أو كان الآمر لم يدفع الثمن إليه لم يصدق الوكيل علي الآمر اما إذا لم يكن الثمن مدفوعا إليه فظاهر وكذلك اْن كانّ النُّمْنَ مدفُّوعا إليّه لان الوكالة قد بطلّت بموِّت الآمر وصار ما في يده من الثمن ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار يريد ابطال ملكهم في الثمن فلا يقبل قوله في ذلك بخلاف حال حياة الآمر لان الوكالة قائمة وهو يملك اخراج الثمن من ملكه بانشاء الشراء فكذلك الاقرار وإذا لم يقبل اقراره هنا يكون مشتريا لنفسه ويلزمه الثمن الا ان يحلف الورثة على عملهم لانهم لو أقروا بما ادعاه لزمهم والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت لانه بهذا الاقرار لا يخرج شيا من ملك الورثة ولكنه ينكر وجوب الضمان عليه فما كان امينا فيه فالقول قوله في ذلك وهذا مستجسن قد بيناه فيما أمليناه من شرح الجامع وإذا دفع رجل إلى رجل عبدا وأمره ببيعه ثم مات الامر فاقر الوكيل انه باعه بالف درهم وقبضه فان كان العبد قائما لم يصدق الوكيل لان الوكالة بطلت بموت الآمر والعبد صار مملوكا للوارث فاقراره بما يبطل فيه ملك الوارث باطل وان كان مستهلكا صدق لانه لا يبطل اقراره ملكا للوارثِ وانما ينكر وجوب الضمان عليه فيما كان أمينا فيه ولو كان العبد لرجل أجنبي وقد استهلك المشتري العبد فقال رب العبد للبائع أنا أمرتك بالبيع فلى الثمن وقال الوكيل لم تأمرني فالقول قول رب العبد وله الثمن لان الثمن

[142]

يملك بملك الاصل والاصل كان مملوكا لرب العبد فالثمن يكون له والوكيل بجحوده الآمر مناقض من وجه لان اقدامه على البيع كالاقرار منه بصحته وصحته باذن صاحب العبد ومن وجه آخر هو لا يدعى لنفسه شيأ بهذا الجحود لانه ان لم يكن مأذونا فلرب العبد أن يضمن المشترى القيمة وى

رجع المشتري بالثمن على البائع فياخذ رب إلعبد منه هذا الثمن بحساب القيمة فان لم يكن الوكيل مدعيا لنفسه شيأ لم يقبل قوله وكذلك ان كان العبد قائما وهذا أظهر لان رب العبد يملك اجازة البيع فيه فلا تتمكن التهمة في اقراره بالاذن ولو لم يامره بذلك ولكنه اجاز البيع فان كان العبد قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز لان الاجازة في نفوذ العقد وثبوت حكمه بمنزلة الانشاء فانما تصح الاجازة في محل يصح انشاء الله البيع فيه وان كان لا يعرف انه حي أو مستهلك فالبيع جائز حتى يعرف انه ميت لانه عرف حياته وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه ويجب التمسك به حتى يعلم خلافه وان كان قطع يده ثم أجاز البيع فالارش للمشترى لانه بمنزلة الزيادة المنفصلة والمشتري عند الاجازة يستحق المبيع بالزيادة المنفصلة وهذا لان البيع الموقوف سبب ملك تام فانما يوجد قطع اليد وللمشتري فيه سبب ملك تام فإذا تم له الملك بذلك السبب ملك الارش وان لم يجز البيع فالارش لرب العبد لان اليد المقطوعة على ملكه المتقرر فبدله يكون له وان اقر رب العبد انه اجاز البيع بعد ما وقع البيع بيوم وقال المشتري لم يجز والعبد قائم فالقول قول رب العبد لانه يملك انشاء الاجازة في الحال ولا يمين عليه لانه غير متهم في اخراج الكلام مخرج الاقرار ولو كان العبد ميتا فالقول قول المشتري لان رب العبد لا يملك الاجازة في الحال فلا يقبل قوله في الاقرار به وعلى المشتري اليمين على علمه لانه لو اقر رب العبد بما ادعاه لزمه فإذا كان العبد قبله رجل فوجب عليه قيمته فهو بمنزلة الميت لان ابتداء الاجازة فيه لإ يصح كما لا يصح انشاء العقد فُهو والميت في حكم الاجازء سواء والله أعلم * (باب الاقرار بالنكاح والطلاق) * (قال رحمه الله) رجل أقر أنهَ تزوج فلانة بالفُ درهم فَيِّ صحة أَو مرض ثُمْ جحده وصدقته في حياته أو بعد موته فهو جائز لان النكاح ظهر في حقه باقراره ثم لا يبطل بجحوده رجوعه فالرجوع عن الاقرار باطل فإذا اتصل به تصديق المقر له استند التصديق

[143]

إلى وقت الاقرار وكان كالموجود يومئذ فيثبت النكاح ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل علي مهر مثلها فيبطل الفضل إذا كان في المرض لانها وارثة وهو متهم في الاقرار للوارث وما زاد علي مهر المثل لو ثبت انما يثبت باقراره فاما مقدار مهر المثل فيثبت حكمه لصِحة النكاح فلا تتمكن التهمة في اقراره به ولو اقرت المراة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها يثبت النكاح لما بينا ان جحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها بعد موتها ِلم يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث للزوج منها وقإل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح اعتبارا لجانبها بجانبه بعلة أن النكاح ينتهي بالموت فانه يعقد للعمر فمضى المدة بنهيه ولهذا يستحق المهر والميراث وان لم يوجد الدخول والمنتهي متقرر في نفسه فيصح التصديق فغي حال تقِرر المقرر به كما يصح قبل تقرره وابو حنيفة رحمه الله فرق بينهما واشار إلى الفرقِ في الكتاب فقال لان الفراش له عليها لا لها وتقرير هذا من اوجه احدها ان العدة تبقى بعد موته عليها والعدة من حقوق النكاح عليها فبقاؤها كبقاء النكاح في صحة التصديق وبعد موتها لا عدة في جإنب الزوج فقد فات المقر به لا إلى اثر فلا يعمِل التصديقِ بعدِ ذلكِ والثاني ان الزوج مالك لحكم النكأح والمرأة محل الملك وبعد فوات المحل لا يتصور بقاء الملك حكما فيبقى الملك ببقاء المحل فيعمل بتصديقها ولهذا حل لها ان تغسله بعد موته ولم يكن له ان يغسلها بعد موتها والثالث ان الفراش لما كان له عليها فالزوج في التصديق بعد موتها مدع لنفسه لا ان يكون مقرا لها بشئ لان حقها كان في ملك الحل وقد انقطع بموتها بالكلية فاما بعد موت الزوج فالتصديق من المرأة اقرار له على نفسها بالفراش فيصح التصديق بهذا الطريق ثم يبتني عليه حكم الميراث والمهر وكذلك لو لم تكن المرأة جحدت بعد اقرارها حتى ماتت فهو علي هذا الخلاف كما بينا وان أقرت المرأة أنها تزوجت هذا الرجل وهى امة وقد كانت أمة ثم عتقت وقال الزوج قد تزوجتها بعد العتق أو قبله فهو سواء والنكاح جائز لانهما تصادقا على نفوذ النكاح ان كان بعد العتق فظاهر وان كان قبل العتق فقد كان يوقف علي سقوط حق المولى أو سقط حقه بالعتق ثم الاصل بعد هذا فيما ذكر من المسائل أن أحد الزوجين متى أضاف الاقرار بالنكاح إلى حال فيما ذكر من المسائل أن أحد الزوجين متى أضاف الاقرار بالنكاح إلى حال ينافى اصل العقد لانعدام الاهلية يكون القول قوله الا أن يثبت الآخر ما يدعيه بالبينة وذلك مثل ان يقول تزوجتك قبل ان أخلق أو قبل أن اولد أو

[144]

تزوجتك وإنا صبي فان الصبا يمنع الاهلية للعقد بدون اذن الولي او يقول تزوجتك وانا نائم فإن النوم حال معهودة في الانسان تنافي اصل العقد وان قال تزوجتك وانا مجنون فان علم جنونه قبل ذلك فالقول قوله لانه اضاف العقد إلى حال معهودة تنافي اهلية العقد فكان منكرا معني وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم له ِلانه أضافه الي حال غير معهودة فيه ولا تثبت هذه الحال بخبره فاما إذا أضاف احدهما النكاح إلى حال لا تنافي أصل النكاح كانعدام الاهلية ولكن يمنع ثبوت الحل وانعقاد العقد لانعدام شرطه لا يصدق في الاضافة ويجعل القول قول صاحبه لان شرط الشئ تابع له فاقراره باصل العقد اقرار بشرائطهِ فهو بعد ذلك في هذه الاضافة راجّع عِن الاَقرّار بباطل وبيانه أنه لو ادعى أحدهما انِ النكاح كان بغير ِ شهود او في حال ادعِي تمجس المراةِ قبل ان تسلم او في عدة الغير او تزوجها واختها تحته او تزوجها وتحته اربع نسوة فانه لا يصدق في هذه الاضافة لان امتناع ثبوت النكاح في هذه الاحوال لمعنى في المحل والمحل في حكم المشروط واقراره بالعقد اقراره بشرطه الا أن المرأة ان كانت هي التي ادعت هذه الموانع فالنكاح جائز لازم لها وان كان الزوج هو الذي ادعى ذلك يفرق بينهما لانه اقر بحرمتها عليه وذلك بمنزلة تطليقه اياها وان كان قبل الدخول بها فلها نصف المسمى وان كان بعد الدخول بها فلها جميع المسمى ونفقة العدة وكذلك لو أقر انه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقتني أو تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما لاقراره بذلك وعليه نمصف المهر لها قبل الدخول وجميع المهر ونفقة العلة الدخول لما بينا ولو أقر انه تزوجها أمس وقال ان شاء الله موصولا وقالت هي ما استثنى لم يلزمه النكاح وكذلك لو أقرِت هي بالنكاح وادعتَ الاَستثناء وادعى هو النكاحُ لاَن الاستثنَّاءَ إذا اتصلُّ بالكلام فهو بمنزلة الشرط مانع كون الكلام ايجابا فكان هو بهذا اللفظ منكرا لاصل العقد لا مقرا به فيجعل القول في ذلك قوله والذي بينا في النكاح مثله في الطلاق في دعوى الاستثناء وفي الاضافة إلى حال منافية لاصل الطلاق كحال النوم والصبا والجنون إذا كان يعرف ذلكِ انه اصابة لِلمعنىِ الذي بينا ولو قال رجل لامراة الم اتزوجك امس او اليس تزوجتك أمس أو أما تزوجتك أمس فقالت بلي وجحد الزوج فهذا اقرار بالنكاح منهما لما بينا فيما سبق ان جواب الاستفهام بنفي يكون حرف بلي وما

[145]

فقالت نعم أو بلي فهذا اقرار بالطلاق وكذلك ان قالتِ المرأة ذلك وقال الزوج بلي فهو اقرار لما بينا ولو قال لها قد تزوجتك امس فقالت لا ثم قالت بلي وقال ِهو لا لزمهِ النكَاحَ لان اقْراره لمَّ يبطل بتكَّذيبها فان النكاح عقد لازم لا يبطل بجحود احد الزوجين فصح تصديقها بعد التكذيب ويثبت النكاح بينهما ثم ان أنكر الزوج النكاح بعد ثبوته بتصادقهما فلا معتبر بانكاره وإذا أقر انه طلقها منذ ثلاثة اشهر فان كان تزوجها منذ شهر لم يقع عليها شئ لانه أضاف الطِلاق إلى وقت قبل النكاح ولا طلاق قبل النكاح وان كان تزوجها منذ اربعة اشهر وقع الطلاق عليها لكونه مالكا للانتفاع في الوقت الذي أسند الطلاق إليه الا أنها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج به لان في العدة حقها من حيث انها تستوجب النفقة والسكني فلا يقبل قوله في الاسناد إذا لم تصِدقِه في ذلك لما فيه من ابطال حقها ولو قال فلانة طالق وذلك اسم امراته او قال عنيت غيرها لم يصدق في الحكم لان كلامه ايقاع شرعي ولانه له الايقاع على زوجته دون غيرها فإذا قال عنيت غيرها كان الظاهر مكذباٍ له في مقالته فلا يصدق في الحكم وكذلك لِو قال ابنة فلان طالق واسم أبيهاٍ ما قِال طلقت ولم يصدق في قوله لم أعن امرأتي وكذلك لو نسبها إلى أمها أو إلى ولدها فإذا قال عنيت غيرها يكون الظاهر مكذبا له في مقالته وكذلك كلامه صالح للايقاع عليها فهو بما يدعى بعد ذلك يريد ان يخرج كلامه من ان يكون ايقاعا فلا يصدق علي ذلك في الحكم ولو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فالطلاق واقع عليها لانه أضاف الطلاق إلى وِقتٍ لا ينافي الوقوع فيه فيجعل موقعا للطلاق ولها عليه مهر ونصف لانه اقر ان نصف المهر عليه بالطلاق قبل الدخول وانه وطئها بالشبهة بعد ذلك فيلزمه مهر بالوطئ ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول والله أعلم بالصواب * (باب اقرار المحجور المملوك) * (قال رحمه الله) وإذا ججر القاضِي على حر ثم أقر المحجور عليه بدين او غصب إو بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف وزنا فهذا كله جائز عليه في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله الاول لان الحجر على الحر بسبب السفه باطل عندهما فاقراره بعد الحجر کاقراره قبله (ألا تری) انه لو شهد قبلت شهادته ان کان عدلا ومعنی هذا

[146]

الاستشهاد وان الاقرار ملزم كالشهادة فإذا كان سبب السفه لا يؤثر في افساد عبارته ولا يخرجه من أن يكون ملزما بطريق الشهادة فكذلك بطريق الاقرار على قول أبى يوسف رحمه الله الآخر وهو قول محمد رحمه الله والحجر عليه صحيح ولا يجوز اقراره بعد ذلك بدين ولا بيع كما لا يجوز مباشرته هذه الاسباب عندهما * والحاصل ان تأثير الحجر عندهما كتأثير الهزل لان فعل السفيه لا يكون علي نهج أفعال العقلاء لمكابرته عقله كما

ان فعل الهازل لا يكون على نهج افعال العقلاء لقصده غيره فكل ما اثر فيه الهزل اثر فيه الحجر فلا يصح اقراره به وما لا يوثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر ولكن هذا يبطل بالشهادة حتى إذا علم القاضي أن الشاهد قد قصدِ الهزل بشهادته لا تقِبل شهادته ثم الحجر لا يكون مؤثرا فيه وهذه مسألة كتاب الحجر. وإذا أِقر الرجل لصبي صغير لقيط بدين مائة درهم فهو لازم له لان الصغير اهل ان يجب له الحق على غيره وتصحيح الاقرار محض منفعة له والصبا لا يوجب الحجر عن ذلك وكذلك لو قال أقرِضني الصبي والصبي بحال لا يتكلم ولا يقرض فالمال لازم له لاحتمال أن يكون الولى باشر ِهذا السبب واضافة المقر به إلى الصبي بطريق باشره انما باشره له ولان أكثر ما في الباب ان هذا السبب لا يثبت لانه لا يتصور من الصبي ولكن المتناع ثبوت السبب لا يمنع تبوت المال باقراره كما لو كذبه لا مقر له في السبب بان قال لك على الف درهم من قرض اقرضتنيه وقال المقر له ما أقرضتك بل غصبتِها منى فالمال لازم وان لم يثبت السبب التِكذِيبه إياه. وعلي هذا لو قال أودعني هذا الصبي أو هذا العبد مائة درهم أو أقر بذلك لمجنون فاقراره باصل المإل صحيح والسبب باطل لما قلنا ولو اقر انه كفيل لهذا الصبي عن فلان بالف درهم والصبي لا يعقل ولا يتكلم فهذا باطل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو جائز في قول ابي يوسف الآخر رجمه الله. وأصل المسألة أن من كفِل لغائب بمال ولا يقبل عن الغائب احد فهو باطل عندهما صحيح عند ابي يوسف رحمه الله فكذلك إذا كفل لصبي عند أبي حنيفة رحمه الله العقد باطل واقراره بالعقد الباطل لا يلزمه شيا وعلى قول ابي يوسف رجمه الله العقد صحيح والمال لازم له لاقراره به عَلَى نفسَه للصبيّ قال كَأن كان أبو الصبي أوّ وَصيه خَاطَّبهُ بهذا الكفالة فالكلفلة باطلة على معنى أنه غير لازمة بل هو موقوف فإذا أدرك الصبي ورضى بها جازت وان رجع الرجل قبل ان يدرك الصبي بطلت في قولهما لان عقد الكفالة لا يثبت الولاية للاب والوصى والكفالة وان كانت

[147]

لا توجب براءة الاصيل وهو تمليك للدين من الكفيل من وجه حتى إذا ادي رجع علي الاصيل بحكم الاداء وبين العلماء رحمهم الله اختلافا في براءة الاصيل بحكم الكفالة فكان ابن ابي ليلي رحمه الله يقول الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة ولو اجتهد قاض قال بهذا القول وقضى به نفذ وفيه اضرار الصبي فلهذا لا يملك الاب والوصى ذلك بل هما فيه كسائر الاجانب إذا بلغه وصِح رجوع الكفيل قبل اجازته فكذلك هنا تتوقف على اجازة إلصبي إذا أدرك وصح رجوع الكفيل قبل ادراكه لان العقد لم يلزم بعد ولو اقر انه رهن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على الكفيل ولا يلزم الصبي شئ لان اقرار المقر على نفسه صحيح وعلى اللقيط باطل وليس من ضرورة امتناع وجوب المال علي الاصيل امتناع وجوبه على لاكفيل (الا ترى) انه لو اقر بالكفالة عن بالغ وجحد البالغ وجوب المال عليهِ فان الكفيل ضامن له وان لم يجب على الاصيل شئ وهذا لان الصبي اصل إن يجب المال عليه بحال لان له ذمة صحيحة فيجعل في حق المقر كان ما اقر به حق وان امتنع ثبوته في حق الصبي كمن قال لأخر كفلت لك عن فلان الغائب بمائة درهم التي اقرضته امس ويعلم ان الغائب لم يقدم منذ سنة فالمال واجب على الكفيل للمعنى الذي بينا ولو كفل عن رجل لرجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه قد رضيت بكفالتك ثم قال الطالب قد رضيت بضمانك لي فالضمان جائز ويرجع الكفيل إذا ادعى المكفول لان رضا المكفول عنه بالكفالة حصل قبل تمام العقد فان تمامه بقبول الطالب فكان هذا بمنزلة أمره اياه بأن يكفل عنه فإذا أدى يرجع عليه فلو قال المكفول له أولا قد رضيت ثم قال المكفول عنه قد رضيت كان رضاه باطلا ولم يرجع الكفيل بالمال إذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل إذا أداه لان الكفالة تمت بقبول الطالب ولزم المال الكفيل على وجه لا يرجع إذا أدى فلا يتعين ذلك برضا المكفول عنه بعد ذلك لان رضاه واجازته انما تؤثر في الموقوف لا في النافذ وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فأما على قول أبى يوسف رحمه الله الآخر الكفالة تتم بالكفيل قبل قبول الطالب فيستوى الجواب في الفصلين ولا يعتبر رضا المكفول عنه في اثبات الرجوع للكفيل في الفصلين جميعا وقول المكفول عنه قد ثبتت كفالتك أو سلمتها أو في الغنيل أجزتها مثل قوله قد رضيت بها لان المعنى يجمع الفصول كلها ولو أن الكفيل بعد ما رضى المكفول عنه رجع عن الكفالة قبل رضا المكفول له

[148]

يلزمه المال في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لما بينا ان نفوذ العقد برضا المكفول له فرجوع الكفيل قبل نفوذ العقد صحيح واقرار العبد التاجر للاجنبي بدين او وديعةِ او اجارة جائز وان كان عليه دين يحيط بقيمته وما في يده لان هذا كله من اسباب التجارة ومن جملة صنع التجارة والاذن فك الحجر عنه فيما هو من عمل التجارة ولا يخل هذا الفك بوجوب الدين عليه فاقراره بهذه الاسباب بعد وجوب الدين كاقراره قبل وان اقر لمولاه بدين عليه أو وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره لان المولي يخلفه في كسبه خلافة الوارث المورث فكما ان تعلق حق الغرماء بمال المريض يمنعه من الاقرار للوارث فكذلك تعلق حق الغرماء بكسب العبد ورقبته يمنع من الاقرار لمولاه ألا أن تعلق حق الغرماء هناك في حق المرض وهنا التعلق ثابت في صحة العبد ومرضه ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجناية ليس فيها قصاص لان هذاٍ من التجارة والاذن فك الحجر عنه في التجارات ففيما ليس بتجارة الماذون والمحجور سواء واقرار العبد على مولاه باطل وإذا أقر بقتل عمداً جار اقراره وعليه القصاص لانه يقر به عِلى نفسه فان المستحق بالقصاص دمه وهو في حكم الدم مبقى على اصل الحرية ولان المولى لا يملك الاقرار عليه بالقصاص وفيما لا يملكه المولى على عبده العبد بمنزلة الحر كطلاق زوجته يصح اقراره به كما يصح اقراره بايقاعه وكذلك إذا أقِر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا وشرب الخمر وكذلك إذا اقر بسرقة مستهلكة موجبة للقطع وفي اقرار المحجور عليه بسرقة مال قائم بعينه في يده خلاف معرف في كتاب السرقة فأما اقرار المأذون به فصحيح في حق المال والقطع جميعا لانه يملك الاقرار بكل واجد منهما أما بالمال فلانفكاك الحجر واما بالقطع فاما مبقى فيه على اصل الحرية ولا يجوز اقراره في رقبته بمهر امراة ولا بكفالة بنفس ولا بمالٍ ولا بعتق عبد له ولا بمكاتِبته ولا بتدبيره لان هذا كله ليس من التجارة فِالماذون فيه كالمحجور. وإذا اقِر بنِكاح امراة جاز اقِراره غير ان المولى له ان يفرق بينهما بمنزلة ما لو انشا العقد فللمولى ان يفرق بينهما لان النكاح تصرف مملوك للمولى عليه وهو ليس من التجارة في شئ بخلاف اقراره بالطلاق فان ذلك غير مملوك للمولى عليه وينفرد به إلعبد انشاء واقرارا ولو أقر العبد التاجر انه افتض امرأة باصبعه امة كانت أو حرة لم يلزمه شئ في قول أبو

[149]

انه لو ثبت بالبينة عليه يباع فيه ولا يدفع بمنزلة الغصب والاستهلاك بخلاف الجناية واقرار العبد الماذون بالغصب والاستهلاك صحيح يؤاخذ بضمانه في الحال وهَذا لان الغاصِب بالافتضاضِ وان لم يكنِ مالا فانه يسلك به مسلك الاموال حتى يملك بالعقد مقصود او يستحق بالبيع شرطا واقراره بضمان المال صحيح وجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان هذا الاقرار بالجناية لان الفعل بالاصبع جناية محضة والمتلف به جزء من الآدمي والماذون في الاقرار بالجناية كالمحجور فكما ان المحجور لو اقر بهذا لم يصح اقراره لانه مقِر على مولاه فكذلك إذا أقر به فاما قول انه يباع فيه فقد قيل انه قول أبي يوسف رحمه الله خاصة وبعد التسليم يقول من حيث انه هذا الجزء يستحق بالعقد هو بمنزلة المال ومن حيث انه جزء من الأدمى هو ملحق بما ليس بمال وما تردد بين اصلين يوفر عليه حظه منهما فلشبهة المال قلنا إذا ثبت بالبينة سببه يباع العبد فيه ولشبهه بمال ليس بمال لا يثبت على العبد باقراره وهذا لان الدفع انما يصير مستحقا بفعل هو خطأ إذا كان استحقاق القصاص بعمده ولا يستحق القصاص بعمد هذا الفعل بحال فكذلك لا يستحق دفع العبد به وإذا تعذر ذلك تعين جهة البيع فيه ولكن إذا ثبت السبب ثبت بما هو حجة في حق المولى ولو اقِر العبد بتزويج امته وانه قد اقبضها لم يلزم مهر لواحد منهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يعتق لان النكاح ليس المأذون والمحجور فيه في الاقرار سواء وقال ابو يوسف رحمه الله في الحرة كذلك الجواب اطلقه في رواية ابي سليمان رحمه الله وفي رواية ابي حفص رحمه الله قال إذا كانت كبيرة لِان وجوب المهر بالعقد لها وهذا العقد ليسٍ من التجارة فهي قد رضيت بتأخيره حين طاوعت العبد فيه فاما إذا كانت امة فان كانٍ المولى زوجها له لم يلزمه شئ حتى يعتق لان المولى صار راضيا بتاخير حقه وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال لان المتعلق بالافتضاض من الامة في حكم المال حتى يستحق بالبيع شرطا وهو مملوك للمولى واقرار العبد المأذن باتلاف مال مملوك للمولى صحيح في ايجاب الضمان عليه فيلزمه المهر هنا باعتبار الاتلاف دون العقد وان كانت الامة ثيباً لم يلزمه شئ حتى يعتق لان بالوطئ هنا لم يتلف شيأ مما هو مال وانما وجوب المهر باعتبار عقد النكاح واقرار المأذون به غير صحيح في حق مولاه لانه ليس من التجارة في شئ ثم ذكر في نسخ ابي سليمان رحمه الله بعد هذا وان كإن ذهب العبد بها إلى منزله وهي بكر يعلم ذلك فمولاها بالخيار ان أراد أن يضمنه

[150]

العذرة بالغصب فله ذلك وان أراد أن يضمنه بالوطئ فلا شئ عليه حتى يعتق ولم يذكر هذا الفصل في نسخ أبى حفص رحمه الله ولا في كتاب الاقرار لابي يوسف رحمه الله فقال مشايخنا رحمهم الله الصحيح أن هذا التفريع على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله على قول أبى يوسف

رحمه الله لان العبد حين ذهب بها إلى منزلٍ مولاه فقد صار غاصبا لها بجميع اجزائها وضمان الغصب يؤاخذ به المأذون في الحال فإذا اختار المولى تصمينه ما ذهب من العذرة عنده لا بوطئه بل بالغصب السابق كما لو عايناه انه غصب امة عذراء وردها بعد زوال عذرتها وان اختار تضمينه بالوطئ ففي الوطئ وجوب المهر باعتبار العقد فلا يؤاخذ به الماذون في الحال حتى يعتق وعلى قول ابي يوسف رحمه الله مع الوطئ هنا اتلاف العذرة فيضمن باعِتبار الحال لحق مولاه ويصٍح اقراره بمنزلة اقراره باتلاف المال ولو اقر العبد التاجر انه وطئ امة اشتراها فافتضها ثم استحقت فعليه مهرها للحال لان الافتضاض هنا بالوطئ ترتب على سبب هو تجاوزه وهو البيع الذي لولاه لكان الواجب عليه الحد فكان الضمان الواجب بسبب التجارة من جنس ضمان التجارة فصح اقرار العبد به في الحال بخلاف ما سبق فالسبب هنا عقد النكاح والنكاح ليس من التجارة في شئ فلا يصح اقرار العبد به في الحال والدليل على أن السبب معتبر أن الوكيل بالبيع إذا باع بيعا فاسدا وقبضه المشتري ضمن القيمة كما يضمنها بالغصب ولكن الوكيل هو الذي يستوفيه دون الموكل لان وجوب هذه القيمة بسبب عقد الوكيل فيجعل معتبرا بضمان العقد و ان كان هو في الحقيقِة ضمان العين قال في الكتابِ ارايت لو اقر ان عينها ذهبت من عمله أو من غير عمله لم يضمن ولو أقر أن عذرتها ذهبت عنه من غير وطئ ضمن كما يضمن العين المستحق وهذا يبين الفرق بين هذا وبين النكاح فان سبب النكاح لا يضمن العينِ إذا ذهبت من غير عمله ولو اقِر انه وطئ صبية بشبهة فاذهب عذرتها فأفضاها لم يلزمه شئ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا قال في نسخ ابي سليمان رحمه الله وفي نسخ ابي حفص رحِمه الله قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمراد انه لا يلزمه شئ حتى يعتق لان اقراره بوجوب المهر بالوطئ بالشبهة بمنزلة اقراره بوجوب المهر بسبب النكاح وقد بينا ان هناك في حق الحرة لا يلزمه باقراره ِشئ حتى يعتق فهذا مثل وتبين بما ذكر هنا في نسخ ابي حفص رحمِه الله ان فعله الكبيرة هناك غير معتبر في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ضمان الافضاء فهو ضمان الجناية واقرار

[151]

إلعبد بالجناية لا يصح مأذونا كان أو محجورا لانه أقر على مولاه وكذلك لو إقر انه وطئ امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان اقراره بالوطئ بالشبهة بمنزلة اقراره بالوط بالنكاح وفي قول ابي يوسف رحمه الله ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شئ لا في الحال ولا بعد العتق لان من اصل ابي يوسف رحمه الله ان الافضاء بهذه الصفة يوجب كمال الدية في الحرة دون المهر على ما ذكره في كتاب الحدود فيكون هذا اقرارا بالجناية وذلك غير صحيح من العبد وان كان البول يستمسك قال في نسخ ابى سليمان رحمه الله يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء لان الافضاء بهذه الصفة في الحرة يوجب ثلث الدية والمهر فاقرار العبد ِصحيح فِي حق المهر عند ابي يوسف رحمه الله كما في مسالة النكاح إذا اقر انه اذهب عذِرتها بغير تزويج المولى وفي الافضاء لا يصدق لانه ضمان جناية وفي نسخ ابى حفص رحمه الله قال وان كان البول يستمسك فلا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه ووجه هذه الرواية ان الجناية قد تحققت هنا بالافضاء فلم يبق اذهاب العذرة بالوطئ معتبرا وانما كان وجوب المهر باعتبار الوطئ خاصة فهو نظير قوله في المسالة الاولي إذا كانت ثيبا واقراره بالجناية لا يكون معتبرا صحيحا أصلا بمنزلة اقرار المحجور عليه وما ذكر في نسخ أبى سليمان رحمه الله أشبه بالصواب واقرار العبد المأذون بالشركة في شئ خاص أو في تجارة كثيرة جائز لان الشركة من عقود التجارة وهو من صنع التجارة فاقرار العبد به صحيح وان أقر بشركة مفاوضة جاز عليه فيما في يده كله ولم يكن مفاوضا لما بينا أن الرقيق ليس من أهل المفاوضة فبطل اقراره بها ويبقى معتبرا في استحقاق المقر له نصف ما في يده لانه أهل للاقرار بجميع ما في يده لغيره فكذلك بنصفه وقد بينا انه ليس من ضرورة امتناع ثبوت المفاوضة امتناع ثبوت الشركة في المال ولو كان مولى العبد المأذون مرتدا أذن له في حال اسلامه أو بعد ارتداده ثم أسلم المولى أو قتل على ردته فالعبد في أقاريره في حال ردة مولاه بمنزلة المحجور عليه عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما اقراره جائز لان تصرفات المرتد عندهما لا تتوقف وكذلك ملكه بنفس الردة لا يتوقف فيبق العبد مأذونا له على حاله وعند أبى حنيفة رحمه الله ملكه يتوقف بنفسه الردة كما يتوقف نفسه ولهذا قال يتوقف تصرفه في المال واذنه للعبد كان بمطلق ملكه فإذا ولهذا قال يتوقف ملكه بالردة لم يبق العبد مأذونا وإذا كان حكم الاذن لا يبقى

[152]

بعد الردة فلان لا يثبت ابتداء في الردة بطريق الاولي فلهذا كان اقراره بمنزلة اقراره المحجور عليه وإذا ولدت الامة التاجرة وعليها دين او لم يكن عليها دبن لم يكنِ ولِدها ماذونا له في التجارة لان ولدها ملك المولى فلا يصير ماذونا الا ان ياذن له المولى في حال اهليته لذلك وهذا بخلاف الكتابة فان ولد المكاتبة كأمه لان ذلك حق لازم فيها فيسرى إلى ولدها والاذن في التجارة ليس بحق لازم في الام هنا فلا يسرى إلى الولد ولان المقصود بالكتابة العتق والولد ينفصل عنها وهو ليس باهل لذلك وإذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل وكثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين فهو لفلان وقال انا اجير له فيه فهو جائز لانه اقر له بمنافع نفسه وما في يده وما كان في يده يومئذ من شئ فهو لفلان كله لاحق للإجير فيه لاقراره بجميع ذلك له والاقرار عاما يصح كما يصح خاصا غير اني استحسن في الطعام والكسوة فاجعلَهما للاجير وفي الّقياس همّا لَلمقر له لان ذَّلك لَّه من قلْيل في يده وكثير ولكنه استحسن فقال الاجير محتاج إلى ذلك فحاجته تدل على انه اتخذ ذلك لنفسه فيصير ذلك مستثنى من عموم اقراره كما يصير الطعام والكسوة مستثني من عموم شركة المفاوضة وهذا استحسان مثل ما استحسنا في ثياب بدل الاجر إذا كان يعمل في بيت الاستاذ عند اختلافهما فيها فيجعل القول قول الاجير فيه بخلاف سائر الامتعة وان لم يعرف ما كان في يده يوم اقر فالقول قول الاجير فيمِا إذا قال اصبته بعد اقراري لانه لا يعرف ما في يده الا من جهته وقد بينا ان في كل اقرار لا يقع الاستغناء به عن بيان المقر يجعل بيانه مقبولا فيه ولو اقر الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يده من تلك التجارة وقت اقراره لفلان لتقييده الاقرار بذلك وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شئ والقول في بيانه قول المقر وكذلك ما كان في يده من تلك التجارة وادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول قوله مع يمينه لانه ما وقع الاستغناء عن بيانه باقراره فوجب قبول بيانه في ذلك وإذا اقر الاجير ان ما في يده من تجارة او مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان لان ذلك كله من التجارة فان ما في الصكوك وجب يسبب التجارة وهو مال من وجه باعتبار ماله فيتناوله عموم اقراره ولو اقر ان ما في يده من طعام فهو لفلان وفي يده حنطة وشعير وسمسم وتمر لم يكن من ذلك لفلان الا الحنطة لان الاقرار من جنس التجارة واسم الطعام فيما هو تجارة لا يتناول الا الحنطة وقد بينا ذلك فيما سبق ولو لم يكن في يده من الحنطة شئ فلا شئ

[153]

للمقر له لانعدام المقر به في المحل الذي عينه باقراره وهو يده والله أعِلم * (باب اليمين والاقرار في إلرق) * (قال رحمه الله) رجل قال لفلان على الِف درهم ان حلف او على ان يحلف او متى حلف او حين حلف او مع يمينه أو في يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤخذ بالمال لان هذا ليس باقرار ولكنه مخاطرة ومعناه انه علق الاقرار بشرط فيه خطر وهو يمين الخصم والتعليق بالشرط يخرج كلامه عن ان يكون اقرارا كالاستثناء وان لم يجعل هذا شرطا كان جاعلا اليمين سببا لوجوب المال ويمين المدعى ليس بسبب لاستحقاق المال فان الشرع جعل اليمين لدفع الاستحقاق فلا يكون سببا للاستحقاق وليس له ولانه جعل ما ليس بسبب سببا قال وكذلك الابراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل فان قال الطالب إن حلفت عليها فانت برئ منها فهذا تعليق الشراء بالمخاطرة والبر أن لا يحتمل التعليق بالاخطار * فان قيل أليس أن يمين المنكر توجب براءته شرعا * قلنا عن اليمين لا فانه لو حلف في غير مجلس الحكم لا تِثبت به البراءة وكذلك في مجلس الحكم اليمين لا توجب البراءة (ألا ترى) أن بينة المدعى بعدها مسموعة ولكن انما لا ِيكون له أن يخاصمِه بعد يمينه لانعدام الحجة من اقرار أو نكول أو بينة فتتأخر خصومته إلى أن يجد حجة لا أن تكون اليمين موجبة للبراءة ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا فحلفه فان حلف انقطعت الخصومة لان الحكم في حقها كالقاضي وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة الا ان يجد البينة فان أبي أن يحلف فقضي الحكم عليه بالمال كان جائزا بمنزلة مالو كان عند القاضي وهذا هو الاصل ان كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه فإذا حلف تنقطع الخصومة به وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقا عليه فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين وقد بينا ان النكول في مجلس القضاء بمنزِلة الإقرار وفيه فصولِ تقدم بيانها في كتابه الدعوى وإذا اقر رجل او امراة او صبي يعقل او لقيط لم يجر فيه حكم العتِق بالرق لرجل فهو جائز لصِنع المقر له به مِا يصنع بمملوكه اما البالغ إذا أقر به فهو غير مشكل لانه أقر على نفسه بأمر محتمل وليس هنا دليل يكذبه في ذلك شرعا فأما الصبي إذا أقر به فقد كان ينبغي أن لا يصح اقراره لان قول الصبي معتبر فيما ينفعه دون ما يضره والاقرار بالرق ليس مما ينفعه ولكنه لما صار عاقلا وجب اعتبار

[154]

قوله في نفسه بمنزلة البائع (ألا ترى) انه لو ادعى أنه حر ومن هو في يده يزعم أنه عبد جعل القول فيه قول الصبى وإذا وجب اعتبار قوله إذا ادعى حرية نفسه وجب اعتبار قوله في ضده أيضا كما أنه أيضا لما اعتبر قوله واعتقاده إذا أسلم اعتبر ذلك إذا ارتد أيضا ولان هذا الاقرار ينفعه عاجلا لانه يستوجب النفقة على مولاه ولان اقراره بالرق سكوت منه عن دعوى

الحرية لا محالة وانقياد للمقر له حتى يثبت عليه يده وإذا ثبتت عليه يده وهو يدعى رقيته وجب قبول قوله كما إذا كان صبيا لا يعقل وان كان المقر حر الاصل معروفا بذلك لا يجوز اقراره بالرق لانه مكذب فيه شرعا باعتبار حرية الاصل فيكون اقراره هذا ابطالا لحريته وايجابا للرق على نفسه وذلك ليس تحت ولاية احد وكذلك ان كان معتقا لرجل فاقر بالرق لآخر لم يصح اقراره لان ولاءه ثابت للذي اعتقه والولاء كالنسب ومعروف النسب من إنسان إذا اقر بالنسب لغيره لم يصح فكذلك هنا قال الا أن يصدقه الذي اعتقه فحينئذ يجوز اقراره لانه المانع حقه فلا يبقى بعد تصديقه وهذا بخلاف النسب فان هناك صاحب النسب المعروف وان صدقه لم يثبت النسب من المقر له لان النسب لا يحتمل الابطال بعد الثبوت بحال بخلاف الولاء فان المعتقة إذا ارتدت ولحقت فسبيت فاعتقت كان الولاء عليها للثاني دون الاول فتصديق المعتق الاول هنا عامل في ابطال حقه فكان مملوكا للمقِر له وإذا كان عبد في يد رجل فاقر أنه مملوك لآخر وقال الذي هو في يده انت عبدي فالقول قول ذي اليد لان المملوك حين أقر به لم يبق له يد معتبرة في نفسه فهو بمنزلة الثابت فالقول فيه قول ذي اليد لاستحقاقه رقبته بيده وإذا لم يكن العبد في يد احد فالقول فيه قول العبد لانه لا استحقاق لاحد فيه فهو باقراره لاحدهما يصير منقادا له فتثبت اليد عليه للمقر له ويكون في الحكم كانه في يده فيجعل مملوكا له ولو كان العبد في يد قصار او في مكتب فقال انت عبدى وقال العبد بل أنا عبد فلان اسلمنِي اليك وادعاه فلان فالقول قول القصار وصاحب المكتب لان العبد حين اقر بالرق فقد سقط اعتبار يده في نفسه فيكون القول في الملك قول من هو في يده وبخلاف ما إذا قال أنا ِحر لانه هنا لم يقر بالرق على نفسه فبقيت يده في نفسه معتبرة وهي اقرب الايدي إليه فلا تظهر مع ذلك يد ذي اليد فيه وإذا كانت امة في يد رجل فقالِت انا ام ولد لفلان او مكاتبته أو مدبرته وصدقها فلان وقال ذو اليد بل أنت أمة لي فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القول قول ذي اليد وعلى

[155]

قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له لان دعواها حق الحرية بمنزلة دعواها حقيقة الحرية ولو قالت انا حرة كان القول قولها ولا يثبت استحقاق يد ذي اليد عليها الا بحجة فكذلك هنا (توضيحه) ان المكاتبة في يد نفسها كالحرة فلا تظهر يد ذي اليد فيها مع دعواها انِها مكاتبة كما لا يظهر مع دعواها أنها حرة وهذا نوع استحسان ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله والقياس قولها لانها أقرت بالرق المسقط لإعتبار يدها في نفسها فلا تسمع دعواها الا بحجة (ألا ترى) انها لو ادعت شيا من ذلك على ذي اليد لم تسمع الا بحجة فكذلك إذا ادعت على غيره وتصديق المقر له ليس بحجة في حق ذي اليد فوجوده كعدمه ولو قال المقر له هي امة لي غير مدبرة كان القول فيها قول ذي اليد بالاتفاق فكذلك إذا صدقها في التدبير وعلي هذا الخلاف لو قالت كنت امة لفلان فاعتقني وصدقها فلان بذلك فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هي امة لذي اليد لانها اقرت بالرق ثم ادعت زواله بسبب حادثِ وعند ابي يوسف رحمه الله هي حرة لانها لم تقر بالرق لذي اليد وزعمت انها حرة في الحال ففي حق ذي اليد هذا ودعواها حرية الاصل سواء ولكن هذا غير صحيح لان دعواها حرية الاصل تتم بها ودعواها العتق من فلان لا يتم الا بتصديق من فلان وتصديق فلان ٍليس بحجة على ذي اليد ولو كان في يد رجل غلام فقال انا ابن فلان وامي ام ولد له وقال ذو اليد انت عبدي وامك امتى وقال المقر له هو ابني ففي قول أبى حنيفة رحمه الله هذا كالاول وهما جميعا لذى اليد لانه أقر انه جزء من مملوكه فكما لم يقبل قول الامة في ذلك على ذى اليد فكذلك قوله جزء منها وابو يوسف رحمه الله قال القول قوله في ذلك كما بينا في الفصل الاول لانه يجعل القول في ذلك قول الامة استحسانا وأما محمد رحمه الله فانه يقول هنا أجعل الولد حرا ابنا للذى ادعاه استحسانا وكذلك لو قال للذى هو في يده أنا ابنك من أم ولد لك هذه وكذبه المولى أجعله حرا استحسانا في قول محمد رحمه الله نص على قوله هذا في بعض نسخ عرا استحسانا في قول محمد رحمه الله نص على قوله هذا في بعض نسخ الاقرار ووجهه أن الولد هنا يدعى حرية الاصل لنفسه سواء ادعي انه ابن ذى اليد أو ابن غيره وفي حرية الاصل القول قوله كما لو قال أنا حر الاصل ولم يرد على هذا ولكن أبو حنيفة رحمه الله قال حكم اقراره هنا يتوقف على تصديق المقر له فكان هذا ودعواه حرية العتق سواء بخلاف ما لو قال أنا حر الاصل فان حكم قوله هناك لا يتوقف على تصديق غيره ولو كان في يديه عبد وقال أعتقتني فكذبه المولى كان عبدا له بالاتفاق لانه أقر على نفسه

[156]

بالرق له ثم ادعي زواله بسبب حادث فلا يصدق على ذلك الا بحجة وإذا اعتق الرجل عبدا له ثم اقر الرجل والعبد انه كان مملوكا لفلان وادعى ذلك ولم يجز في عتقه حكم فهما مصدقان علي ذلك لانه اقر على نفسه بامر مُحتَمل لَم يجر الحكم بخلافه فصح اقراره وصار مملوكا وظهر هذا الملك في حق المعتق بتصديقه أيضا فيتبين أنه أعتقه وهو لا يملكه وان كان جري في عتقه حكم من حد أو قصاص أو شئ مما يجرى في الحر دون العبد فامضى القاضي ذلك فان هذا لا يرد في الرق لانه صِار مكذبا في اقراره شرعا والمقر إذا كذبه الشرع لم يعتبر اقراره وان اقر مولاه انه اغتصبه من فلان ضمنه القيمة لان اقراره على نفسه صحيح وقد تعذر عليه رد المغصوب بما نفذ فيه من العتق من جهته فيضمن قيمته وكذلك إذا ادعى هبة منه او شِراءِ ولم يكن له بينة وحلف فلان ما فعل ذلك ضمن له قيمة الغلام لانه اقر انه قبضه على سبيل التملك وقد تعذر عليه رده فيلزمه قيمته ولو استأجر عبدا ثم ادعى بعد الاجارة انه عِبده لم يصدق على ذلك لان استئجاره من غيره يشهد بالملك لذلك الغير او اقرار بانه لا يحق له فيه بمنزلة الشراء والاستخدام فيكون في دعوى الملك لنفسه بعد ذلك مناقضا فلا يسمع منه ولكنه عبد لمن أقر له العبد بالملك وهو الاخر ولو أن رجلا قال إمي كانتِ أمة لفلان ولم أولد انا قط الاحرا كان القول قوله في ذلك لانه اقر على امه بالرق واقراره عليها نافذ وليس من ضرورة رق امه رقه فان ولد المعروف حر الاصل والام رقيقة والدليل عليه ان من اقر بامة لانسان ولها ولد في يده فان الولد يكون للمقر دون المقر له فلما لم يجعل اقراره بالام اقرارا بالولد فكذلك لا يكون اقرار الولد برق الام اقرارا برق نفسه (توضيحه) ان من يكون معروفا بحرية الاصل إذا قال جدتي كانت امة لا يتضمن ذلك الاقرار بالرق على نفسه ولا علي احد من ابويه فكذلك إذا قال امي كانت امة لفلان فإذا ادعى فلان رقه فعليه البينة ولو ان مجهولة الاصل تزوجت رجلا ثم اقرت بالملك لرجل فهي امة له لاقرارها عليٌّ نَفِسها بأمر مَحتملَ ولا يصدقَ على فساد النكاح لانه ليس من ضرورة كونها امة له لافرارها على نفسها بكونها امة فساد النكاح فان نكاح الامة باذن مولاها صحيح بخلاف ما إذا ادعى أبو الزوج نسبها وصدقته لان من ضرورة ثبوت نسبها من اب الزوج انتفاء النكاح وما ثبت بوجود المنافي ضرورة لا يكون محالا به على اقرارها وهنا لما لم يكن من ضرورة رقها

[157]

في حق حكم يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه ولا يثبت في كِل حكم لا يتمكن فيه من التلافي ودفع الضرر عن نفسه حتى لو كان أعطاها المهر قبل الاقرار فهو برئ منه لانا لو صدقناها في هذا الحكم لحقه ضرر لا يمكنه دفعه عن نفسه ولو اعطاها المهر بعد الاقرار لم تبرا منه لانا لو صدقناها في حق الزوج هنا لتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدفع الصداق إلى مولاها دونها وعلى هذا لو طلقها واحدة ثم أقرت بالرق صار طلاقها ثنتين بخلاف ما إذا أقرت بعد ما طلقها ثنتين وكذلك لو مضت من عدتها حيضة فاقرت بالرق صارت عدتها حيضتين بخلاف ما إذا اقرت بعد مضى حيضتين وعلى هذا ما ولدت من ولد قبل الاقرار فهم اجرار لا يصدق عليهم في ابطال حريتهم وكذلك ما كان موجودا في بطن امهم بان ولدت لاقل من ستة اشِهر فاما ما يحدث من الِاولاد بعد فعلى قول ابي يوسف رحمه الله هم ارقاء والوقِت فيه ستة اشهر لان الحمل قائم بينهما وعلى قول محمد رحمه الله هم احرار لان الزوج بالنكاح استحق حرمة الاولاد وهي لا تصدق في ابطال الحق الثابت ولو قبلنا اقرارها في رق الاولاد تضرر الزوج ضررا لا يمكنه دفعه عن نفسه الا ان يمتنع من وطئها وفيهِ ابطال الاستحقاق الثابت له وابو يوسف رحمه الله يقول هذا ولد حر من ام رقيقة فيكون رقيقا كما لو ثبت رقها بالبينة وهذا لان الولد جزء من الام يتبعها في الرق والحرية فالزوج لما أعلقها مع علمه برقها فقد رضي برق هذا الولد بخلاف ما إذا كان موجودا قبل اقرارها وفي قبول اقرارها في هذا الحكم لا ضرر على الزوج لانه يمكن من ان يعزل عِنها عند الوطئ ولان الولد ثمرة فلا يستحق بالنكاح ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيما لا يثبت للزوج الخيار فكيف تكون صفة حرية الولد مستحقة لم بالنكاح فلهذا قبلنا إقرارها في هذا الحكم ولو ان رجلا مجهول الاصل لهِ اولاد وامهات اولاد اقر بالرق لرجل جاز ذلك كله بنفسه وماله لكون ما اخبر به محتملا ولا يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لانهم استحقوا الحرية او حقها وليس من ضرورة رقه بطلان هذا الحق عليهم فلا يصدق في حقهم ولو ان امراة مجهولة في يدها ابن لها صغير من فجور أقرت انها أمة لفَّلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وابنها لان الابن لما كان لا يعبر عِن نفسه كان القول فيه قول من هو في يده (ألا ترى) أنه لو لم يعرف أصله فادعت انه عبدها كان القول قولها لانه في يدها فكذلك إذا أقرت بالرق لغيرها وان كان ابنها يتكلم فقال انا حر كان القول قوله لان من يعبر عن نفسه كالبائع لا تقوي

[158]

يد الغير عليه بل يده على نفسه أقوى فكان القول قوله في حريته وكذلك رجل وامرأته مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم أقرا بالرق لرجل على أنفسهما وابنهما جاز لما بينا وان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد له معهما لان

اقرارهما بالرق علي انفسهما يسقط اعتبار يدهما ويجعل يدهما لاغية فكما لا قول لهما بعد الاقرار بالرق في ابطال الاستحقاق الثابت لذي اليد فيهما فكذلكِ لا يقبل قولهما فِي ابطال الاستحقاق الثابت للمقر له في ولدهما ولو ان رجلا ادعى امة انها امته وادعت الامة انه عبدها ويعرف اصلهما وليس الواحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه في دعواه جعلت ذلك باطلا لان تصديق كل واحد منهما لصاحبه اقرار بالرق له على نفسه وبين الاقرارين منافاة لاستحالة أن يكون كل واحد منهما مالكا لصاحِبه ومملوكا له فإذا تحقق التنافي بينهما تهاترا إذ ليس العِمل باحدهما باولى من الاخر وان كان اقر احدهما قبل الاخر فالذي اقر اخيرا مملوك للاول إذا صدقه ثانية لان اقراره بالرق له على نفسه يتضمن رد اقرار صاحبه وذلك صحيح منه فيرد ذلك الاقرار له ويبقى اقرار الثاني بالرق على نفسه فان صدقه المقر له في ذلك كان عبداله وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للاخر لان اقرار الاول قد بطل بالرد ولم يبطل باقرار الثاني تصديق المقر ولو قال لآخر انا عبد لك فقال الآخر لاثم قال بلي انت عبدي فهو عبده لان الرق الثابت لا يبطل بالجحود والاقرار متى حصل بما لم يرتد بالرد يبقي بعد ذلك المقر به موقوفا على تصديقه في الاقرار بالسبب ارايت لو كان في يديه فقال انا عبدك فقال لاثم قال نعم لم يكن عبده فكذلك إذا لم يعرف يده فيه ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدى فهو عبد لذى اليد لانه اقر لفُلان بالُملك والملك مما يبطل الأقرار فيه بالرد والتُصديق بعد ما بطل الاقرار بالرد لا يكون موجباً شيا بخلاف ما سبق فانه اقرار بالرق والرق لا يبطل بالرد لانه انما يبطل بالرد ما يحتمل النقل من شخص إلى شخص فلهذا عمل التصديق هناك بعد الرد وفي الكتاب قال ولا يشبه هذا الاول لِانْ الاول لَّم يكن فَي يد أحد وهذاً ليسَ بقوى فقد بينا في الفصلِ الاول انه لا فرق بين ان يكون في يده او لا يكون في يده وانما الفرق الصحيح ما قلنا ولو قال الذي هو في يده هو عبدك يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بلی هو عبدی وجاء بالبینة لا تقبل بینته لان قوله بل هو عبدك رد لاقراره واقرار بملك العبد له فان ادعاه

[159]

لنفسه بعد ذلك كان مناقضا وكذلك لو أقر أن هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم تقبل بينته للتناقض ولو ادعى رجل دارا فقال هذه الدار لي الا هذا البيت وجحده ذو اليد فاقام المدعى البينة أن الدار لِه فان قال كان إلبيت لي فبعته قبلت بينته لان الشهود وان شهدوا له باكثر مما ادعاه الا انه وفق بین الدعوی والشهادة بتوقیف محتمل فیخرج من ان یکون مکذبا لشهوده وان قال لم يكن البيت لي قط فهذا إكذاب منه لشهوده إذا شهدو اله بجميع الدار والمدعى إذا أكذب شهوده بطلت شهادتهم له وان لم يقِل شاء من ذلك ساله القاضي عنه لان الحكم يختلف ببيانه من سؤاله فإن اتي ببينه لم تقبل بينته لانه في الظاهر مكذب شهوده فانهم شهدوا له باكثر مما ادعِاهِ الا انه كان متمكنا من التوقيف فإذا ابي ان يوقف نفي ظاهر الا كذاب ارايت لو قضي بهذا البينة ثم قال المدعى ما كان البيت لي قط لم يكن بحق عليه ابطال قضائه فكذلك في الابتداء لا يقضى إذا لم يبين وعلى هذا لو ادعی رجل علی رجل بالف درهم وشهد له شاهدان بالفین فان قال لم يكن لى عليه إلا الف درهم فهذا إكذاب منه لشِهوده وان قال كان لي عليه الفان فابراته من الف قبلت بينته وان ابي ان يبين بطلت الشهادة وهذا استحسان في الفصلين وفي القياس تقبل البينة لان البينات حجج فيجب العمل بها ما أمكن وما دام التوقيف ممكنا فالمانع من العمل بالبينة غير متعذر ولكن استحسن للاكذاب الطاهر على ما بينا وإذا أقرت الامة غير متعذر ولكن استحسن للاكذاب الطاهر على ما بينا وإذا أقرت الامك بالرق لرجل فباعها المقر له جاز لان الملك يثبت له فيها باقرارها والملك مطلق للتصرف فإذا ادعت عتقا بعد البيع وأقامت البينة على عتق من البائع قبل البيع أو على أنها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا وفي القياس لاتقبل لانها انقادت للبيع والتسليم وذلك اقرار منهما بأنها لم يجر فيها من البائع عتق قبل هذا فتكون مناقضة في دعوى العتق قبل ذلك وذا ادعت حرية الاصل فالتناقض ظاهر لتقدم الاقرار منها بالرق على نفسها ومع التناقض في الدعوى لا تكون البينة مقبولة ولكنه استحسن فقال التناقض بعدم الدعوى والبينة على عتق الامة يقبل من غير الدعوى فكذلك مع التناقض وفي الكتاب علل فقال لان هذا فرح ومعناه أن يخرج الفرج من حق الله تعالى فتكون البينة عليه مقبولة حسبة ولكن هذا ليس بقوى من حق الله تعالى فتكون البينة عليه مقبولة حسبة ولكن هذا ليس بقوى فأما التناقض من العبد فيمنع قبول البينة على حريته عند أبى حنيفة رحمه الله وهنا لان التناقض انما يؤثر فيما يحتمل الابطال بعد ثبوته وحرية الاصل بعد تأكدها لا تحتمل الابطال وكذلك العتق بعد ثبوته لا يكون

[160]

التناقض فيه مانعا مِن قبول البينة كالنسب فان التناقض في دِعوى النسب لا يمنع صحته حتى اكذب الملاعن نفسه لثبت التسب منه ولو ان رجلا باع عبدا ودفعه إلى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به إلى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد بالبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا في الرقيق واقراره على نفسه بالرق بطريق الدلالة بمنزلة التصريح بالاقرار به فلا يصدق في دعوي الحرية بعد ذلك لانه يسعي في بعض ما تم به الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل البينة والتناقض لا يمنع من ذلك وكذلك لو رهنه أو دفعه بجناية لان هذا تصرف في العين لا يصح الا برقه فانقياده لذلك اقرار بالرق على نفسه بخلاف مالو اجره ثم قال انا حر فالقول قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لا في عينه وليس من ضِرورة صحة الاجارة رق المحل فان منافعُ الحر تملك بالْاجاْرة عُنْد ايْجابُه أو أَيْجَابِ الغير ببيانَه وَتْكُون منفعته حقا له (الا ترې) انه لو كان يخدمه ثم قال انا حر كان القول قوله فكذلك إذا خدم المستاجر باجارته ِقال والاجارة ليست باقرار من الخادم بالرقِ وهي اقرار من المستاجر بان العبد ليس له حتى لو ادعاه بعد ما استأجره لنفسه لم يصدق لان المنفعة تملك بملك الرقبة فمباشرته سبب الملك في المنفعة مقصودا يكون اقرارا منه انه لا يملك الرقبة وأما ايجاب المنفعة للغير فلا يكون اقرارا على نفسه بالملك في العين لاحد وكذلك لو قال اعرني هذا يخدمني كان هذا اقرارا من المستعير ان العبد ليس له كما انه من المستاجر على يدنا ولو ان رجلا قدم من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى أنهم رقيقه وادعوا أنهم احرار كانوا احرارا لان إليد لا تقوى علي من يعبر عن نفسه وكذلك لو كانوا اغلمة عجما او سودا او حبشا فهذا الصفات لا تنافي حرية الاصل وكذلك ان علم انهم كانوا في يده لان يدهم في انفسهم اقوى فما لم يقر بالملك كان القول قولهم في الحرية ولو عرض جارية على البيع وهي ساكتة لم يكن هذا اقرارا بالرق منها وكذلك الغلام لان السكوت في هذه الحالة محتمل فقد يكون للتعجيب انه كيف تعرضني وانا حرة وقد يكون للاستخفاف فعليه لا التفات إلى كلامه لكونه لاعبا فلهذا يجعل اقرارا بالرق ولو ان امراة زوجها رجل من اخر فاقرت بذلك ثم ادعى الذي زوجها انها امته لم يصدق على ذلك لان انقيادها بالنكاح لا يكون اقرار منها بالرق كانقيادها للاجارة فان الحرة محل للنكاح ولو كاتبها أو اعتقها على مال أو قال كاتبني أو اعتقنى أو بعنى نفسي أو بعنى من فلان أو أرهني من فلان أو

[161]

تزويج فلانة على رقبتي أو قالت لامرأة اختلعي من زوجك على رقبتي فهَداً كله اقرار منها بالرق لان ما صرِحت به لا يصح شئ منه فيها الا برقبتها فتصريحها بذك اقرار منها بالرق على نفسها بخلاف ما إذا قالت أجرني من فلان فهذا لا يكون اقرارا بالرق لما قلنا ولو قال لآخر أعتقني كان هذا اقرارا بالرق له لان العتق لا يصح فيه الا بعد الرق مِمن هِو يملكه وكذلك لو قال ألم تعتقني أمس أو ليس قد أعتقتني أمس أو ما أعتقتني امس كانٍ هذا اقرارا بالرق والله أعلم * (باب الاقرار بالنكاح) * (قال رحمه الله) امرأة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار منها بالنكاح لانها طلبت منه مالا يصح شرعا الابعد صحة النكاح فيكون ذلك منها بمنزلة الاقرار بالنكاح وهذا لان الطلاق للاطلاق عن قيد النكاح فكانها قالت اطلقني عن قيد النكاح الذي لك على وكذلكَ لو قالت اخلعني بألّف درهم وهذا أَظهرٌ لانُها التزمّت البدل ولا يجب عليها البدل الا بزوال ملك النكاح عنها بالخلع وكذلك لو قِالت طَلقتني أمسِ بألف درهم أو أنت منى مظّاهر أو مولّ فأن شيأ مما اخبرت به لا يصح الا بعد صحة النكاح فاقرارها به تضمن الاقرار بالنكاح ولو قال الرجل اختلعي منى بمال كان هذا اقرارا منه انه تزوجها لان الخلع بمال لا يكون الا بعد صحة النكاح بينهما وكذلك لو قالت له طلقني فقال لها اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق فهذا منه اقرار بالنكاح لان تفويضه الطلاق إليها لا يكون الا بعد صحة النكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون هذا اقرارا منه بانها زوجته لانه كلام محتمل فلعله منع نفسه من قربانها لعدم الملك له عليها ولعله قصد الاضرار بها والمحتمل لا يكون حجة ثم هذا الكلام نفى موجب النكاح بينهما ونفى موجب العقد لا يكون اقرارا بالعقد وكذلك لو قال انت على حرام او بائنة او بتة لانه وصفها بالجِرمة وموجب النكاح ضده وهو الحل فوصفها به لا يكون اقرارا بالنكاح الا ان تقول له طلقني فيقول بعد ذلك شيأ من هذه الالفاظ غير أن مذاكرة الطلاق معينة للطلاق ولهذا لا يجتاج فيها الي البينة وايقاع الطلاق اقرار منه بالنكاح ولو قال أناً مُولَ منك أو مَظاهَر كان اقرارا منه بإلنكاح لان الإيلاء ٕوالظِهار تصرف منه يختص بالنكاح الصحيح ولو قالت أنت على كظهر أمي لم يكن اقرارا بالنكاح لان هذا اخبار منه

[162]

بحرمتها عليه وهو ضد موجب النكاح ولو قال ألم أطلقك أمس أو أما طلقتك أمس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق لان في هذا الاستفهام معنى التقرير قال الله تعالى ألم يأتكم رسل منكم أي قد أناكم وتقرير الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان اقرارا بهما ولو قال هل طلقتك أمس كان هذا اقرارا بالنكاح دون الطلاق لان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح فكان هذا اقرارا بالنكاح ولو قالت هذا ابني منك فقال نعم فهو اقرار منهما بالنكاح إذا كانت معروفة أنها حرة لان ثبوت النسب باعتبار الفراش والاصل فيه

الفراش الصحيح والشرع انما يريد الصحيح دون الفاسد ولا يثبت الفراش الصحيح على الحرة الا بالنكاح فكان اتفاقهما علي النسب اتفاقا علي سببهِ وهو النكاح والله أعلم * (باب اقرار المكاتب والِحر) * (قاِل رحمه الله) وإذا اقر المكاتب بدين عليه لحر او لعبد من ثمن بيع او قرض او غصب فهذا لازم له لان الاقرار من التجارة وعقد الكتابة يوجب انفكاك الحجر عنه مما هو من التجارة فان عجز لم يبطل ذلك عنه لان الثابت باقراره كالثابت بالَّبينةُ عليه (أَلا ترى) أن العبد لو أقر بالدين ثم حجر عليه مَولَاه لم يبطل اقراره فالمكاتب إولى بذلك ولو اقر المكاتب لمولاه بدين جاز عليه لانه بعقد الكتابة صار أحق بمكاسبه وصار المولى منه كالاجنبي واقرار المكاتب بالحدود جائز كاقرار العبد بها وان أقر بمهر من نكاح لم يلزم لان النكاح ليس مِن التجارة ولا هو سبب اكِتساب المال في حق الزوج الا أن على قول ابي يوسف رحمه الله إذا إقر بالدخول فانه يلزمه وهو بمنزلة اقرار العبد التاجر بهِ وقد بينا مذهب أبي يوسف رحمه الله في ذلك وكذلك لو أقر انه افتض امرأة باصبعه حرة أو أمة أو صبية فهذا يلزمه في قول أبي يوسف رحمه الله لان العبد التاجر لو اقر به كان مؤاخذا به في الحال عنده فكذلك المكاتب وفي قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة لان الارش يجب فيه وكسبه حقه فان عجز قبل أن يؤدي بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قول محمد رحمه الله وانما أراد بهذا إذا عجز بعد ما قضي القاضي عليه بالجناية قلنا إذا عجز قبل قضاء القاضى يبطل اقراره هكذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله وهو الذي اعتمده رحمه الله وجعل هذا بمنزلة اقراره بقتل

[163]

رجل خطأ ولكن الاصح عنه ان هنا الجواب مطلق كما قال في الكتاب لان جناية الخطا تتعلق بنفسه وانما يتحول الي كسبه بالقضاء حتى لو عجز قبل القضاء لدفع به فاما جنايته بالافتضاض بالاصبع فلا تتعلق بنفسه لان لا يدفع به بحال وانما يتعلق بكسبه ابتداء فان عجز قبل القضاء او بعد القضاء كان مطالبا وعند محمد رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله لما كان سببه اقراره لم يطالب به بعد العجز بمنزلة اقراره بالجناية إذا اتصل به قضاء القاضي وإذا قضي عليه بارش جناية الخطا بعد ما اقر به فادي بعضه ثم عجز بطل فیه ما بقی عند ابی حنیفة رحمه الله لانه لو طولب به انما يطالب باقراره واقراره بالجناية ليس بحجة فيما هو حق المولى وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم له لانه صار دينا بقضاء القاضي فالتحق بسائر الديون بخلاف ما إذا عجز قبل ان يقضي به عليه لانه لم يصر دينا بعد فيجعل كانه أقر به بعد العجز وهذا كله عندنا خلافا لزفر رحمهِ الله * وفي مسألة كتاب الديات ولو أقر أن العبد تاجر أو محجور عليه بدين او عين واراد مولاه اخذه من المقر في حال غيبة العبد لم يكن له ذلك لان للعبد يدا في مكاسبه محجورا كان او ماذونا حتى لا يتم كسبه لمولاه الا بشرط الفراغ من دينه فاخذ المولى لذلك يتضمن القضاء على الغائب ببطلان حقه عنه وذلك لا يجوز عند غيبته ولو اقر الحر لعبد بوديعة فأقر العبد انها لغيره فان كان مأذونا جاز اقراره وان كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل لان الوديعة في يد المودع ولو كان في يد العبد مال فأقرِ به لغيره صح ان كان ماذونا ولم يصح ان كان محجورا عليه فكذلك هنا ولو اقر الحر لعبد بين رجلين بدين وقد اذن له احدهما في التجارة دون الآخر جاز اقراره لان حكم صحة الاقرار لا يختلف بكون المقر له ماذونا او محجورا عليه فجاز وان كان المقر به من كسب العبد فيكون بين الموليين نصفين لان الكسب يملك بملك الرقبة ولا يختص الاذن بشئ من كسب العبد وانما اختصاص الاذن يعلق دين العبد بنصيبه من الرقبة لان الاذن لا يحتاج إليه لتعلق الدين بمالية الرقبة لا بصحة الاكتساب من العبد غير أنه إذا كان على العبد دين فلا يسلم من كسب العبد شئ للذى لم ياذنه ما لم يقض العبد دينه لما بينا أن سلامة الكسب للمولي متعلقة بفراغه عن حاجة العبد (ألا ترى) أن المحجور عليه إذا وجب عليه دين بالاستهلاك فاكتسب كسبا كان ذلك الكسب مصروفا إلى دينه ولو اقر هذا العبد بدين لزمه في حصة الذي أذن له لان اقرار المحجور عليه غير صحيح في حق مولاه ونصيب الذي

[164]

لم يأذن له محجور عليه فاجعل نصيب كل واحد منهما في حكم الاقرار بمنزلة عبد على حدة وما ِفي يده ِمن كسب يقضى به دينه ِويكون الباقي بين الموليين نصفين الا ان يعلم انه من غير التجارة مثل ان يكون من هبة او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن له قبل قضاء الدين لان اقراره لم يكن صحيحا في نصيب الذي لمخ ياذن له من الرقبة فكذلك في الكسب الذي لا يعتمد في حصوله على الاذن كالموهوب ونحوه بخلاف ما اكتسبه بطريق التجارة فان سبب حصول ذلك الكسب تجارة والاقرار من التجارة والدين الواجب بسبب هو تجارة بظهر في الكسب الحاصل بطريق التجارَة وَإِذا طُهر فيه لا يسلم شَئ منه للذي لَم يأذن له الا بعد الفراع من دينه كما لو كان الدين عليه بسبب معاين والِله أعلم * (باب اقرار الرجل أنه لاحق له قبل فلان) * (قالِ رحمه الله أو إذا أقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه لانه اخرج الاقرار مخرج العموم واجراؤه على العموم ممكن لجواز ان ينفي حقوقه عن فلان من كل وجه وامكن العمل بموجب هذا الكلام من غير بيان من المقر بخلاف قوله جميع ما في يدى لفلان فان العمل بموجب ذلك الكلام غير ممكن الا ببيان المقر ولا يمكن اجراؤه الكلام هناك على العموم لان زوجته وولده في يده ولا يكون ذلك للمقر له فلهذا وجب الرجوع إلى بيانه هِناك ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كَفَالَةَ أُو جَنَّايَةُ أُو اجْارِةَ أُو حَدَ لأَنْ قُولُهُ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يَتَنَّاوَلَ ذَلَّك کله وقد بیناه فیما سبق فکل هذا حق مالا کان او غیر مال وان قال هو برئ مما لي عليه فهو مثل ذلك ايضا غير انه لا تدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية لان كلمة على خاص لما هو واجب في الذمة فلا تدخل فيه الامانة إذ لا وجوب في ذمة الامين وان قال هو برئ مما لى عنده فانما يدخل في هذا اللفظ الامانة خاصة فاما الغصوب والودائع التي خالف فيها فقد صار ضمانها مستحقا في ذمته بمنزلة الديون فلا يدخل في هذا اللفظ وان قال هو برئ مما لي قبله برئ من الامانة والغصوب جميعا وان ادعي الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد شهوده بعد البراءة او يوقتوا وقتا بعدها لانها بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم ولا يسمع منه بعد ذلك الدعوى الا ان يعلم خروج ما ادعاه العامة فان العمل بالعام واجب حتى يقول دليل الخصوص ولو أقر أن فلانا قد برئ من حقه قبله ثم قال أنا برئ من كل حق له على فان لفظ الجنس يعم جميع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذلك لو قال هو برئ من الدين الذي لي قبله أو مما لي قبله أو من ديني عليه أو من حقى عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية التي فيها قود او ارش لانِ ذلك من حقوقه ولو اقر لانه لاحق لِه قبل فلان ثم إدعى قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا ان يشهد الشهود انه فعل ذلك بعذ البراءة وهو ودعوى الدين عليه سواء ولو قال انه قد برئ من قذفه ایای ثم طلبه به بعد ذلك كان له لان هذا بمنزلة العفو ومعناه انه برئ من موجب قذفه اياي فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف عندنا لا يسقط بالعفو بخلاف الاول فانه نفي حقه من الاصل فكان منكرا للسبب في حد القذف لا مسقطا للحد ولو قال ما قذفني لم تسمع منه دعوى القذف بعد ذلك مطلقا فكذلك إذا قال لا حق لي قبله ولو قال هو برئ من السرقة التي ادعيتها لم يكن عليه ضمان ولا قطع لان دعوي السرقة حق المسروق منه وهو مما يسقط باسقاطه (الا تري) انه لو وهب المسروق من السارق سقطت خصومته وبدون خصومته لا تظهر السرقة في حق المال ولا في حق القطع ولو قال لست من فلان في شئ ثم البينة على مال له عليه قبل هذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل لانه ما تعرض في كلامه للحق الذي عليه وانما تعرض لنفسه والحق الذي عليه غير نِفسه فلا يصير مذكورا بذكر نفسه وكذلك لو قال برئت من فلان أو قالَ أنا برئ ِمن فلان لم يَكُن هذاً القول بَراءة منّ حق لواحد منّهما قبل َ صاحبه لانه إضاف البراءة إلى نفسه دون الحق الذي عليه فلا يصير الحق مذكوراً به (الا ترى) ان البراءة من نفس الغير تكون اظهارا للعداوة معه والبراءة من الحق الذي له عليه اظهار للمحبة ولو قال لست من هذا الدار التي في يد فلان في شئ ثم ادعى بعد ذلك حقا فيها لم تقبل دعواه لانه اخرج نفسه من الدار على العموم واتصاله بالدار من حيث ملكه او حق له فيه فاخراجه نفسه منها على العموم يكون اقرارا بانه لا حق له فيها ولا ملك بخلاف قول لست من فلان في شئ فان اتصاله من فلان من حيث المحبة والتناصر فانما يكون هذا الكلام اقرارا منه بانه لا محبة بينهما ولا تناصر وعلى هذاً لو قال أناً برئ من هذا الدّار كان هذا اقرارا منه بانه لاّ حق له فيها لان تبرؤه عن العين يكون اقرار بانقطاع سبب اتصاله به وذلك بالملك او الحق ولو قال خرجت من هذه

[166]

لا دار لم يكن اقرارا بشئ لانه أخبر فعله بالخروج من الدار ولو عاين ذلك لم يكن موجبا انتفاء حقه عنها فكذلك إذا قال خرجت منها وان قال قد خرجت منها علي مائة درهم أو بمائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لا حق له فيها لان الخروج بعوض لا يكون اخبارا بعين الفعل بل يكون اخبارا بازالة ملكه عنها بعوض بطريق البيع أو بطريق الصلح فيكون اقرارا بانه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان أنكر ذو اليد ذلك وقال هولي وقد أخذت مائة درهم غصبا حلف على ذلك لانه قد اقر بلاخذ المائة منه وادعى لاخذه شيأ وهو الصلح فإذا أنكر صاحبه السبب كان القول قوله مع اليمين ويسترد المائة إذا حلف ويكون المقر على خصومته لان ما أقر به من الصلح قد بطل بانكار صاحبه واسترداده بدل الصحل وإذا قال الطالب قد برئت من ديني على فلان أو هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب لانه أضاف البراءة إلى الحق الواجب على المطلوب فيكون مسقطا له وكذلك لو قال وهبت الذي لي عليه له فهو برئ من ذلك لان هبة

الدين ممن عليه يكون اسقاطا فانه ليس بعين قابل للتمليك مقصود ولكنه محتمل للاسقاط فتصير الهبة فيه عبارة عن الاسقاط مجازا كهبة المراة من نفسها يكون طلاقا وهبة العبد من نفسه يكون اعتاقا وهبة القصاص ممن هو عليه يكون عفوا فان كان فلان حاضِرا فلم يقبل الهبة او كان غائبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه كما لو ابراه فرد الابراء وهذا لان ابراء من عليه الدين وان كان اسقاطا ففيه معنى التملك لانه يجوز ان يملك ما في ذمته ويسقط عنه كما يكون عند قضاء الدين أو الشراء بالدين فلما كان فيه معنى التمليك احتمل الارتداد برده ولكونه اسقاطا لا يتوقف علي قبوله حتى لو مات قِبل ان يرده فهو برئ لان البِراءة حصلت له بنفس الاسقاط على احتمال ان يعود برده فإذا مات قبل ان يرده ثم الاسقاط بموته وكذلك لو قال هو في حل مما لي عليه فهذا اللفظ يستعمل في الابراء عرفا فهو وقوله هو برئ مما لي عليه سواء ولو قال ليس لي مع فلان شئ لم يكن هذا ابراء من الدين وكان براءة من كال أمانة بمنزلة قوله ليس عند فلان لان كلة مع للضم وكلمة عند للقرب وذلك يتحقق في الاعيان دون الديون وإذا اقر الطالب ان فلانا قد برئ إليه مما له عليه فهذا اقرار بالقبض لانه اقر ببراءته بفعل من المطلوب متصل بالطالب حين وصله بنفسه بحرف إلى وذلك انما يكون بايفاء الدين فان ابتداءه من المطلوب وتمامه من الطالب بقبضه وإذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعى الخطا والحد لان

[167]

القصاص اسم خاص لعقوبة هي عوض حق العباد واجب بطريق المماثلة فلا يدخل فيه الخطا والحد لان موجب الخطا والحد مال ومعظم الحق في الحد لله تعالى وإذا اقر انه لا جراحة له خطا قبل فلان فله ان يدعى العمد ان كان فيه قصاص أو لم يكن لان الخطأ صفة للفعل لا لموجبه والعمد ضده فلا يكون نفيه بصفة نفيا منه فعلا بضد تلك الصفة فان ما ليس يمين يختلف باختلاف وصفِه ولو اقر انه لا جراحة له قبل فلانِ فليس له ان يدعي جراحة عمدا ولا خطا لانه نفي الفعل مطلقا فلا يتقيد باحذ الوصفين إذا المقيد غير المطلق ونفي الفعل نفى لموجبه ضرورة وله ان يدعى الدم لان الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان الفعل في النفس إزهاق الحياة وفيما دونها اماتة لجِزء ما هو دونها في الجرح ولا مغايرة ابين من مغايرة محل الفعل وان أقر أنه لاحد له قبل فلان فادعى سرقة يجب فيها القطع فهو على دعواه لانه انما نفى حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى حتى لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار ولا يعتبر خصومة المسروق منه في القطع وانما حقه في دعوى المال وهو ما نفي ذلك باقراره وان اقر انه لا دم له قبل فلان فليس له ان يدعي دما خطأ ولا عمدا لانه نفي بإقراره الدم مطلقا وقد بينا أن نفي السبب نفي لموجبه والدية في الخطا موجب الدم كالقصاص في العمد وله ان يدعى ما دون الدم والدم في عرف اللسان عبارةٍ عن النفس خاصة وليس من ضرورة نفي النفس نفي ما دونها ولو اقر انه لا ارش له قبل فلان لم يكن له ان يدعى دية خطا ولا صلحا عن دم عمد ولا عن كفالة بدية نفس ولا عن قبل شئ من الجراحة لان اسم الأرش يعم ذَلك كلَّه سواء كان ذلك واجبا بنفس الفعل أو بالصلح على الاصلِ أو على الكفيل بكفالته به فاقراره بُنفي الارشَ يتنَاول ذلَّك كله والله أعِلَم * (باب الاقرار بالعتق وِالكتابة) * (قال رحمه الله) وإذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا امس وهو كاذب عتق في القضاء ولم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى لان الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب لكن دين المقر وعقله يدعو انه إلى الصدق والقاضى مأمور باتباع الظاهر فإذا ترجح جانب الصدق باعتبار الظاهر قضي القاضى بعتقه ولكن الله تعالى عالم بحقائق الاشياء فإذا لم يسبق من المقر فيه عتق كان خبره في الحقيقة كذبا والكذب بالاخبار عنه لا يصيره حقا كاقرار المقرين

[168]

به لا يصيره حِقا باخبارهم به فلهذا لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أعتقتك أمس وقلت ان شاء الله لم يعتق لما سبق أن عمل الاستثناء في الكلام كعمل الشرط ولو أقر أنه علق عتقه بشرط لم يكن هذا اقرار بالعتق فكذلك إذا أقر انه ِاستثنى موصولا وكذلك لو قال أعتقتك أمس وانما اشتراه اليوم فقد أضاف العتق إلى وقت لم يكن مالكا للعتق فيه فهو كقوله أعتقتك قبل ان اشتريتك ولو اقر انه اعتق عبده هذا لا بل هذا عتقا جميعا لان رجوعه عما أقر به للاول باطل واقامة الثاني مقامه في الاقرار بعتقه صحيحة فلهذا عتقا ولو قال اعتقتك علي مال وقال العبد اعتقتني بغير مال فالقول قول العبد لان المولى أقر بعتقه وادعى وجوب المال لنفسه في ذمته لان العتق ينزل بنفس القبول قبل الاداء والمولى مقر بقبوله فلهذا عتق العبدٍ وهو غير مصدق فيما يدعى من المال في ذمة العبد إلا ان يقيم البينة عليه او يحلف العبد ان لم يكن له بينة ولو قال جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يصدق العبد لان المولى ما أقر بعتقه فان جعل الامر في يده لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه والعبد مدع لذلك والمولى منكر ولا قول للعبد في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه فقد خرج الامر من يده بالقيام من المجلسِ وكذلك لو قال اعتقتك علي مال امس فلم تقبل وقالِ العبد بل قبلت او قال اعتقتني بغير شئ فالقول قول المولى لانه ما أقر بعتقه فان اعتاقه بمال تعليق بشرط القبول ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول العبد ولو أقر بتعليق عتقه بشرط اخر لم يقبل قول العبد في ايجاد الشرط ولا في انكار التعليق بالشرط وكذلك هذا في الطلاق وفي قوله امرك بيدك واختاري فان اقام العبد البينة علي قبوله او علي اعتاق المولي اياه بغير شئ كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار المولى ولو قال لعبده كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد لا بل على خمسمائة فانه ينبغي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يصدق العبد ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وأصل المسألة فيما إذا اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكاتبة فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله القول قول المولى ويتحالفان وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة البيع لانه لا يصح الا بتسمية البدل ويحتمل الفسخ كالبيع وفي قول ابى حنيفة رحمه الله الاخر القول قول العبد لان الكتابة إذا تمت بالعتق لا تحتمل الفسخ فتكون بمنزلة العتق على مال والطلاق بمال إذا وقع الاختلاف في مقدار البدل يكون القول قول المنكر في الزيادة ولا يجرى التحالف فلما كان من اصلهما ان

الكتابة على قياس البيع وقد بينا في البيع أن اقراره به من غير تسمية الثمن باطل فكذلك في الكتابة فيبقى العبد مدعيا للكتابة بخمسمائة ولا يصدق في ذلك الا بحجة وعند ابى حنيفة رحمه الله هو بمنزلة العتِق والطلاق فاقراره به صحيح وان لم يسم ما لٍا ثم نقول على قول أبي حنيفة رحمه الله الاخر المولى لا يتمكن من انكار أصل الكتابة بعد ما أقر بها وان ادعى مالا خلاف ما اقر به العبد فالقول قول العبد فعرفنا انه قد وجب تصديق العبد عندهما إذا ادعى المولي خلاف ما أقر به العبد لم يصدق العبد وتحالفا فكذلك هنا ولو قال كاتبتك امس على الف درهم فلم تقبل الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد لان الكتابة في هذا قياس البيع من حيث انها لا تحتمل التعليق بالشرط ويلزم الايجاب فيها قبل القبول فاُقراره بالعقد يكون اقرارا بالايجاب والقبول جِميعا ثم قوله فلم تقبل يكون رجوعا عن الاقرار فلا يصح رجوعه كما لو اقر انه باع عبده من فلان بالف درهم فلم يقبل وقال فلان قبلت بخلاف ما تقدم من العتق والطلاق فانه يحتمل التعليق بالشرط والايجاب فيه لإزم قبل القبول فاقراره بفعله لِا يكون اقرارا منه بقبول العبد والمراة ولو اقر انه كاتب عبده هذا على ألف درهم لا بل هذا وادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك لهما لما بينا أن رجوعه عن الاقرار للاول باطل وهذا بخلاف ما لو اقر انه كاتب هذين العبدين على الف درهم الا هذا لانه هناك أخرج كلامه مخرج الاستثناء والاستثناء صحيح موصولا فانما يصير مقرا بما وراء المستثنى وفي الاول أُخرج الكلام مخرّج الْرجوع ولا يصح الرّجوعُ عن الْاُقرار موصولا ومفصولًا ولو اقر انه كاتبه وهو صبى فقال المكاتب بل كاتبتني وأنت رجل فالقوّل قول المولى لانه اضاف الاقرار إلى حال معهودة تنافي الكتابة ولو أقر انه كاتب هذا قبل أن يملكه أو انه كاتبه أمس وقال ان شاء الله فالقول المولى مع يمينه لانه وصل كلامهِ بما ينفي اصل الكتابة بخلاف ما لو قال المولى اشترطت الخيار لانتفي أصل العقد فان تأثير الخيار في تغيير وصف العقد وجعل حكمه كالمتعلق بالشرط لا أن يصير أصل السبب متعلقا فلم يكن المولى بدعوي الخيار منكرا لاصل العقد بخلاف ما الاستثناء والبيع فِّي هذَّا قياس َالكتابة والله أعلم * (باب اقرار الكفار) * (قال رحمه الله) وإذا أقر الحربي المستأمن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم لانه

[170]

اهل أن يجب عليه الحق للمسلم بالمعاملة فيصح اقراره له وهو سبب حادث فيحال به على أقرب الاوقات وهو ما بعد دخوله دارنا بأمان فان قال أداننى في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء قال ذلك موصولا باقراره أو مفصولا لانه يدعى تاريخا سابقا لما اقر به من المال وهو غير مصدق في دعوى التاريخ وان وصل كلامه ولان بهذا الاضافة لا ينكر وجوب أصل المال فان المداينة في دار الحرب سبب لوجوب المال للمسلم عليه ولكن لا تسمع الخصومة فيه في دار الاسلام ما لم يسلم أو يصير ذميا فيصير هذا بمنزلة دعوى الاجل وان ادعاه موصولا باقراره وكذلك لو أقر بشئ باقراره وكذلك لو أقر بذلك لمستأمن مثله أو لذمى وكذلك لو أقر بشئ بعينه في يده أنه له واقرار المستأمن بالنكاح والطلاق والعتاق والولد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز لان في هذا والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما أشبه ذلك جائز لان في هذا كله حق العباد والمستأمن ملتزم لذلك مدة مقامه في دارنا حتى إذا باشر عرف أن قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود التى هي لله عرف أن قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود التى هي لله عرف أن قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود التى هي لله عرف أن قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود التى هي لله عرف أن قول أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله الحدود التى هي لله عالى لا تقام على المستأمن وان ثبت سببها بالبينة أو بالمعاينة وكذلك إذا

اقر به وعند ابي يوسف رحمه الله في القول الاخر تقام الحدود عليه كما تقام على الذمي فيصح اقراره بها كما يصح اقرار الذمي وهي مسالة كتاب الحدود والفرق بين هذا الحد وحد القذف معروف أن فيه حق العبد ويضمن السرقة إذا اقر بها لان الضمان من حقوق العباد ولو اقر مسلم لذمي بخمر او خنزير في يده جاز اقراره ِلان الخمر مال في حق الذمي فيؤمر بردها عليه بحكم اقراره وكذلك لو اقر الذمي للمسلم بعينها لان الخمر للمسلم مملوكة وان لم تكن مالِا متقوما فيؤمر الذمي بردها عليه باقراره ويؤمر المسلم أن يخللها ولو أقر له بخمر أو خنزير مستهلك لم يلزمه شئ كما لو عايناه استهلك الخمر والخنزير على المسلم وهو نظير ما لو اقر له بجلد شاة ميتة يؤمر بدفعه إليه لينتفع به وان كان مستهلكا لم يلزمه شئ وان أقر بها لذمى يعنى بخمر أو خنزير مستهلك لزمه قيمتها لانها مال متقوم في حقه يضمن متلفها عليه عندنا وإذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمهما الله لا ضمان عليه وهذا بناء على ما سبق إذا قال لحربي اسلم اتلفت مالك او قطعتِ يدك حِين كنت حربيا وقد بينا هذا الِخلاف فهذا قياسه وعلى هذا لو أن ذميا أقر بخمر وقال استهلكتها وانا حربي وقد علم كونه حربيا من قبل فهو

[171]

على الخلاف الذي بينا واقرار المرتد بالحقوق جائز ان السلم وان قتل على ردته أو لحق بدار الحرب لم يجز إقراره في كسب اسلامه ويجوز اقراره فيما اكتسبه بعد الردة في قول ابى حنيفة رجمه اللهِ واقرار المرتدة بذلك كله جائز وعندهما اقرارهما جائز في ذلك الا ان عند ابي يوسف رحمه الله هو بمنزلة اقرار الصحيح وعند محمد رحمه الله هو منزلة اقرار المريض وهذا نظير اختلافهم في تصرفات المرتد فان الاقرار تصرف منه كسائر التصرفات وهو مسالة كتاب السير ولو اقر المرتد بمكاتبة عبد لمِ او بعتقه في حال الاسلام لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله ان قتل أو لحق بدار الحرب ويجوز عندهما الا أن محمدا رحمه الله يقول هو بمنزلة اقرار المريض وإذا اقرت المرتدة او المرتد بحد في قذف او سرقة او زنا او جراحةٍ عمد فيها قصاص فذلك جائز عندهم لان الحجر بسبب الزيادة لإ يكون اقوى من الحجر بسبب الرق ولان توقف تصرفه في المال عند ابي حنيفة رحمه الله لتوقف ملكه وذلك غير موجود في العقوبات فاما ما كان من الجراحات التي توجب المال فاقراره بها يوقف عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون نافذا عندهما على ما بينا وذكر حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد أتي على بن أبي طالب كرم الله وجهه فأقر بالسرقة مرتين فامر به فقطع قال عبد الله وكأني أنظر إلى يده معلقة في عنقه وفيه دليل على صحة اقرار العبد بالاسباب الموجبة للعقوبة وبه يستدل ابو يوسف رحمه الله في اشتراطِ التكرار في الاقرار الا ان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا في الحديث أقر مرتين فقطعه وليس فيه لو لم يكرر اقراره لم يقطعه والسكوت لا يكون حجة وذكر عن ابي مالك الاشجعي رحمه الله قالِ أتى عبد قد رأيته على بن أبى طالب رضى الله عنه فاقر عنده بالزنا فامر به قنبرا وقال اضربه فإذا قال اتركني فاتركه فلما وفاه خمسين جلدة قال له العبد اتركني فتركه وهو دليل ِعلى اقِرار صحة العبد بالحد على نفسه ولقوله فإذا قال اتركني فاتركه تاويلان احدهما انه إذا رجع عن اقراره فاقبل ذلك منه والثاني انه علم فقه العبد في انه لا يقول له اتركني الا بعد أن يتم عليه حد العبيد وقد ظهر ذلك حين قال له اتركني بعد خمسين جلدة وإذا اقر العبد المحجور بدم عمد وله وليان فعفا أحدهما لم يكن للاخر مال في عتقه لان صحة اقراره يكون موجبا للعقوبة عليه وكون دمه خالص حقه فإذا آل الامر إلى أن يكون الواجب مالا بطل اقراره لان ماليته حق مولاه وكان هو بمنزلة اقراره بالقتل الخطأ ولو أقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه ومالية رقبته حق لمولاه فلا يصدق في

[172]

اقراره واقراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقراره بالغصب واقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم واقرار السكران جائز كاقرار الصاحى بمنزلة سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصحيح ويستوي في ذلك اقراره بالمال أو بالحد او بما يصح الرجوع عنه او بما لا يصح إذا لم يرجع عنه لان السكر عبارة عن غلبة السرور فلا يؤثر في عقله شيا فينفذ اقراره كما ينفذ ممن هو صاح وكذلك الاصم والاعمى والمقعد والمفلوج فهذا الأفات لا تؤثر في عقله ولا في لسانه فهو في اقاريره كالصاحي واقرار الاخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس لان له اشارة مفهومة تنفذ تصرفاته بتلك الاشارة ويحتاج إلى المعاملة مع الناس فيصح اقراره بحقوق العباد ما خلا الحدود فان الاقرار بها يستدعى التصريح بلفظ الزنا والسرقة وباشارته لا يحصل هذا ولان الحدود تدرا بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يتمكن من اظهارها باشارته إذ هو لا يقدر على اظهار كل شئ باشارته ولهذا لا تقام عليه الحدود بالبينة ايضا لانا لو اقمناها كان اقامة للحد مع الشبهة ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير او الكبير المعتوه بشئ من مال او جناية لانه شهادة منه على غيره وشهادة الواحد على غيره لا تكون ملزمة ولان ولاية الاب علي ولده مقيدة بشرط النظر في المصلحة له عاجلا وذلك لا يحصل باقراره عليه وكان هو في الاقرار عليه كاجنبي اخر والله اعلم * (باب الاقرار بالكِتاب) * (قال رحمه الله) وإذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان على ولم يقرا عليهم الصك ولم يقراه عليه فهذا جائز إذا كتبه بين ايديهم بيده او املاه علي انسان فكتبه لان المكتوب معلوم لهم وهو بقوله اشهدوا بهذا لِفلان على صار مقرا بجميع ما في الكتاب مشهدا لهم على ذلك ولا اظهار أتم من هذا فالاقرار بيان باللسان وذلك بالاملاء حاصل ولكن لا يؤمن النسيان فالكتاب يؤمن من ذلك ما يكون من البيان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه لم تجز شهادتهم لانه لا علم لهم بما في الكتاب حين لم يقراه عليهم وقال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون فمن لم يعلم ما شهد عليه لا تجوز شهادته وان كتب رجل كتابا إلى رجل من فلان إلى فلان اما بعد فان لك على من قبل

[173]

فلان كذا وكذا درهما فذكر جائز عليه إذا كتب ما يكتب الناس في الرسائل وفي القياس لا يجوز هذا لان الكتاب محتمل قد يكون لتجربة الخط

والقرطاس وقد يكون ليعلم كتب الرسالة والمحتمل لا يكون حجة ولكنه استحسن للعادة الظاهرة بين الناس انهم انما يكتبون كتاب الرسائل بهذه الصفة لاظهار الحق واعلام ما عليه من الواجب فإذا ترجح هذا الجانب بدليل العرف حمل الكتاب عليه بمنزلة لفظ محتمل يترجح فيه معني بدليل العرف وان جحد وشهدت البينة انه كتبه او املاه جاز عليه لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وكذلك هذا في الطلاق والعتاق وسائر الحقوق ما خلا القصاص والحد فانى آخذ فيها بالقياس لانها عقوبات تدرأ بالشبهات فاحتمال جهات اخري سوي ما ترجح بدليل العرف يصير شبهة في ذلك وهو نِظيرِ الاستحسان في صحة اقرار الوكيلِ على موكله في مجلس القاضي انه لا يجعل حجد في القصاص والحدود اخذا بالقياس لبقاء شبهة عدم الخصومة حقيقة في الاقرار ولكنه يضمن السرقة بهذا الكتاب لان الضمان يثبت مع الشبهات وان كتب في الارض او في صحيفة او خرقة لفلان على الف درهم لم يلزمه شئ لانه لا عرف في اظهار الحق الواجب بهذا الطريق فيبقى محتملا في نفسه والمحتمل لا يكون حجة بخلاف المكتوب علي رسم كتب الرسائل للعرف الظاهر فيه بين الناس وقال ابو حنيفة رحمه الله لا اجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود على ما فِي جوفه وهو قول محمد رحمه الله لان المشهود به ما في الكتاب فلا بد ان يكون معلوما للشهود وان يشهدوا عليه فإذا كتبه بين أيديهم وقال اشهدوا عليه جاز لانه صار معلوما لهم وان لم يحضروا الكتاب لم تجز شهادتهم حتى يقرا عليهم فاما عند ابي يوسف رحمه الله إذا اشهدهم على الكتاب والخاتم وشهدوا على ذلك اجيزه وان لم يعلموا ما فيه استحسانا لان كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل علي شئ لا يريد أن يقف عليه غيرهم ففي تكليف اعلامهم ما في الكتاب نوع حرج وبالختم يقع الا من من التغيير والتبديل فلهذا استحسن ابو يوسف رحمه الله قبول ذلك غير انهما قالا كتاب الخصومة لا يشتملِ على التبديل لذلك كتاب آخرِ فلا بد من اعلام الشهود ما في الكتاب ولو قرأ رجل على رجل صكا فقال أشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال نعم فسمع ذلك اخر وسعه ان يشهد عليه لان معنى كلامه اشهد على جميع ما قرئ وذلك معلوم للسامع والقارئ جميعا وهذا من المجيب اقرار تام فلمن سمعه أن يشهد عليه سواء أشهده عليه أو لم يشهده قال الشعبي رحمه الله إذا

[174]

أشهد الرجل قوما على شهادة فسمع ذلك آخرون فشهدوا فهى شهادة جائزة وإذا كتب الرجل ذكر حق لفلان عليه بكذا وعندهم قول حضور ثم قال اختموا عليه فليست هذه بشهادة لان قوله اختموا محتمل يجوز أن يكون معناه لا تظهروه فانه غير واجب على والمحتمل لا يكون حجة فان الشئ يختم عليه ليكون محفوظا تارة وليكون مكتوما أخرى وكذلك لو قالوا أنشهد عليك فقال اختموه ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا كان جائزا لان الشهادة لا تكون الا للاستئمان بالحق والامن من الجحود فيصير بهذا اللفظ مقرا بوجوب الحق عليه والحاصل أن لفظ الشهادة خاص شرعا لاظهار الحقوق (ألا ترى) أن الشاهد عند القاضى لو أبدل هذه اللفظة بلفظة أخرى لم يقبل القاضى منه شهادته فكذلك الذى يشهد على الكتاب بلفظة أخرى لم يقبل القاضى منه شهادته فكذلك الذى يشهد على الكتاب إذا ابدله بلفظ آخر هو محتمل لا يكون اظهارا للحق الواجب عليه ولو كتب رسالة من فلان إلى فلان أما بعد فانك كتبت إلى انى ضمنت لك عن فلان ألف درهم ولم لاضمن لك ألفا وانما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان ألهد درهم ولم لاضمن لك ألفا وانما ضمنت لك عنه خمسمائة وعنده رجلان ألهدا كتابته فشهدا بذلك عليه لزمه وان لم يقل لهما

اشهدوا ولا اختما فللاستحسان الذي بينا من حيث العرف لا تكتب الرسالة بهذه الصفة الا للاعلام بالحق الواجب ثم محوه الكتابة بمنزلة الرجوع عن الاقرار ففرق بين هذا وبين الصك فان هناك ما لم يقل اشهدوا على بهذا الا يكون ملزما اياه وهذا فرق مبنى على العرف ايضا فان الصكوك توثيق بالاشهاد عليها عادة ولا يتم الا بها وكتب الرسائل تخلو عن الاشهاد عليه عادة فلهذا مكان مجرد الكتابة بين ايديهم ملزما اياه وان لم يقل اشهدوا وكذلك الطلاق والعتاق وكِل حق يثبت مع الشبهات ولو كتب هذه الرسالة قدام رجلين اميين لِا يقران ولا يكتبان فامِسك الكتاب عندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند ابي يوسف رحمه الله اما لو اقرا الكتابِ عِندهما وشهدا به عليه فهو جائز عند ابي پوسف رحمه الله بمنزلة ما لو اقرا الكتاب عند القاضي انه كتبه إليه قبل أن يفسر القاضي ما فيه وهذا كله بناء على اصل إبي يوسف رحمه الله ان علم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط واما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يجوز حتى يعلما ما في الكتاب أو يقرانه عند القاضي مفسرا وأصله فيما ذكر كتاب أدب القاضي أن القاضي إذا وجد في خريطته سجلا فيه حكمه وختمه ولم يتذكر الحادثة فليس له ان يقضى به عند أبي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ذكر فمحمد رحمه الله يفرق بين هذا وبين تلك فيقول اصل الحادثة

[175]

كان معلوما عنده ثم نسيه وقد امس من التبديل فيه لكونه تحت خاتمه وهنا اصل الحادثة لم يكن معلوما للشاهد وهوِ أمي لا يعرف الكاتب ولم يسمع إلكاتب يخبر فلم يسند علم الشهادة به اصلا ولو كتب على نفسه صكا قدام اميين ثم قال اشهدا عليه وهما لا يعلمان ما فيه لم يجز ذلك بالاتفاق لان الاشهاد على ما ليس بمعلوم للشاهد باطل فذكره كعدمه وأبو يوسف رحمه الله يفرق بين هذا وبين الاول فيقول الاشهاد على كتاب الرسالة ليس بشرط فعلم الشاهد بما فيه لا يكون شرطا ايضا والاشهاد على الصك شرط لجواز الشهادة عليه فعلم الشاهد بما فيه يكون شرطا ايضا ولو كتب رسالة في تراب لم يجز لما بينا من انعدام الفرق المرجح في هذا الا ان يقول اشهدوا على بهذا فحينئذ هو جائز لان بالكتابة في التراب صار معلوما لهم فإذا اشهدهم على معلوم صار كانه ذكر ذلك بلسانه بين ايديهم وكذلك ان كتبه في خرقة او صحيفة او لوح بمداد او بغير مداد الا انه يستبين فيه الخط ثم قال اشهدا على بذلك أو أقر عند القاضى انه كان كتب لم يلزمه ذلك لان الكتابة التي لا يستبين فيها الخط كالصوت الذي لا تستبين فيه الحروف وذلك لا يكون اقرارا بشئ فكذلك هنا وهذا لان الاشهاد انما يصح على ما يكون معلوما للشهود والكتابة التي لا يستبين فيها الخط لا توجب اعلام شئ لهم ولان المقصود بالكتاب الحفظ عن النسيان وشئ من هذا المقصود لا يحصل بالكتابة التي لا يستبين فيها الخط فوجوده كعدمه ولو كتب في صحيفة حسابه ان لفلان على الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك أو اقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا أن يقول إشهدوا على به لان ما يكتب في صحيفة الحساب محتمل وقد بينا اختيار أئمة بلخ رحمهم الله فيه فيما سبق ولو كتب أن لى على فلان الف درهم في صك بخطه قدام شاهدين وبمحضر ممن عليه المال وهو كان يعرف ما يكتب ثم قال للشاهدين اشهدا فقال فلان المكتوب عليه نعم فهو جائز وهما في سعة بان يشهدوا انه اقر واشهدهما علي نفسه لان كتابة صاحب الحق صار معلوما كما يصير معلوما كتابة من عليه الحق وتمام الصك بالاشهاد وقد حصل ذلك يقول من عليه الحق نعم لان معناه نعم فاشهدوا على ذلك (ألا ترى) أن في الاقرار باللسان لا فرق بين ان يتكلم به صاحب الحق فيقول اليس لى عليك كذا فيقول من عليه بلى وبين أن يتكلم به من عليه الحق فكذلك في الكتاب والله أعلم بالصواب

[176]

* (باب اللاقرار بالدين في الحيوان) * (قال رحمه الله) فإذا اقر الرجل أو المراة ان لفلان على عبدا ثم انكره فانه يقضى عليه بقيمة عبد وسط كما يقضي في المهر في قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قوله مع يمينه فمحمد رحمه الله يقول اقرار بالعبد دينا عليه كاقراره بغصب عبد هو عين في يده وذلك لا يتعين به وصف بل على اي وصف بينه قبل قوله فيه فكذلك هنا ولان المقر به مجهول فيكون البيان فيه إلى المقر ولا يتعين لوجوب المقر به سبب هذا لمطلق اقراره لانه لم يتعرض في اقراره لسبب وبين الاسباب معارضة فلا تتعين وتعيين صفة الوسط بتعيين بعض الاسباب وابو يوسف رحمه الله يقول انه اقر على نفسه بالعبد مطلقا فينصرف مطلق الاقرار إلى السبب الذي يثبت به العبد المطلق دينا في الذمة وذلك كالنكاح ويتعين فيه وكانه صرح بذلك فاقر لامرأة بدين عليه صداقا ولو صرح بذلك تعين فيه الوسط فكذلك هنا وكذلك ان اقر به لرجل فلعل هذا الرجل كان زوجه ثلاثة على عبده ثم ماتت فصار ذلك ميراثا للاب وكذلك ان كان كان المقر امرأة فلعلها ضمنت الصداق عن الزوج ثم ماتت المنكوحة فصار ذلك ميراثا لابيها على الضامنة مع أن العبد المطلق كما يثبت صداقا يثبت في الخلع والصلح عن دم العمد ويتعين فيه الوسط على وجه يكون الواجب مترددا بين العبد وبين قيمته فايهما اتى به جبر الطالب على قبوله فبالاقرار تثبت هذه الصفة ايضا وهذه المسالة في الحقيقة تنبني على الاصل الذي بينا في أول الكتاب أن عند أبي يوسف رحمه الله مطلق الاقرار بالمال ينصرف إلى التزام بسبب عقد مشروع وعند محمد رحمه الله لا تتعين هذه الجهة وقد بيناه في الاقرار للجنين وإذا قال له عبد فرض عليه قيمة عبد والقول فيها قوله مع يمينه اما عند محمد رحمه الله فظاهر وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله هنا لانه صرح بالقرض وكذلك يمنع مع تعين العقود التي يثبت فيها الحيوان دينا في الذمة وتتعين الصفة المتوسطة باعتبار ذلك فإذا سقط اعتباره بقي اقراره بقبض عبده بطريق القرض واستقراض الحيوان وان كان باطلا فالمقبوض يصير مضمونا بالقيمة كالمغصوب ولو اقر بالغصب كان القول في تعيينه قوله ولو كان مستهلكا فالقول في بيان قيمته قوله فكذلك هنا ولو قال له على دابة كان عليه قيمة الدواب لان اسم الدابة يتناول اجناسا مختلفة ولا يصح التزامها في

[177]

شئ من العقود بهذا اللفظ فلم يتعين لما أقر به وضعا بل البيان في ذلك إلى المقر فإذا جاء بدابة بعينها وقال هي هذه فالقول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو بغل أو حمار ولا أقبل منه غير ذلك لان اسم الدابة يتناول هذه الاجناس الثلاثة بدليل ما لو حلف لا يركب الدابة لا يتناول الا هذه الاجناس

الثلاثة وذلك معروف في كتاب الايمان وانما يصح البيان من المقر إذا كان مطلقا للفظه ولو أقر أن لفلان عليه دارا أو أرضا أو نخلا أو بستانا فحقيقة هذا الكلام محال لان حقيقته اقرار بالدين وهذه الاشياء لا تكون دينا بحال ولكن إذا تعذر العمل بحقيقة الكلام وله مجاز محتمل يحمل عليه فكانه قال على رد هذه الاشياء قال صلى اللِه عليه وسلم عليه اليد ما اخذت حتى ترد فيكون بمنزلة اقراره بغصب دار او بستان فيؤخذ بادني ما يكون ذلك حتى يدفعه إليه لان الادني هو المتيقن به. ولو أقر أن لفلان عليه ثوبا هرويا فما جاء به من ثوب هروي بعد ان يحلف قبل ِهذا على قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله فينبغي ان ينصرف اقراره إلى الوسط على قياس العبد وصح في قولهم جميعا وابو يوسف رحمه الله يغرق فيقول هناك العبد المطلق لا يثبت الا دينا الا في معاوضة مال بما ليس بمال ويتعين فيه الوسط وهنا الثوب الهروي يثبت دينا في مبادلة مال كالسلم فلا يتعين فيه الوسط بل لابد من بيان الوصف فيه فلا يتعين لاقراره هنا ببعض الاسباب فلهذا قبل قوله في بيانه بعد ان يحلف إذا ادعى المقر له شیا اخر وکذلك لو قال له على ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه اللبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يسمى ثوبا لان بمطلق اسم الثوب لا يثبت الثوب دينا في شئ من العقود فيصير كلامه عبارة عن الاقرار بالغصب ومع بيانه الجنس والصفة والاجل يثبت دينا فلهذا كان القول في بيانه قِول المقر ولو اقر انه لا هبة له قبل فلان ثم ادعى عبدا جعله له من صلح او قال لا صلح لې قبل فلان ثم ادعی عبدا شراء کان علی دعواه لانه ادعى غير ما نفاه ولو اقر انه ليس له من هذا العبد شئ ثم ادعى انه اشتراه لغيره قبل اقراره لم يقبل ذلك منه لانه مناقض في كلامه ففيما ما اشتراه لغيره مما هو من حقوق العقد من القبض والخصومة في العبد كانه اشتراهِ لنفسه ولو ادعاه لنفسه بعد ذلك الاقرار لم يسمع منه فكذلك إذا ادعى انه اشتراه لغيره وإذا اقر بالرهن في السلم لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله الاول حتى يعاين الشهود التسليم ويجوز في قوله الاخر

[178]

وهو قولهما وقد بيناه فيما سبق فان كان في يد الراهن امر بالدفع إلى المرتهن لانٍ ثبوت اقراره بالبينة كثبوته بالمعاينة وان تصادقا في رهن بغير قبض أو على رهن مشاع فهو باطل لان الرهن لا يتم الا بالقبض والشيوع يمنع ثبوت اليد بحكم الرهن عندنا فانما تصادقا علي سبب غير ملزم ولو عاينا ما تصادقا عليه لا يجبر على التسليم ولو اقر انه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز وهو مائة درهم لان المرتهن يدعى زيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس ببدل عن الرهن فاختلافهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في اصل الرهن فلهذا كان رهنا بما اتفقا من المال عليه والله اعلم * (باب اللقرار بكذا والا فعليه كذا) * (قال رحمه الله) قد تقدم بيان الخلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله لفلان على الف درهم والا فلفلان ان عند ابى يوسف رحمه الله هذا بمنزلة قوله أو لفلان وعُند محمد رحمه الله هو للإول دون الِثَاني ففرع علي ما ذكر ُثمة وقِال إذا قال لفلان علي الف درهم اقرضنيها امس والا فعبده حر فهذا منه تاكيد للاقرار باليمين لان العتّق يحتمّل البّعليق بالشرط فيلزمه المال ولا يعتق العبد كما لو حلف على ذلك بطلاق او بحج ولو اقر انه استقرض من فلان الف درهم وقبضها او لفلان عليه الف درهم فالاقرار للاول جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه أما علي قول محمد رحمه الله فظاهر وأما علي قول ابى يوسف رحمه الله فكذلك لانه لا مجانسة بين الكلامين فان القبض بحكم الاستقراض فعل وآخر كلامه قول فلا يمكن أن يجعل قوله والا بمعنى الترديد كحرف أو فبقى مقرا بالمال للاول ومعلقا اقراره للثاني بشرط عدم الاستقراض والقبض من الاول وتعليق الاقرار بالشرط لا يجوز. وكذلك لو قال ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا فلفلان على خمسمائة الا أن هنا ان أقر رب العبد ببيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لا يلزمه شئ لانه صار رادا لاقراره حين انكر بيع العبد منه واقراره على بالخمسمائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله ولو قال قد أعتقت بالخمسمائة والا فغلامى هذا حر عتق الاول دون الثاني لانه أكد عتق الاول عبدى هذا والا فغلامى هذا حر عتق الاول دون الثاني لانه أكد عتق الاول حر والا فهذا أو أو تقت هذا والا فقد

[179]

أعتقت هذا كان مخيرا بينهما عند أبي يوسف رحمه الله لانه لما تجانس الكلامان فقوله والا بمنزِلة قوله او كما لو قال لفلان على الف درهم والا فلفلان على مائة دينار اما عند محمد رحمه الله في هذا كله فالاول ايجاب صحيح والثاني باطل لانه بمنزلة التعليق بالشرط والله أعلم * (باب اقرار الرجل في نصيبه) * (قال رحمه الله) وإذا كانت الدار بين رجلين فاقر أحدهما أن نصيبه منها لفلان لا حق له فيه صح اقراره لثبوت ولاية التصرف له على نصيبه وكذلك ان اقر ببعض نصيبه من نصف او عشر او غير ذلك وكذلك لو أقر له بنصف الدار مطلقا ينصرف اقراره إلى نصيبه خاصة لان قصده تصحيح كلامه ولا يصح الا بان يحمل اقراره على نصيبه ولو قال له ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصفه ولصاحبي ربع ونصفه وجحد شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقر بين المقر والمقر له على خمسة للمقر سهمان وللمقر له ثلاثة لان المقر يعامل في نصيب صاحبه نفسه كان ما اقر به حق ولا يصدق على غيره وقد زعم المقر هنا ان حق المقر له في سهمين من ثلِثه وحقى في ثلثه وحق شريكي في ثلثه الا ان شريكِه ظلمهما حين أخذ زيادة على مقدار حقه فلا يكون ذلك الظلم على أحدهما خاصة بل يجعل ذلك كالثاوي ويبقى ما في يد المقر تصرف فيه ِالمقِر له بسهمين والمقر بثلثه فيكون مقسوما بينهما على خمسة وإذا اقر ان لفلان عليه الفا وانه قد قضاها اياه فوصل الاقرار بهذا ثم جاء بالبينة انه قضاها اياه قبل ذلك منه استحسانا وفي القياس لا يقبل وهو قول زفر رحمه الله لان كلامه محال فانه أقر بوجوب المال عليه في الحال وما قضاه قبل هذا لا يكون عليه في الحال فكان مناقضا في دعوى القضاء والكلام المحال والتناقض لا يمكن اثباته بالبينة ولكن استحسن للعرف فان الناس يذكرون هذا اللفظ ويريدون به أنه كان له عليه ذلك (ألا تري) أن الرجل بقول هذا الثوب للامير كسانيه او هذه الدابة للامير حملني عليها والمراد انه كان له لا انه في الحال له كذلك هنا. ولو قال له على الف درهم ثم قال بعدما سكت قضيتها اياه قبل أن أقر بها وجاء بالبينة لم يقبل منه لان قوله قضيتها اياه بيان مغاير لظاهر كلامه فان ظاهر كلامه الاخبار بوجوب المال عليه في الحال على احتمال أن يكون مراده انه كان ومثل هذا الكلام انما يسمع موصولا لا مفصولا فإذا سكت تقرر المال عليه واجبا في الحال فهو في قوله

قضيتها اياه قبل ان اقر بها مناقض في كلامه ولو قال كان له على الف درهم ثم قال قد قضيتها اياه قبل أن أقر به وجاء بالبينة قبلت بينته لان قوله كان كذا لا يكون تصريحا منه بقيامه في الحال وانما يجعل قائما باعتبار استصحاب الحال لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه وانما يصار إلى استصحاب الحال إذا لم يقم الدليل بخلاف وقد قام الدليل هنا حين اتي بالبينة علي ما ادعى من القضاء بخلاف ما سبق فان كلامه الاول هنا تصريح بوجوب المال عليه في الحال فهو بقوله كنت قضيتها من قبل يكون مناقضا فيما صرح به وعلى هذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منّه فوصله باقراره واقام البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهيه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته استحسانا فهذا والاول سواء ولو أقر أن هذا العبد الذي في يده عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الاخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كلم فهو جائز وعليه اليمين للاول والثمن للاخر ومراده من هذا الجواب إذا اقام البينة على التعيين فقط دون نقد الثمن فأما إذا أقام البينة علي نقد الثمن فلا شئ لواحد منهما وإذا اقام على التعيين فقط فالمبيع مقبوض له وثمن المبيع المقبوض يكون متاكدا على المشتري وفي الذمة سعة بالحقوق فلهذا لزمه الثمن لكل واحد منهما وإذا لم تقم بينة على ذلك فالعبد للاول إذا جحد البيع لان اقراره بالشراء منه اقرار بملكِ أصل العبد له ولم يثبت شراؤه منه حين جحده فعليه رد العبد عليه وقد اقر للثاني انه قبض العبد منه بجهة البيع فان صدقه في ذلك فله الثمن خمسمائة لانه غير مصدق عليه فيما يدعى من نقد الثمن إذا لم يصدقه في ذلك وان جحد البيع ضمن له المقر قيمة العبد لان المقبوض على جهة الشراء مضمون بالقيمة على القابض كالمقبوض بحقيقة الشراء إذا لم يجب به الثمن المسمى وكذلك هذا في الدار والارض والعروض وإذا اقر الرجل ان هذا العبد في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان الآخر ثم تخاصموا إلى القاضي فانه يقضي للاول بنصيبه لانه شركه بنفسه في العبد وعند ذلك هو كان مالكا لجميع العبد ظاهرا فيكون كلامه اقرارا بالنصف ثم ساوي الثاني بنفسه في العبد وعند اقراره للثاني ما كان يملك في المقر به الا نصفه فصار مقرا له بنصف ذلك النصف وساوى الثالث بنفسه في العبد وعند ذلك ما كان يملك من العبد الا ربعه فصار مقرا له بنصف ذلك الربع وهو الثمن ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو أقر على ميت

[181]

هو وارثه فاقراره فيما يخلف الميت بمنزلة اقراره على نفسه ابتداء ولو أقر بالعبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه للاول ولا شئ للآخر الا أن يدفعه إلى الاول بغير قضاء فحينئذ يضمن للآخر قيمته وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالغصب والوديعة والعارية فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه. ولو كانت دابة في يدى رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة فينصرف مطلق اقراره إلى ذلك ثم يضمن للثالث نصف قيمتها عند أبى يوسف رحمه الله إذا دفع بغير قضاء إلى الاولين وعند محمد رحمه الله سواء دفع بغير قضاء أو بقضاء على ما بينا فيما سبق في

دار في يد رجل ثم أقام الآخر البينة عليه انه أقر انها له وأقام ذو اليد البينة ان المدعى أقر أنها له فالثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت بالمعاينة فيتغايران للتعارض فتبقى الدار في يده على ما كان وان شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت الشهادة على الف وان ادعى المدعى اكثر المالين لاتفاق الشاهدين علي الف لفظا ومعنى وكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لو شهد احدهما بألف والآخر بألفين وعند أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة هنا لاختلاف الشاهدين في اللفظ وهي مسالة دوارة في الكتب معروفة بيناها في كتاب الطلاق وان شهدا على انه أقر بألف فقال أحدهما كنا جميعا وقال الآخر كنت وحدى فالشهادة جائزة لان الاقرار قول يعاد ويكرر ويكون الثاني هو الاول فبهذا لا يختلف المشهود به ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شيا فقد إقر بها لان الهاء والالف في قوله منها كناية عن الالف فِكَأَنِهُ قَالَ قَدِ أَخَذَتَ مِنَ الْإِلَفُ الْتِي لَكُ عَلَى شَيّاً وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ كُمْ وَزِنَهَا أو متى حلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أديتها اليك فهذا كله اقرار بالف لما بينا ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشئ لانه لا يؤخذ من قوله الايفاء فيتضمن الاقرار بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه وإذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا لان الطالب يدعي عليه زيادة وهو لذلك منكر فالقول قوله مع يمينه والله اعلم * (باب الاقرار بما قبضه من غيره) * (قال رحمه الله) وإذا اقر الرجل انه اخذ ثوبا من دار بینه وبین اخر فادعی علیه الشریك

[182]

نصف الثوب وانكر المقر فالقول قول المقر لان الثوب في يده واقراره بالاخذ من دار مشتركة لا يتضمن الاقرار بالثوب غير متولد من الدار بل موضوع فيها وكل واحد من الشريكين ساكن في الدار يضع امتعته فيها ثم ياخذها منها فلا يكون مقرا باليد للشريك في الثوب ولو اقر انهِ قبض من بيت فلان الف درهم ثم قال هو لي فالمال لصاحب البيت لانه اقر بالاخذ من بيته فهو كاقراره بالاخذ من يده لان ما في ملك الانسان يكون في يده حكما لو نازعه فيه غيره كان القول قولهِ فيؤمر بالرد عليه حتى يثبت ما يدعيه من الملك لنفسه وكذلك ان زعِم انه لاخر الا انه يضمن للثاني مثله لان اقراره حجة في حق نفسه وقد اقر بانه قبض ملكه وتعذر عليه رده فيضمن له مثله وكذلك لو قإل قبضت من صندوق فلانٍ مائة درهم أو من كيسهِ او سفطه ثوبا هرويا او من قريته كرا من حنِطة او من نخله كرا من تمر او من زرعه كرامن حنطة فِهذا كله اقرار بانه اخذ ما كان في يد فلان فعليه رده ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال مررت فيها مارا فنزلتها لم يصدق إذا لم يعرف نزوله فيها ويقضى بالزطي لصاحب الارض وقد بينا هذا الا ان تكون الارض طريقا معروفا للناس او يكون له التصرف فيها فالقول قوله حينئذ وكذلك القرية إذا كان الطريق فيها لانه متمكن من التصرف فيها بالنزول فيكون قياس الدار المشتركة التى يمكن كل شريك من السكني فيها فلا يتضمن كلامه الاقرار بانه خذ للعدل من صاحب الارض ولو قال أخذتِ من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجرة فان علم ذلك او بينه بالبينة فهو برئ من المال والا لم يصدق وامر برد المال لانه إذا لم يثبت سبب يده على الدار في وقت ما يكون هذا اقرارا منه باخذ المائة من صاحب الدار ولو شهد شاهدان ان فلانا اتي ارض فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة وادعاها رب الارض وجحد الحافر أو أقر بذلك وادعى أن المال له فانى أقضى بها لرب الارض لان شهادتهم على أخذها من ملكه كشهادتهم على أخذها من يده أرأيت لو شهدوا انه ضرب صاحب الارض حتى أوقعه أو قاتله حتى غلبه ثم احتفر الارض وأخرج المال أما كان يؤمر بالرد عليه فهذا مما لا يشكل على أحد انه يؤمر برده وكذلك لو شهدوا انه أخذ من منزله كذا أو من حانوته أو أخذ دهنا من قارورته أو سمنا من زقه فهذا وشهادتهم على الاخذ من يده سواء وكذلك لو أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لجاما أو حملا من حنطة كانت على دابة فلان أو

[183]

طعاما كان في جولق فلان قضي به له لاقراره بالاخذ من يده فان دابة فلان وما علیها من یده وکذلك لو اقر انه اخذ بطانة جبته او ستر بابه فالاضافة لملكه بمنزلة الاضافة إليه في أنه اقرار بالملك له وكذلك لو أقر انه رکب دابة فلان او لبس ثوب فلان او استخدم خادمه ثم اخذه فلان اخر منه فهذا كله اقرار علي نفسه بفعل هو غصب من ملك الاول فيؤمر بالرد عليه وان عجز عن ألرد كان ضامنا ولو قاًل فلان حَملني على دابته أو في سفينته لم يضمن شيا لانه ما فعل بنفسه في ملك الغير وانما أقر بفعل صاحب الدابة وذلك غير موجب للضمان عليه وكذلك لو اقر أنه حمل على دابة فلان هذا فعل ما لم يسم فاعله فلا يصير بهِ مضِيفاٍ للحمل على نفسه ولا مقرا علي نفسه بسبب موجب للضمان ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان لا يضمن شيأ لان الناس يدخلون الحمام فيضعون ثيابهم فيها ثم يأخذونها فلا يتضمن هذا اللفظ الاقرار بيد أصلية لصاحب الحمام في الثياب وكذلك المسجد الجامع والكعبة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله ان ادعاه رب البيت ويضمنه عندهما وهو نظير ما سبق إذا قال اسكنته داري ثم اخذتها منه ولو اقر انه اخذ ثوبا من طريق فلان او من فناء فلان لا ضمان عليه لان الفناء اسم لسعة خارجة عن ملكه معدة لمنافعه من كسر الحطب والقاء الكناسة ونحوها فلا تكون تلك المنفعة في يد فلإن علي الخصوص بل للناس ان ينتفعوا بها وكذلك الطريق ولو قال اخِذت ثوبا من اجير فلان فهو للاجير دون المستاجر من يده ويد الاجير في امتعتِه يدِ نفسِه حتى لو نازعه في شئ من ذلك فان القول قول الاجير ولو اقر انه اخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان الا أُنَّ يكوَّنَ المسجَّدَ لَمَّ خاصَة في دارَه فبكُّونِ من جمِلة ملكه ومإ فيه يكون في يده فيضمنه ولو قال من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة او الجسر او كل موضع للعامة مما لا يد عليه فيه لِاحد لان له حق وضع الامتعة في هذه المواضع فلا يتضمن كلامه الاقرار بأخذه من يد انسان والله أعلم * (باب اقرار الرجل علي نفسه وعلى غيره) * (قال رحمه الله) وإذا قال الرجل لفلان على وعلي فلان الف درهم فجحد الآخر لزم المقر نصفه لانه عطف الامر على نفسه والعطف يقتضي الاشتراك في الخبر واقراره على

نفسه حجة وعلى الاخر ليس بحجة وكذلك لو سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى عبدا محجورا أو صبيا أو حربيا أو ذميا أو رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عددهم لان جميع من سمى ذمته صالحة لالتزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون ِمقرا على نفسه بحصته خاصة ولو قال ان لفلان عينا الف درهم ولم يسم احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال كله ان ادعاه الطالب عليه عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمه الا حصته لان اقراره بلفظ الجمع وحقيقة لفظ الجمع لا تتناول المفرد فكان القول قوله في بيان العدد الذي تضمنه الاقرار لان ابهام العدد في المقر عليه بمنزلته في المقر به فيرجع فيي بيانه إليه وكنا تركنا هذه الحقيقة لدليل عرف الناس فقد يخبر الواحد عن نفسه بعبارة الجمع تارة وبعبارة المفرد أخرى (ألا ترى) أن العظماء من الناس يقولون فعلنا بكذا وأمرنا بكذا ونحن نقول كذا وانما يريدون انفسهم ويؤيد هذا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وقوله تعالى انا نحن نحيى ونميت وقوله تعالى وانا له لحافظون فإذا كان عرف ظاهر جعلناه بهذا اللفظ مخبرا عن نفسه فيلزمه المال وكذلك لو قال علينا واشار بيده إلى نفسه وإلى اخرين معه لان الاقرار انما يحصل بلفظه لا باشارته فوجود هذه الاشارة كعدمها الا ان يكون معه رهط قعود فقال لفلان علينا جميعا او علينا كلنا واشار إلى نفسه واليهم فحينئذ لا يلزمه الا حصته على عدد القوم الذين معه لانه قرن بكلامه لفظا يمنعنا ان نحمل كلامه على الاخبار عن نفسه خاصة وهو قوله كلنا فعرفنا انه مضيف الاقرار إلى نفسه وإلى القوم الذين هو جلوس معه وقد أظهر ذلك باشارته إليهم فلم يلزمه الا حصته بخلاف ما سبق ولو قال لفلان عِلي رجل مناكر أو رجلين مناكر لم يلزمه شئ لانه أقر على مجهول فانه جعل المقر عليه منكرا وهو معرفة في حق نفسه فلا يمكن ان يجعل لفظه عبارة عن نفسه ولو قال يا فلان لك علي الف درهم لزمه المال كله لانه خاطب المقر له بهذا اللفظ وقد يخاطب المفرد بعبارة الجمع تعظيما وهذا ظاهر عند أهل اللسان وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم على الف درهم او قال نحن يا فلان لك علينا الف درهم فهو اقرار له بالمال علي نفسه لما قلنا ولو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان لفلان منهما النصف لانه لا يخاطب المفرد بعبارة التثنية إذ ليس في ذلك غرض فان في عبارة الجمع للمفرد معنى التعظيم وليس ذلك في عبارة التثنية فانما صِار مقرا له ولمجهول اخر بالف درهم فلا يلزمه الا نصف الالف وبعض اهل اللغة يقولون يلزمه الالف له فخطاب التثنية للمفرد يوجد في القران

[185]

العزيز قال تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد وقال تعالى فالقياه في العذاب الشديد ولكن محمد رحمه الله أبقى الجواب على ما هو المعروف بين العوام من الناس ولو قال أقرضنا فلان ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبناه منه لزمه جميع المال ولا يصدق انه أراد به غيره معه لما قلنا ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف مالو قال ومعى فلان جالس لانه متى ذكر للثاني خبرا لا يكون اشتراكا بينه وبين نفسه في الخبر وإذا لم يذكر خبرا تحقق الاشتراك للعظف كما إذا قال زينب طالق ثلاثا وعمرة تطلق ثلاثا بخلاف ما لو قال وعمرة طالق ولو قال له على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سود فالقول قوله لان بيانه مقرر لاول كلامه فان اسم الفضة يتناول السود والبيض على السواء

وان وصل لان المال لا يجب عليه باقرض الا بالقبض فكان هذا رجوعا وكذلك لو قال له عندي الف درهم وديعة او غصب لم اقبضها لم يصدق لان المال لا يصير وديعة عنده ولا غصبا قبل القبض ولو قال له على ألف درهم من ثمن متاع باعنيه ونساني إلى العطاء لم يصدق في الاجِل إذا انكره الطالِب لانه لو ادعى اجلا صحيحا لم يقبل قولِه فإذا ادعى اجلا فاسدا كان ذلك اولى وكذلك لو ادعى فيه شرطا يفسده او زاد مع ذلك خمرا او خنزيرا لم يقبل قوله لما بينا وأورد في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله إذا قال له على الف درهم زيوف وقال المقر له بل هي جياد فعندنا يلزمه المال كما اقر به وعند زفر رحمه الله اقراره باطل لانه رد اقراره وادعي عليه شيأ آخر فقياس تلك المسألة على قول زفر رحمه الله هنا يوجب أن يكون اقراره باطلا وأورد أيضا ثم أنه لو قال لفلان على الف درهم ثمن هذا العبد لا بل ثمن جارية وادعاهما المقر له أن على قول أبي يوسف رحمه الله يلزمه الف واحد وعند زفر رحمه الله يلزمه ألفان ولو قال لا بل هي ثمن جارية لم يلزمه الا ألف واحد بالاتفاق وهذا بناء على ما تقدم من القياس والاستحسان في استدراك الغلط بقوله لابل ولو قال لفلان على الف درهم فقال المقر له بل هي لفلان على فعلى قول زفر رحمه الله يبطل اقراره وعندنا يكون المال للثاني استحسانا ونظائر هذا الفصل قد ذكرناها في الجامع والله أعلم * (باب الاقرار في غير المرض) (قال رحمه الله) واقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب والوديعة لوارثه وغير وارثه

[186]

والمكاتبة واقرار المكاتب لمولاه جائز كله لانه لا حق لاحد في مال الصحيح ولا تهمة في اقرار فانه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الانشاء وإذا اقر المريض فقال لفلان على حق فصدقوه فيما قال ثم مات المريض ففي القياس لا يصدق على ما يدعى في يده من غير حجة لان هذه وصية بخلاف حكم الشرع فان من حكم الشرع ان لا يصدق في دعواه قال صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم الحديث ووصيته بخلاف الشرع باطلة ولكنه استحسن فقال يصدق الطالب فيما بينه وبين الثلث لانه سلطه على ما نفسه وهو مالك لتسليطه على قدر الثلث في ماله ايجابا له فكذلك يصح تسليطه اياه على قدر الثلث اخبارا به وهذا لان الشرع جعل ثلث المال حقا للمريض ليفك به نفسه ويصرفه في حوائجه ومن حوائجه تفريغ ذمته وربما يعلم بوجوب الحق للغير عليه ويشتبه عليه مقداره فيقر به ويفوض بيان المقدار إلى صاحب الحق لعلمه بامانة فلهذا صححنا وصيته في التصديق بقدر الثلث وان ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله ولكن يحلف الورثة على علمهم لانا كنا نصدقِه باعتبار وصية الموصى ووصيته لا تكون ملزمة فيما زاد على الثلث وان اقر المريض بدين مسمى بعد ذلك كان الدين المسمى أولي في جميع تركته لا حق صاحب الدين المسمى معلوم ثابت بما هو حجة وهو الاقرار وحق الآخر مجهول ويشبه دعوي المدعى ولا يقع التعارض بين الضعيف من السبب وبين القوى فلهذا كان صاحب الدين المسمى أولى وان لم يقر بدين مسمِى ولكنه اوصى بوصية معلومة كانت الوصية بالثلث اولى من ذلك الاقرار ايضا لان حق الموصى له معلوم مسمى والمجهول لا يزاحم المعلوم فلم يزد على هذا في الكتاب واورد في الزيادات ان الموصى له بالثلث إذا اخذ الثلث يقال لابد له من أن يقر بشئ لآخر فنِعطيه ثلث ذلك مما في يدك لان الموصى له شريك الآخر الوارث وقد اقر الميت للآخر بدين مجهول والدين مقدم على إلوصية فلا بد للموصى له ان يبين كما لابد من ذلك للوارث ولكن وضع المسالة هناك فيما إذا قال لفلان على دين فصدقوه وهنا قال لفلان على حق فصدقوه فما زاد على هذا من الكلام فيه فقد بيناه فيما أمليناه من شرح الزيادات ولو أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر تخاصموا جميعا لانه لما تقدم الاقرار بالدين فقد صار ماله مشغولا بحق الغريم على وجه لا يملك ابطال حقه عنه فاقراره بالوديعة بعد ذلك اقرار بوديعة مستهلكة فهو كالاقرار بالدين ولو قال لفلان على الف الادرهم أو يغر درهم أو نقصان درهم كان كما قال لان المستثنى من جنس

[187]

المستثنى منه حقيقة فتصريحه في المستثنى بالدراهم يكون بيانا في المستثنى منه انه مِن الدراهم ولو قال له على الف درهم الا تسعمائة فعليهِ مائة لمِا بينا ان الاستثناء صحيح متى بقي وراء المستثني شئ قل ذلك او كثر وان قل له على عشرة ونصف درهم كانت عشرة درهم لانه عطف العشرة ثم فسره بالدرهم فيكون ذلك تفسيرا لهما بمنزلة قوله عشرة دراهم وقد بينا نظائره في قوله مائة ودرهم وإذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل بطل الاجل هكذا روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولان حق الغريم صار كالعين في التركة والاعيان لا تقبل الاجال فلا فائدة في ابقاء الاجل بعد موته له ولا لوارثه لانه يبقي مرتهنا بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقابله ولا لعبد قابله ولا لمكاتب قابله وقد بينا فيما سبق أن اقراره بالدين لِلقابِل بمنزلة اقراره للوارث على قياس الوصية فكذلك لعبده ومكاتبه وان اقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز إذا كان كاتبه في الصحة لانه صار احق بنفسه ومكاسبه وهو من مولاه بمنزلة اجنبي اخر في انه يثبت عليه دين فيصح اقراره له ايضا كما يصح لاجنبي اخر وان كان كاتبه في المرض لم يجزا لا من الثلث لان هذا بمنزلة اعتاقه اياه فان اقراره له بالدين بمنزلة اقراره باستيفاء بدل الكتابة لم يصح الا من الثلث بخلاف ما إذا كاتبه في الصحة وهذا لان تهمة المواضعة تتمكن بينهما إذا كانت الكتابة في المرض فلهذا جعلنا ذلك بمنزلة اعتاقه وان اقر انه اثبته ان مثل الكتابة عتق وسعى في ثلثي قيمته لما قلنا وإذا أقر المريض ان علي أبيه لفلان الف درهم دينا وفِي دار لابيه وعلى المريض دِين معروف في الصحة فدينه الذي في الصحة اولى بذلك لان اقراره على ابيه في مرضه كاقراره على نفسه أو دون ذلك فيقدم دين الصحة ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين الاب أولى في تركة الاب لان ذلك بمنزلة الاقرار بالعين فان حق غرماء الاب يتعلق بتركته وصحة اقرار الابن على الاب باعتبار ما في يده من التركة فإذا حصل اقراره في الصحة صار ذلك مستحقا لغرماء إلاب فلا يتعلق به حق غرماء الابن وإذا مرض الرجل ولا دين عليه وفي يده الف درهم من تركة ابيه فقال لفلان ألف درهم على أبي ولفلان ألف درهم ووَصلُ ذَلَّكَ فَهو بينهما نصفان لان في آخر كلامه ما يُغاير أوله فتوقَّف أوله على إخرهِ وصار هذا كقوله لهما على ابي الف درهم وكذلك لو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه وديعة عند أبي لفلان وقد بينا هذا فيما سبق انه إذا قدم الاقرار بالدين

فان الاقرار بالوديعة بعد الاقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحاصان بخلاف ما إذا انعدم الاقرار بالوديعة ولو كان ابوه ترك عبدا فقال رجل لى على ابيك الف درهم وقال العبد قد أعتقِني أبوك فقال صدقتما فعند ابي حنيفة رحمه الله الدين اولي وعلى العبد ان يسعى في عتقه لان نفوذ العتق عند اقرار الوارث كنفوذه لو باشره الاب في مرضه فيكون مؤخرا عن الدين وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق العبد ولا سعاية عليها لان الوارث مقر انه لم يصر إليه شئ من تركته فلا يصح اقراره بالدين عليه وهذا المسالة في الحقيقة تنبني على ما تقدم بيانه إذا ادعى رجل وديعة في يد ِأبيه بعينها وادعى الاخر دينا فصدقهما الوارث وهناك عندهما مدعي العين اولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعى العين وعند ابي حنيفة رحمه الله وهناك يتجاصان وصارت دعوي العين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما معا فهنا ايضا يصير مقرا بالدين والتبرع فيقدم الدين عبده ولو قال لفلان على أبي ألف درهم دينا ودفعها إليه بقضاء القاضي ثم أقر لآخر بألف دِرهم عليه لم يضمن له شيأ لان بمجرد اقراره ما صار متلفا شيأ من تركة ابيه والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه ولو كان دفع إلى الاول بغير قضاء ضمن الثاني خمسمائة باقراره حق كل واحد منهما في خمسمائة من التركة فانه بالدفع إلى الاول بغير قضاء صار متلفا حق الثاني فيضمن له نصيبه ولو كان قال لفلان على أبي الف درهم لا بل لفلان فالالف للاول ولا ضمان على المقر للثاني ورجوعه في ابطال استحقاق الاول باطل ولكنه في حق نفسه صحيح فإذا دفعها بغير قضاء صار متلفا جميع الالف على الثاني بزعمه فيضمن له مثلها ولو اقر ان الميت اوصى بثلث ماله لهذا لا بل لهذا فالثلث للاول ولا شئ للثاني عليه الا ان يكون دفع الثلث إلى الاول بغير قضاء فحينئذ يغرم للثاني مثله وعلى قِولَ زَفِرِ رحمه الله يدفع ثلثا إلى الاول وثلثا إلى الثاني ولو كان قال اوصى ابى بثلث ماله لفلان لا بل لفلان فعند رفر رحمه الله يدفع إلى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط وعندنا الثلث للاول ولا شئ عليه للاخرين إذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق ولو اقر المريض بدين لوارثه فخاصمه الوارث في ذلك امره القاضى بان يوفيه حقه لان السبب الموجب للمال عليه وهو ظاهر والمبطل له وهو موته من مرضه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم فيامره بالقضاء فان برا من مرضه كان ذلك جائزا عليه وان مات من مرضه بطل اقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض والله

[189]

* (باب الاقرار بالقبض) * (قال رحمه الله) وإذا أقر الطالب انه قبض مما له علي فلان مائة درهم فقال فلان قد قبضت منى مائة وخمسين درهما من قبل كذا فقال الطالب نعم ولكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه لان ما ادعاه المطلوب بعد ما أقر له الطالب باستيفائه فكان الظاهر شاهدا للطالب فجعلنا القول قوله ولان المطلوب يدعى زيادة فيما أوفاه والطالب ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المطلوب بعتك ثوبا بعشرة دراهم ممالك على فقال الطالب نعم قد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب لان ما ادعاه من المطلوب من البيع في المبلوب من البيع سبب لقضاء الدين بالثمن واقرار الطالب باستيفائها لابد له من سبب فمال المطلوب لسبب في البعض لا يزداد ما أوفاه من المال ولو قال كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعتها منك بعشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم أبعها وقد أخذت منى مائة درهم فالقول

للمطلوب مع يمينه لانهما تصادقا علي أن الشاة كانت مملوكة للمطلوب وادعى الطالب تملكها عليه وهو منكر لذلك فالقول له مع يمينه ويبقي اقرار الطالب بقبض المائة فذلك لازم عليه وإذا أقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز لان الاقرار باستيفاء الدين مِنه بمنزلة الاقرار بالدين له فيصح إذا كان أجنبيا وان كان المطلوب وارثه او كفيلا عن وارثه والوارث كفيل عنه فالاقرار باطل لما فيه من اتصال النفع إلى وارثه وإذا جاء الوارث بالمال فادخله عليه بمحضر من الشهود برئ الوارث منه لانه لا تهمة في السبب المعاين فالأجنبي والوارث فيه سواء وإذا اقر الطالب انه قبض من المِطلوب خمسمائة ثم خمسمائة ثم قال وجدتها زيوفا فالقول قوله وصل ام فصل لانه اقر بقبض الدراهم مطلقا والزيوف ومن جنس الدراهم يتناولها مطلق اسم الدراهم فكان بيإنه هذا مقررا لكلامه ولو قال قبضت منه حقی او قبضت منه الذی لی علیه او قبضت منه مالی علیه او الالف التي كانت لي عليه ثم قال وجدتها زيوفا لم يصدق الا أن يصله بكلامه لان لفظه هذا محمول على الحق الذي له عليه وهو الجياد من حيث الظاهر على احتمال ان يكون المقبوض زيوفا وقال ذلك لجهالة بها فكان هذا بيانا مغايرا لكلامه عن ظاهره فيصح ولا يصح مفصولا ولو قال قبضتِ منه خمسمائة درهم ثم قال بعد وجدتها ستوقا او رصاصا لم يصدق لانه اقر بقبض الدراهم والستوق ليس من جنس

[190]

الدراهم فكان بيانه هذا مغايرا ورجوعا عما أقر به فلا يصح مفصولا ولو أقرانه قبض خمسمائة دِرهم مِما له علي المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق لما بينا انه لو اقر بقيض جميع ما عليه ثم ادعى انه زيوف لم يصدق إذا كان مفصولا فكذلك إذا اقر ببعض ماله عليه ولا يمين على إلمطلوب انها كانت جيادا في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله إذا تهمته حلفته وهو بناء على الاختلاف الذي سبق إذا اقر البائع بقبض الثمن ثم ِقال لم اقبضه لم يحلف خصمه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف للعرف الظاهر في الاقرار قبل أن يستوفي بالاستيفاء للاشهاد فكذلك هنا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اعتبرا التناقض وابو يوسف رحمه الله اعتبر العرف انه قد يقر بالاستيفاء بناء علي ان المستوفي جياد ثم تبين له انه زيوف فلهذا قال إذا اتهمته حلفته ولو أقر بقبض خمسمائة وله شريك في الدين ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله لما بينا انه أقر بقبض الدراهم وذلك يتناول الزيوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من الزيوف وان شاء اتبع المطلوب الجياد وان قال بعد ما سكت هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جياد لانه راجع عن الاقرار فان اسم الدراهم لا يتناول الرصاص حقيقة وان قال هو رصاص موصولا فالقول قوله لان الرصاص من الدراهم صورة وان لم تكن الدراهم معنى فكان هذا بيانا مغايرا لظاهر كلامه إلى ما هو محتمل فيصح موصولا وإذا صح فلا شئ للشريك منها لانه بقبض الرصاص لا يصير مستوفيا شيا من حقوقه وانما يثبت للأخر حق المشاركة معه فيما يقبض من حقه وان قال قبضت منه مالي ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق لاقراره بان المقبوض مما له عليه وذلك جياد فلا يصدق في حق الشريك مفصولا ولا يمين على إلمطلوب انها كانت جيادا في قول أبى حنيفة ومحمد رحّمهّما الله وقالّ إبو يوسف رحمه الله إذا تهمته حلفته وهو بناء على الاختلاف الذي سبق إذا اقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه لم يحلف خصمه عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف للعرف الظاهر في الاقرار قبل أن يستوفي بالاستيفاء للاشهاد فكذلك هنا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اعتبرا التناقض وأبو يوسف رحمه الله اعتبر العرف انه قد يقر بالاستيفاء بناء علي ان المستوفي جياد ثم تبين له انه زيوف فلهذا قال إذا اتهمته حلفته ولو اقر بقبض خمسمائة وله شريك في الدين ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله لما بينا انه اقر بقبض الدراهم وذلك يتناول الزيوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من الزيوف وان شاء اتبع المطلوب الجياد وان قال بعد ما سكت هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جياد لانه راجع عن الاقرار فان اسم الدراهم لا يتناول الرصاص حقيقة وان قال هو رصاص موصولا فالقول قوله لان الرصاص من الدراهم صورة وان لم تكن الدراهم معنى فكان هذا بيانا مغايرا لظاهر كلامه إلى ما هو محتمل فيصح موصولا وإذا صح فلا شئ للشريك منها لانه بقبض الرصاص لا يصير مستوفيا شيأ من حقوقه وانما يثبت للآخر حق المشاركة معه فيما يقبض من حقه وان قال قبضت منه مالي ولفلان على فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق لاقراره بان المقبوض مما له عليه وذلك جياد فلا يصدق في حق الشريك مفصولا كما لا يصدق في حق المطلوب فلهذا كان للشريك نصفها جيادا وإذا اقر الطالب انه قبض من المطلوب كر حنطة أو شعير أو شيأ مما يكال أو يوزن ثم قال بعد ذلك هو ردئ فالقول قوله لان الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب فان العيب لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة وفي بيان نوع المقِبوض القول قول القابض وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما سبق والله اعلم (ثم كتاب الاِقرار ولله المنة وبه تم الجزء الثامن عشر ويليه الجزء التاسع عشر) (وأوله كتاب الوكالة)

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الإلكترونية